تصديقات عصام

إن مثلي مدرس زاده حافظ
محمد افندينك دروس مدرسيه
وقفده من بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه

صاحب ومالك اوضروى
احمد افندى

والاحكام ههنا بمعنى الاحوال من معانيه الخمسة المشهورة اما عدم الاولين
لكونها خلاف الاصطلاح الغير المتبادر اذ معنى الكمال والناقص على اللغة ومعنى خطاب الله اه
شرعي فلا يراد انه واما عدم كونه بمعنى الوقوع واللاوقوع او الابتلاء والانتزاع فلعدم
مساعدة الاضافة اليه القضايا فيكون بمعنى الاحوال لا على الاصطلاحي
ايضا لانه قد يجيء فيه بمعنى المحكوم به فهو الاحوال التي يحكم على القضية المتكونة لا احوال
التي تكون جزءا من القضية والقضية متكونة بها كما هو المتبادر من الاضافة الى القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي الموضوعات الذكرية في هذه المقالة
انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها و
هي العكس والنقيض وعكس النقيض لازم الشرطيات وانما ذكرنا اندفع انه لا يحسن
المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقي لهذه
المباحث القضايا ولا يصح ان ذلك المعنى في احكامها اذ ليس احوال القضايا
موضوعا حقيقيا لشيء من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو
بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات
ذكرية مع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لا يكون قوله واحكامها
على نهج قوله في القضايا قوله ولما فرغ من مباحث قول الشارح شرع في مباحث
الحجة اراد بمباحث الشر المسائل المتعلقة به لما لكونها كاشفة عن حاله او عن
حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهي الكليات الالفاظ ايضا لانها لم تذكر في مقالة
مباحث الشر لكونها من مباحثه بل لانها مقدمة الشروع في الفن وكان ذكرها
فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ عن المقالة الاولى فراغا
عن مباحث القول الشارح من غير التفات الا الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث
الحجة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها مما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع
الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح
ليشتد الحاجة الى بيان نكتة لا ردنكا بخلافه وبهذا اندفع ان ذكرت ان معنى قوله شرع
في مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظن وفائدة قوله لما فرغ
شرع ح ان الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات

ليس

وفي قول السيد ههنا ليس التعيين لاحد الامرين بل يحتمل
لكل واحد منهما بالتأويل ما يخالف كلام الآخر ويحتمل تكريرهما معا على صنعة
الاحتباك وفي كلام اعادة التشبيه لتأكيد الامتياز في التقدم وان افترقا
في استقلال المقالة لوجه آخر ولا يخفى التوجيه بتغيير ما في عبارته ههنا تأمل

حاصل الاستدلال لما توقف اه لتوقف على احكام كثيرة مع كثرة احكام الموقوف بحيث يكون طائفة من احكام الموقوف عليه
احكام الحملية وطائفة منها احكام الشرطية وطائفة منها احكام القضايا وطائفة منها وهو احكام صورة احكام
تعريفية وتقسيمها وما توقف على احكام كثيرة على الوجه المذكور لناسب ان يفرد المقالة المستقلة لبيانها وناسب الترتيب
على الوجه المسلوك وما ناسب فناسب ان يقول المصنف المقالة الثانية في القضايا او ان يقول وفرغ مقدمة وثلثة
فصول فرجح الخط وادخل فيه للشرطية لقائله ولما فرغ اه الا انه للتنشيط ولافادة ان الحجة الحجة الموقوفة مطلب الاعلى
ومقصد الاقصى تأمل

ليست مقاصد بالذات للمنطقي فلا يجب انه لا فائدة في هذا الحكم قوله وما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك و
رتبها على مقدمة وثلثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس
احكاما كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشر والكليات بل هما
لقلتها كانتا بحيث يسعهما ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف
عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهي الحملية والشرطية ولها ما لا بد من معرفة
اولا يعين في الشروع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحملية والشرطية
يوجب الترتيب على مقدمة لبيان ما يعين وثلثة فصول لبيان الحملية و
الشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان في هذه الشرطية لا يستلزم المقدم
التالي نعم الاستلزام يحتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين نفي الشيء ونفي
ظهوره واستغني عن تقدير مقدمة في المقدم وهي ان للقضايا مباحث
كثيرة مع ان تقديرها لا يفي لتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث
قليلة كالمعرف وعن جعل قوله عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه لا يكون
في ذكره كثير فائدة وعن ابعد منه وهو جعل الواو للاستيناف وههنا بحث
شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا المذكورة في المقالة لانه لا تتركب من
جميعها بل يتوقف على قضايا تتركب منها وهي ما سوى الطبيعية فانه لا تقع الطبيعيات
في الاقيسة والحجج كما انه لم يكن يتوقف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض
العام ايضا عند المتأخرين فانه لا تتركب منهما معرف فذكر الطبيعية في هذه
المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهمة كما ان بيان النوع والعرض العام في المقالة
الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهمة ومن هم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا
كما يقال في تعريف الصنف الروقي انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان القول

النوع ٤

لا يكون جزء من التعريف اما هو واما مختص بما سوى الماهيات الاعتبارية
ولين شيء لان تعريف الروحي تعريف الشيء والنوع يقتضي ان يكون المشترك
بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الروحي بالانسان
تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع قوله اما المقدمة المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه
على المقاصد اما التوقف معرفتها عليه واما لاعانة معرفتها اما تعريف القضية
فلا بد من تقديمه لتوقف تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها في الفصول
الثلثة عليه واما تقسيمها الى الاقسام الاولية فلانه كالتتمة له لانه به يتم ما هو
الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولية التي تحصيلها
فرع تحصيل المقسم اذ به ينكشف القضية مزيد انكشاف لا يالتقسيم الى الاقسام
الثانوية اذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية
الحملية يوجب مزيدا نكشافها لا مزيد انكشاف القضية وموجب مزيد انكشاف
القضية انما هو الاقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين الاقسام الاولية
فان قلت الاظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم عليه في الفصول الثلثة
ولا حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف جعله في التعريف بمنزلة التتمة قلت
التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية في
هذه القضية فيجب ان يجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيم الى الاقسام
الثانوية ايضا يوجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان يكون من المقدمة ولم يعرف
بهذا قائل لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد ولزمه ان الاحسن
تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الاحسن في كثير من المقدمات يقينا ان يكون
التقسيم كالتتمة يوجب ان يقتصر في العنوان على تعريف القضية وارد
بيان احكامها كبيان الاولية لانها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن

الحملية

الحملية في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني وكما يبحث معرفة الحملية
والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك الا ان يقال
وجوب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصولها لان التقسيم اليهما كالتتمة
لتعريف القضية الذي لا اختصاص له بفصل من الفصول ولو لم يجب ذكر كل
منهما في فصله والاحكام ليس كذلك قوله اي الحاصل بحسب القسمة الاولى
ولا يخفى ان قوله اما المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية بمعنى ان
المق منها تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا
ما هو المق بالذات وذكر غير المق مستدرك فجد في قوله فان القضية اثبات الدعوى
ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية ببيان ان الحملية والشرطية
من الاقسام الاولية قوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون على الصحة
تغيير الاقسام الاولية بالحاصلة بالقسمة الاولى في قوله فالغرض جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمقصود منه
توجيه ذكر السالبة والموجبة والمنفصلة والمتصلة في المقدمة مع دلالة العنوان
على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص
الغرض من المقدمة لا تخصيص المذكور فيها وبإياه اندفع ما قيل عن سؤال ذكر المتصلة
والمنفصلة في المقدمة وجوابه بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يشتمل الثالثة
فصاعدا ونظر ذلك الى قول النحاة ان التابع ثان باعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع
المنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه
او كاذب فيه اللام في قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك
صادق فيه او كاذب فيه ثم المشهور تعريف القضية باجتماعها الصدق والكذب واعتبار
الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها والمعدل عنه الى تعريفها باعتبار

الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم مع ان تعريف الشيء بحاله نفسه اولى
بحال متعلقه والمشهور اخص من المذكور لظهور توجه لزوم الدور على تعريف المشهور
لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه
الاخبار عن الشيء على ما هو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشيء لا على ما
هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه مما لا وجه له نعم
يتجه انه لو قال القضية قول قائله صادق فيه او كاذب لكان احصر واظهر
قوله في القضية الملفوظة متعلق بتعريفها قوله يصح ان يقال الاولى في تعريف القضية
المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظ وفي تعريف الملفوظ على ظاهره قوله
يصح فصل اطلاق المنفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على
مسبق قال السيد المحقق والسند المدقق ان القضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة
على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق
القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على
المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك
وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني والشارح جرى على بحث الموضوع ان القول
يرادف المركب وحقق هذا المحقق في اول بحث المعاني المفردة ان التركيب بالذات
صفة اللفظ ووصف المعنى به بالعرض فيوجب ذلك ان يكون القول حقيقة في اللفظ
مجازا في المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها
منقولات عن الالفاظ لا المعاني عند متأخري المنطقيين لان القدماء جعلوا
موضوعات المسائل الالفاظ انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي وان المتأخرين لما اجروا

(فالظاهر ح)

الاحكام

لان من قال بالاستدراك الاطلاق الصدق والكذب
كليهما فعلقتان بالقول وغفل عن تعلقهما
بالمتكلم وعرفهما المحشي بهذا الاعتبار تبعا
لما قيل من المذكور

لانه لو لم يذكر لقائله لزم ان يكون
الصدق والكذب صفتين للقضية
والحال انهما صفتان للمتكلم على ما به
من ذكره فافهم تعريب سند

او محمول على التشبيه اي كفصل من قبيل زيد اسد
او نقول يجوز ان يكون الفصل المسامحة شاملا
للفصل المفرد وحينئذ يكون الفصل المركب حقيقة

على التشبيه في مطلق الاطلاق لا في الاشتراك
والحقيقة والمجاز فانه مع اعترض المحشي
تعريب

اقول لم يذكر السيد احتمال النقل لعدم مساعدة
السوق والواقع اما الاول فلان النقل مشروط
بالترك عن المعنى الاول وهو مفقود لثبوته
الاطلاقين وان جعلت الاطلاقة الاول القدماء
فقط فيوجب الترك ح في مذهب المتأخرين فلا يساعده
الواقع اذ يجب ح كون الاول حقيقيا والقدماء
جعلوا موضوع المنطقية فلا يكون حقيقيا

المعقولات

ولم يقل فالقول يكون على عكس ما افاده الم يقيد
ان القول كالقضية من كل وجه والانتقال وكذلك
القول ولم يقل بطلانه تارة فتأمل فيكون مراده انه
وكذلك في مجرد الاطلاق حقيقة ومجازا لا في كونه حقيقة في المعقول فلذا
قال ما قاله فتأمل

اي ان لم يكن الحيوان الناطق بتمامه داخلا في القضية او ان لم يكن داخلا لم يتحمل القضية الحيوان الناطق بتمامه لان الدخول
القضية انما يكون بالنسبة الى ما هو جزء وداخل في القضية والحال ان الحيوان الناطق بتمامه لكونه مركبا من الداخل والخارج
خارج عن الاجزاء لعل هذا مراد المحشي فظهر بما ذكرنا بطلان ما قال المحشي الجديد تعريب سند

الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني هذا ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق
على المركب من المحكوم عليه والحكم به بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها والمركب من المحكوم به
والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من
الثلثة والحكم فهذه سبعة ليس القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية
هو المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انها
حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب
الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء هذا اذا نقل اسم التصديق
اليها عن العلم اما لو جعلا او لا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق بصدق
عليها او على جزئها قوله لانها اما ان يتخلل بطرفيها الى مفردين وقد تحيرت الافكار في فائدة
قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدة التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم
نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق
وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو
الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق ان لم يكن بتمامه
طرفا لم يكن داخلا في القضية المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا يتحلل اليه وان كان داخلا
فهو نفس الطرف على انه مع الادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بزيد قائم قضية فلا يصح
التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم
من قال المراد بانحلال طرفيها والانحلال في الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال
بطلان الجزء الصوري فبابطال الجزء الصوري للقضية ينحل الطرفان لان الجزء
الصوري رابطها لا رابط القضية فبنسبة بادراجه على ان الانحلال الذي وصف به
القضية في الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان انحلال الشيء اذا كان ببطلان الجزء
الصوري لم يكن لطرفي زيد قائم انحلال فالوجه ان قوله بطرفيها ما هو باعتبار

والجواب عنه ان زيد قائم قضية لفظية والجزء الصوري في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المتكلم لفظا كان او حركة
وهو بمنزلة الصورة فحذفها وازالتها ابطال لصورتها والانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم

بالانحلال صح
اي بواسطة انحلال
طرفيها

الحكيم ٤

وتعريف هكذا تعريف الجملة هذا باطل لانه
غير جامع لمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم
وتمثل تعريف شانه هذا باطل فمنهم من قال
مع مقام المحبوب لانسلم عدم اي معية انما هو
لو لم يكن فائدة قوله بطرفيها التنبيه على ان
المراد الانحلال بنفس الطرفين

بعض فائدته دفع النقض اي لو لم يذكر لورد النقض
واذا ذكر لم يرد وهو فيه اه دفع الملازمة الاولى
على اعتبار دفع الثانية على اعتبار فلا يكون دفع
النقض فائدته وقوله على انه علاوة تأسيسية
لا سكوتية بمدد التسليم اشباه الملازمة الاولى
بانا قد قلنا لتوهم النقض لا لورود النقض وخلاصة
العلاوة معارضة بان دفع النقض ليس فائدة الا
لما يبقى بعد الدرج فتأمل مثل السابق شهادة احراي
لكنه يبقى وان دفع الملازمة المعارضة بالسند الاول
الذي بطلانه لسند باستدراك القيد الذي
وقع لدفع المتوهم كما يدفع النقض المحقق

تعريب سند

طرفيها وانما ذكر في التعريف ليتضح قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال
جزئها الصوري تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الاخلال
الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية
الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم اخر باعتبار تفاوت النسبتين
بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والا فشرطية
قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به يعني اللذين بينهما النسبة الحكمية
المحمول والمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين القسمين او يريد
ان اضافة الطرفين الى القضية ليست كاضافة الى النسبة حتى يقتضي الخروج عنها
قوله ومعنى اخلال الهاء بحذف الاداة الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فعلى هذا
لا يصدق على اخلال القضية الثنائية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول
يصدق على حذف الاداة من القضية الثنائية مع انها لا اخلال لها ودفعه بان
الحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير يستعمل في الترك مطلقا اعم من التلفظ
والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه نعم يتجه انه لا يصدق التعريف
على اخلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على ارتباط
بل المحمول فيها مرتبط بنفسه كما بين في المبسوطات ثم هذا معنى اخلال القضية
الملفوظة ومعنى اخلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية
وجاعلها امرا واحدا سواء كان النية والقصد وبيع الطرفان والنسبة التي بين بين
كامور متجاورة غير ممتزجة ولا يكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية
فنزلت منزلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابط الذي معه
القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي يكون معها الجسم بالفعل لا محالة
ولبسة المادة والقضية مجردة المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد

المحقق

المحقق في هذا المقام الحكيم ونسأله ان يديم ان الشارح ومن
سبقه ولحقه جعلوا الاخلال في تعريف القضية مقيسا الى اخلال المركب
الخارجي الى الاجزاء الموجودة في الخارج فانه يبطل الصورة فالباقي بعد
التحليل ليس الا الاجزاء المادية فاخلال القضية استعمال مجازي والا ان تجعل
من قبيل اخلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها الى تفصيلها وجعلها
مفصلة في نظره فتحليل القضية تميز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة
كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة المجموع بملاحظة او تبطيت منها وامتزجت و
صارت امرا واحدا بسيطا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولا خفاء في ان تحليل
القضية ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لا محالة
واخلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كانت تحليلها الى اجزائها جميعا
كذلك وما كان فاشتد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها قوله اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر نحو كل بيقال زيد وكذا التعريف التالية بلم يقل
زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان
الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه
بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية
وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر
لامر سواء كان ثبوت القائم بالشيء له او ثبوت المتحد مع الشيء له او سالبة
ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء قوله وليس هو الدالة على النسبة
السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بها بالوقوع قوله وهي كلمة ان
والناء بقي الشمس طالعة اعلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط
لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم والدلالة على ان اداة الشرط عند

التحقيق لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزاد مع اما للدلالة على ان
الانفصال عند التحقيق بين نسبة القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب
الاستقبال وكذا التنافي اما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ليس من توابع
الادوات بل من جملة الطرف اذ تعهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت وان
يكون بعد حذف الادوات فيما يقى لا نبين الحذف في القضايا زيد قائم فيها مع الادوات
في حذف الادوات لا يكون الا باقيين قوله فانتقض التعريفان اي مجموعهما
طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية
مع تأخرها لانها اقرب واسلك مسلك الترقي لان عدم الاطراد تعريف بالاعم و
عدم الانعكاس بالاخص والمفسدة الثانية في اكثر كما لا يخفى قوله فنقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ينبغي ان يقول المراد بالمفرد ما
يشملهما اذ لا تردد في المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد المتسلم
اليهما واعلم ان القوة يستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له
اعني الامكان الاستعدادي والمراد ههنا الثاني ليصح المقابلة
بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن اه ان المفرد بالقوة يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل لا المعنى الاعم المنقسم وهو يمكن ان
ان يعبر عن معناه بلفظ المفرد امكانا مجامعا للفعل فالاولى ان يقول
المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل في
والاطراد في القضايا المذكورة ولك ان تجعل قوله وهو الذي اه بيان للمراد
فيكون الامكان المجامع للفعل الا ان في قوله والاطراد في القضايا اه بعض
نبوة عنه قوله واقلها ان هذا ذاك اه كلمة ان في القضية مكسورة وتركها
اولى وغير ذلك المحكوم عليه والمحكوم به والمنسوب اليه منسوب ومعنى

اقلها

الطرد النوعي وهو الشمول واصطلاحي
وهو كون التعريف مانعا لاغيار المعرف
كالعكس وهو في الاصطلاح كون التعريف
جامعا لافراد المعرف

عما
بمناه ان ضمير اقلها راجع الى التعبيرات المفهومة بملاحظة الالفاظ واذا رجع الى الالفاظ المفردة كما رجع الفاضل اليه الكوني
فلا مساحة في الكلام فافهم نعم لا مساغ للاستاد
عن
بعد ان الحكم في الشرطية لما كان بالاتصال وقوع نسبة بوقوع اخرى او بانفصاله
عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد سلكوني

نادون موقع ح

اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهي الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مخصص
بموقع واغا قال اقلها لانه يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان
الناطق بالانسان لكن في التفوه بها مزيد مؤنة وفي قوله اقلها ان هذا ذاك اه
تسامح والمراد اقلها التعبير الواقع في بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع و
المحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية
كما ستعرف قوله بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فقد عبر عن قولنا
الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق
هذه القضية لا بمجرد قوله بهذه القضية فان بهذه القضية ان عبر بها عن قولنا
الشمس طالعة لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا الشرطية فلا يتجه انه عبر عن
قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية قوله ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفها بعد التحليل بمفردين لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو
الارتباط الشرطي المقتضي تفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل
زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من تقييد
افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط وتوجيه التعريف
بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف
ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه ما يشهد بان المعتبر ذات الطرف وبهذا
اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بمفردين لان
انحلال القضية الى ما منه تركبها في منحلة الى الطرفين معتبر تركبها تفصيل
النسبة لا يصلح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ضروري
حتى يمتنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما
انه لا نفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف

في النقض ح
هذا ذاك او هو هو

ان هذه القضايا واختار هذا
المسلك على ما هو الظ
من القول ح

بحذف الاول الدالة على الارتباط الشرطي
الذي هو التحليل استاد

نعم استاد

ليس ضروريا ح

اي لتفصيل النسبة الاتصالية والانفصالية

اي بقولنا لان المانع الخ هنا
في الجواب عن اعتراض الشارح ما جاب الله

والمعتبر فيه
تفصيل النسبة
ح

اي بقولنا الانحلال لا يمنع الطرفية من حيث
انه طرف فتدبر من تفصيل

اي بقولنا الانحلال
معطوف على قوله انفع اي ورد ما قيل
اي بقولنا الانحلال
نعم

قوله سميت حملية فان قلت ما فائدة قوله سميت والاخصر فحملية قلت هذا مما يزل فيه
السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الداعي اليه انه تعريف
اسمي لاحقيقي قوله هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه تنبيه
على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ
واتى بغير الفصل المفيد لحصر المطابقة على ما ذكره تعريضا لصاحب الكشف
واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح
يتتبع عليهم في كتبه تلك الدقيقة قوله صوابه اي صواب التعريف فان
قلت الصواب سوء الحكم المطابق للواقع ولا حكم للتعريفات على ما حقق يجري
حتى فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى تعريف دون
معرف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم
اللازم لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم
ومن هذا القبيل ما شاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء قوله لئلا
يرد عليه انه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول
صوابا لا مقام بيان الغرض من القول فنقض قوله لئلا يرد عليه مثل زيد ابوه
قائم الاظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لا زيد ابوه قائم يرد على تعريف
الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا فالاولى في تعليله ان يقول فانها
حملية وليست بشرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين قوله وليس بصواب
اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته او الحكم بان صواب التعريف هذا
ليس بصواب اي غير مطابق للواقع او ما استدل به ليس بصواب لانه
لا يستلزم كونه صوابا قوله اما اولا لم يقل واما ثالثا فلا ندفاع هذا
النقض عنه بامر من تغيير المؤدى لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب

التعريف

وكل قول كذا فيه حكم ينتج الصواب فيه نتج حكم هذه النتيجة يفرض هواي وقول العصام
ولا حكم في التعريفات كبرى هكذا الصواب فيه حكم والتعريفات لا حكم فيها ينتج من الشكل
الثاني لا صواب في التعريفات تعريف ح

التعريف الوقيعة

معتبر كاسناد

التعريف والتعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء
ولا يصلح امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا صح منه قوله واما ثانيا
والا يمكن ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا
اندفع ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية
في هذا التعريف مجازي قوله فلو رود بعض النقوض المذكور عليه الاولى
عليها كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ما ذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك
دليلان ودفع بان الاول التزامي والثاني تحقيقي فهناك دليلان وعقبه
بان الترتيب ح تقديم الثاني لان الثاني مبني على منع كون اطراف قضيتي
والاول مبني على تسليمه فيلزم منع ما اوهم تسليمه وهو مستهجن في نظم المتانة
ويرد ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا يقوم الجدل دليلا عليه
ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب على تقدير صدق ما ذكره القائل
من صحة كون طرفي قضيتين وفي الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين
والاول دليل الاول والثاني دليل الثاني فيصفو البيان عن شوب الكذب
قوله فلا انحلال القضية الى ما منه تركيبها اي لا يتحلل الى ما لم يتركب
منه لانا نتحلل الى جميع ما منه التركيب وكيف وفرق بين دعوى الانحلال
لا ما تتركب منه وبين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب
بان المراد بكلة ما اجزاء مادية وقد يجاب بان من لا يدخل في صلة التركيب
الا على المادة ويدفعه قولهم الحكم مركب من الموضوع والصورة قوله
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الاولى
تركب العناد او بدل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية
لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الادوات عن كونه قضية بل مركب من المحكوم

تعقب ح

قال الفاضل السالكوتي انما اخره
مع انه تحقيقي والاول التزامي
لانه يستلزم عدم صدق تعريف
الشرطية على فرد من افراده فهو
اقوائي من الاول ففيه ترقي
من الاضعف الى الاقوائي انتهى

ظرفين

ان ليس بصواب ح

فلا يتجه انه لا بد في الانحلال
من ابطال بعض الاجزاء فلا يتجه
الانحلال الى ما منه التركيب

اجاب عنه السالكوتي بان المراد بالشرطا ليس
معناه الاصطلاحي حتى يرد ما قاله العصام
بل المراد به معناه اللغوي اعني التعليق كما هو
الشايع فيصح المقابلة اشار المحشي العصام
الى هذا الجواب بقوله الاولى دون الصواب

تعبير

تركبها منه

حاصل الاتجاه نقض ايرادها الى تحقيق الدليل بان يقال
هذا الدليل فاسد لانه يستلزم ان يكون طرف الشرطية
قضية وكل دليل هذا شانه فهو فاسد اوضح

للصواب

لجمع للمقابلة في قولهم ان ح مقابلة
الخاص للعام وهو لا يجوز اه

عليه والمحكوم به والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم
فلا يكون قضية اصلا وكيف يتركب الشرطية من بديهي الكذب اللتين يحكم
بديهية عقول جميع العقلاء بكذبه حتى قولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل
منهما مع الاخر وليس شيء من الطرفين ح قضية اخر جهما الاداة عن كونها قضية
ويمكن ان يقال لم اراد اخراج الاداة عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخول الاداة
كان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها
خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا يضر في ثبوت ان الشرطية
لا يتركب من قضيتين قوله كانت قضية محتملة للصدق والكذب صرح بالوصف
توضيحا لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا يظن
الوصف بضيع قوله نعم ربما يقال في الفن وقع لما عسى يصير به القائل مني ان يذكر
في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في طرف بعض
الحمليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض لبعض الحمليات
واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما
يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قائل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية
بالقوة واما مثل ان جاء كزيد فاكرمه فلا كيف فاكرمه ليس بقضية بالقوة
حتى يسمى قضية قلت هذا قضية متصلة وتعريف المتصلة تقتضي ان يكون
كل طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا
لها فلا بد من تاويله بان المراد ان جاءك بكر زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا
لم يورده الشارح دليلا على كون ما ذكره القائل صوابا قوله والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل اما عند التركيب فلان التركيب من
مركبين خاليين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فرضا

واما

حاصل الجواب منع الصغرى على تقدير كون الاتجاه نقضا او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير على تقدير كونه نقضا للصغرى

قوله انه ان اراد بالصلاحية الصلاحية بالنظر بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن الامور المقارنة فهي متحققة بعد دخول الادوات ايضا وان اراد الصلاحية في الواقع لم خرجها فهي مفقودة قيل ذهولها ايضا في بعض الصور المذكورة والعدول تحكم منه ابو الفتح

قوله من تحقيق الفاضل المذكور ان القضية في تعريف هذا القائل محمولة على القضية بالقوة القريبة من الفعل فح لا يتوجه النقض ببعض الحمليات لان ذلك البعض قضية بالقوة البعيدة من الفعل لا حتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا بخلاف طرفي الشرطية فانه لا احتياج فيها بعد حذف الرابط الى شيء سوى الاذهان لتلك النسبة المفصلة فافهم

وحاصل الايراد ان ما ذكر كما قال السكوني قصور وبالذات كما قال الشارحون

وهي كيف يكون ظنه صادقا

وهي كيف يكون ظنه صادقا

يقتضي لو سلم ان المانع منحصر في الادوات فلا نسلم ان زوال المانع يكون في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي ونفس القضية ليست مقتضية للحكم منه اساد

واما عند التحليل فلانه بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيا خاليين
عن الحكم كما قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا واللا ذعان خاصة يمنع
ارتباط متعلقه بشيء وارتباط شيء به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه
الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية فمن ظن ان ادوات الشرط
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف و
قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس استثناء الحكم في طرفيه لمنع الادوات
حتى يعود بزوالها ولو سلم فزوال مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع
ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرفي الشرطية في الاداة فان العلم بكذب الطرفين
في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم
ولا مستلزمة للمقتضي حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف
الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صارا
جزئي قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة
النسبة التي بينهما على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم
في طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف على النسبة يتوقف فرضه عليه كما يحكم
به وجدان كل حاكم صدق ولذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية فان الحكم الحملي حالة
مقتضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظة النسبة بحكم
حملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لا تشتمل شيء من طرفيه على نسبة
مثل هذا جوهر لا مثل الانسان حيوان كما يتوهم لان النسبة جزء مفهوم
الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل
فان لا يكون نسبة ملحوظة بتفصيلها تقييدية كانت نحو بعض الجسم

تفصيلا ح

تفصيلا ح

الناطق حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية نحو زيد قائم بناقضه زيد
ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية
عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة
التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير
عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك والعبارة
الواضحة الخالية عن حلل الابهام في مقام تعريفها اما ان يقال القضية ان كان طرفاها
مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية
ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها
اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا لانتقاضه بقولنا زيد ابوه قائم لان
طرفاها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والاخر بالقوة
ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه
مبني على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال في وضعه فالمراد
بالامكان الامكان العادي لا العقلي حتى يتجه انه لا تم ان التعبير عن المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور
تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد المحقق في حواشي
المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا
بالشارح قد صرح به في اوائل قضايا شرح المطالع كتبه في بحث الرابطة
بعد المعاودة فان تم لا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في العادة
لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان تخصص الدعوى بانه لا يمكن التعبير
عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية
تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بيني بين وقوع
واللاوقوع

واللاوقوع تصورا عليه وبه بالاتصال او الانفصال فان المحكوم عليه وبه
في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم لكن في المتصلة يعتبر ذات الحكم
في الطرف مع تقييده في طرف وتعليقه في الاخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء
من طرفيها تقييد الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافات بينهما وانما سميت شرطية
والشرط هو التقييد والتعليق باعتبار استلزام المتصلة واما كون
طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان طرفي قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد و
النسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان اخلالها
الى القضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو كان اخلال اللازم
يكفي في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية المردودة المحمول شرطية
كقولنا هذا العدد زوج او فرد اي احد الامرين قوله وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى هذا تعريف القوم
ذكره المص تبعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل النقد لانه اعترض عليه
في جامع الحقايق بانه خرجت عنه السالبة واقسام من الموجبة وهي ما
يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى لكن لا يتجه
عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قولنا او لاصدقها اشارة
الى السالبة ولا باقسام من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف الى
المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة والسالبة نعم يتجه على
التعريف انه خرج عنه جميع المتصلات لانه لا يحكم في المتصلة بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى والا لصدق كلما كان الله عالما كان زيد ناطقا لان
صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

اتصال كلي بل الحكم في المتصلة بتحقق ما يطابق نسبة ما عند تحقق ما يطابق
نسبة اخرى وقس عليه بيان المنفصلة ويتجه عليه ايضا انه يستفاد من التعريف
ان الحكم في التالي والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جميع
من ارباب العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم في التالي في قولنا ان كان
زيد حمارا فانهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق في هذه
القضية بلاهرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد
المحقق الى تحرير التعريفات او تغييرها احترازا عن الحمل اللفظي فقال المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا تتجه باقي التعريفات
فاعرفه وتذكر ان في قوله ايضا يتحقق قضية بتحقق قضية مسامحة واعلم
يصدق التامل ان ماذكره في تعريف الموجبات شامل للسوالب والحق
ان يعرفها بالاعم كيف والاتصال والتنافي هما نسبتان بين المقدم و
التالي والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت صرت ممن يتفطن
بفطانة الذكية ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي بخلاف حصر الشرطية
في المتصلة والمنفصلة لبقاء ما يحكم فيها باتصال الصدقين والتنافي بهما
الا ان الاستقراء وعن بعض العامرين ان المحقق عدل عن تعريفات المص لصدقها
على امثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجودة وكفى شاهدا على
قصوره انه غفل عن ان الشرطية ماخوذة في التعريفات وهي حملية على
ان تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار
موجود قوله والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب اه واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ما يحكم فيه بالتنافي

في الصدق

قيد للتالي

قال الكاتبي في برهان الشرطية ان حكم فيها بوقوع
اتصال مظنون قضية بعضون قضية اخرى اولا وقوع
سميت متصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اوليس كلما كانت الشمس طالعة
فالليل موجود اووقوع انفصال احدهما
عن الاخر اولا وقوع سميت منفصلة نحو اما ان
يكون هذا العدد اه

اجاب السلكوتي عن المناقشة بان المراد
بتحقق قضية وقوع نسبتها في نفس الامر فافهم

ط
حاصل المعنى الاول لمانعة الجمع حاكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق مع جواز
اجتماعهما في الكذب منه

وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى
عدم الحكم بالتنافي في الكذب

في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه بين هذين
المفهومين تباين وما يقال ان الثاني هو مانعة الجمع بالمعنى الاعم بمعناه
ان ما صدق عليه الثاني اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى كلما
صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني
وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يريد ون ان مفهوم
مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا
لمانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه
الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق
او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان التعريف
الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة
الجمع ومانعة الخلو اما بالمعنى الاخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بعدم عدم الحكم
بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي وح يندرج تحت
قوله او في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع وفي قوله او في الكذب
فقط جميع افراد مانعة الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة
الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى
الحقيقة ومانعة الجمع لا يصح لعدم الانحصار الا ان يكون تقسيم الى ما يطلق عليه
مانعة الجمع وما يطلق عليه مانعة الجمع قوله اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان اشارة لان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو
الى انه قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه ح
لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان

وعكن الجواب باختيار الشق الثالث بما يقال المراد بي صدقهما وكذبهما
مطلقا سواء كان بالفعل او بالامكان ولا يلزم من نفي المطلق
اراده المقيد كما لا يخفى على الاطلاق فتامل

في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه بين هذين
المفهومين تباين وما يقال ان الثاني هو مانعة الجمع بالمعنى الاعم بمعناه
ان ما صدق عليه الثاني اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى كلما
صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني
وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يريد ون ان مفهوم
مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا
لمانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه
الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق
او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان التعريف
الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة
الجمع ومانعة الخلو اما بالمعنى الاخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بعدم عدم الحكم
بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي وح يندرج تحت
قوله او في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع وفي قوله او في الكذب
فقط جميع افراد مانعة الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة
الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى
الحقيقة ومانعة الجمع لا يصح لعدم الانحصار الا ان يكون تقسيم الى ما يطلق عليه
مانعة الجمع وما يطلق عليه مانعة الجمع قوله اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان اشارة لان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو
الى انه قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه ح
لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان

وعكن الجواب باختيار الشق الثالث بما يقال المراد بي صدقهما وكذبهما
مطلقا سواء كان بالفعل او بالامكان ولا يلزم من نفي المطلق
اراده المقيد كما لا يخفى على الاطلاق فتامل

ط
اي في الصدق او في الكذب سواء حكم بعدم
التنافي كما في المعنى الاخص او سكت عن التنافي
كما في المعنى الاعم لها اسناد

لانه اذا كان قيدا للحكم فالمعنى المستفاد منه فقط
عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه
بالنظر الى مانعة الجمع وعدم الحكم بالتنافي
في الصدق والسكوت عنه بالنظر الى مانعة
الخلو فلذا كان التعريف الحاصل تعريفا
للمعنى الاعم اسناد

واما اذا كان قيدا لهما فالمعنى المستفاد منه فقط
عدم التنافي في الكذب بالنظر الى مانعة الجمع
وعدم التنافي في الصدق بالنظر الى مانعة الخلو
فلذا كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص
لهما تعريف كما سلف

ومانعة الخلو

اي في الصدق او في الكذب سواء حكم بعدم
التنافي كما في المعنى الاخص او سكت عن التنافي
كما في المعنى الاعم لهما اسناد

لانه اذا كان قيدا للحكم فالمعنى المستفاد منه فقط
عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه
بالنظر الى مانعة الجمع وعدم الحكم بالتنافي
في الصدق والسكوت عنه بالنظر الى مانعة
الخلو فلذا كان التعريف الحاصل تعريفا
للمعنى الاعم اسناد

الله محمد

كما في المادة المنحلة الحقيقية كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فقد يصدق المعنى الثاني
في قولنا هذا دون المعنى الاول لان المعنى
الثاني اعم للحقيقة

ولكنها قد يكذب بان صدقها بالفعل وكذبها بالفعل لا يشمل العنادية فانه
ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان اراد امكان الكذب
لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما
معا في الواقع وهكذا في مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه لا يتجه ذلك
على تعريف الحقيقة لان المراد الصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالتنافي
في الصدق والكذب بالفعل عنادية او اتفاقية والفرق بينهما بتقييد
الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافي
في صدقهما معا في الواقع ذاتيا دون الكذب والحكم بعدم التنافي في الكذب
ذاتيا اعم من ان يكذبا في الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية
فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب
وانتفاء التنافي في كذبهما في الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبهما وقس
عليه تفصيل ماذكر في مانعة الخلو قوله لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ماذكرتم ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا
تكون حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفي
الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها
ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لا يصح
اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لا يصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها
ما يثبت فيها الحمل يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الضمير الراجع
الى الثلثة ويحتمل ان يكون نافية لما بعدها عن الضمير الراجع الى السوالب
وههنا اشكال قوي وهو ان الحمل على ما فسره به افضل الفضلاء المتاخرين
في شرح التجريد المتاخر يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون

بمعنى

ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحملية
واقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا
خفاء في صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني على القضية السالبة
وكذا صدقها بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما
ذاتا هو بعينه النسبة الحكمية في الحملية لانها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد
لا على وجه القيام ولا خفاء ان بعين الاتحاد المذكورة وقد تحقق ان النسبة
جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل بنسبة الكل الى الجزء وغاية
ما يمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يجعل ان يكون عارضا
من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سابقا
عليه ولذا لم يلتفت الشارح اليه وانه لم يستحسن نسبة القضية الى
الحمل الذي هو جزء لها مع افادتها انتفاء هذا الجزء في الواقع لان الناظر
فيها يراها منافية للحمل بعيدة عنه فنسبتها الى الحمل ومن الافاضل
من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير لحمل الموجبة وترك بيان
حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما
ذاتا وهذا مما هو بعيد الظن وكيف وقد عرفت مما حققنا ان الحمل
بهذا المعنى عين النسبة بين والنسبة في الايجاب والسلب واحدة
قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللفظ
بحسب الاصطلاح اي مجردا الاصطلاح من غير مدخلية قانون اللغة لا
يحمل بان الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولا بان يحمل
على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل
المعاني التي هي من مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا ما يصدق عليها

مفهومها الاصطلاحي فدخول السوالب في تعريفها لا يخل بالتعريف بل خروجها
عنه وكذا اطلاق هذه الاسامي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية
غاية ما يطلب في استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي
متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما في الموجبات فلتحقق الحمل و
الاتصال والانفصال فيها واما في السوالب فباعتبار مشابهة السوالب للموجبات
في الاطراف على ما قيل وفي النسبة على ما يمكن ان يقال فلهذه المناسبة التامة المتحققة
باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه
الاسامي والحق ان يعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات
المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذلك المنفصلة ما قام
به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا بمعنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه
اطلاق المتصلة والمنفصلة بل يتحقق في طرفي المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول
لا بعد في تسمية الكل باسم جزئه وما يقال ان قوله ليس اجراء هذه الاسامي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه في الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدفعه
انه لا اعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب واندفع بما حققنا ما يقال انه يتوهم من هذه
العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولا يلتفت الى مثل هذه التوهمات
من سخيف عاقلة الواهية اذ لا تستحق ما يقال انظر انهم نقلوها الا المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض الافراد عن الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين فيه ان
التزام النقل مرتين ليس مجرد ارتكاب ما لا حاجة اليه بل لا يصح اصلا والا لكان

الاطلاق

هذا القائل والقائل الثاني والثالث والرابع
السيد السند حيث ذكر الاقوال الاربعة وحاشيته
في هذا المقام ما لهم

ك التوهم ناشئ من تخصيص السوالب وفي التعبير
بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى ضعفه
فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب
بواسطة ان الكلام فيها لا ينفي الحاق عن الموجبات
يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية
ولذا قال فالاظهر ولم يقل الظاهر

الاطلاق على الموجبات مجازا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات
ولا للسوالب بل للمفهوم الكلي وان القاعدة عدم الاكتفاء بالمناسبة في بعض الافراد
بعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على
المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا يعني اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة
في بعض الافراد ولك ان تجعل باعتبار تحقق الشرط في المنفصلة باعتبار المتصلات
اللازمة لها قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكره اما منع لصحة ايراد المتصلة
والمنفصلة بنوعيهما ان ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتنقيح جوابه تصحيح
ايراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان ان المنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب
ليس معناه انه لا يذكر فيه غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة
والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المصنف اياها في المقدمة يتضمن دعوى
اوليتها وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب
لشيء لا ينافي ذكر ما ليس منه على سبيل التبعية قوله اما ذكر اقسام الشرطية فالغرض
ولفائدة تعود لا بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما
دفع ما يتخيل ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة ولذلك قال
المحقق الطوسي في شرح الاشارات اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملية والمتصلة و
المنفصلة فحصر تقسيم الشرطية لا المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة و
المنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد في كون التقسيم الى الحملية والشرطية
تقسيما اوليا ولا يلتفت الى ما يتراءى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر
اقسام الاقسام صريحا واشارة كما في الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما
بالمثالين في الحملية فوضع التقسيم في الشرطية كالاشارة لا اقسام المنفصلة

الاصطلاحي كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات
ولا للسوالب بل للمفهوم الكلي وان القاعدة عدم الاكتفاء بالمناسبة في بعض الافراد
بعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على
المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا يعني اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة
في بعض الافراد ولك ان تجعل باعتبار تحقق الشرط في المنفصلة باعتبار المتصلات
اللازمة لها قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكره اما منع لصحة ايراد المتصلة
والمنفصلة بنوعيهما ان ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتنقيح جوابه تصحيح
ايراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان ان المنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب
ليس معناه انه لا يذكر فيه غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة
والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المصنف اياها في المقدمة يتضمن دعوى
اوليتها وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب
لشيء لا ينافي ذكر ما ليس منه على سبيل التبعية قوله اما ذكر اقسام الشرطية فالغرض
ولفائدة تعود لا بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما
دفع ما يتخيل ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة ولذلك قال
المحقق الطوسي في شرح الاشارات اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملية والمتصلة و
المنفصلة فحصر تقسيم الشرطية لا المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة و
المنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد في كون التقسيم الى الحملية والشرطية
تقسيما اوليا ولا يلتفت الى ما يتراءى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر
اقسام الاقسام صريحا واشارة كما في الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما
بالمثالين في الحملية فوضع التقسيم في الشرطية كالاشارة لا اقسام المنفصلة

لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل انضباطها اعلم ان القسمة قد
تكون عقلية وما يجزم العقل بحصر المقسم في الاقسام المذكورة فيها ملاحظة مجرد
مفهوم القسم لا يترا ای منها قسم اخر يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم
القسمة وقد يكون استقرائية يجوز الناظر اليها قسما اخر لمقسم ويدفعه
بالتتبع والاستقراء حيث لا يوجد سوى اقسام يشتمل عليها وجعل من امثلة
هذا التقسيم القسمة فانه قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية عقلية و
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية
لا يجب ان تكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة نسبة اخرى يحتج عليه ان القضية لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين
بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل
يجوز ان تختلف ولم يدل دليل على نفي هذا القسم فضلا عن نفي بديهة
العقل كيف والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير اجمال النسبة في الطرفين
والحكم بالاتصال والانفصال بين ماليا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل
ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز اخر في بين الشيئين يصدق بها او يصح ان يكون
طرفاها مختلفين فالحاكم بالحصر في هذه الاقسام ايضا الاستقراء و
يتجه ايضا ان الحصر الاستقرائي للشرطية في المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم
لانه كم من نسبة بين القضيتين لا تكون الاتصال والانفصال كما ذكره
الشارح في شرح المطالع الان يقال المقسم الشرطية المستعملة في العلوم
والمتعارف كما اشار اليه هذا القائل قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن اه لا يخفى ان لما ظرف لجوابه وسبب له وهذا يقتضي ان يكون الشروع
في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن هنا لا محصل له فلا بد

من تجريد

ولا يرى اى منها
قسم اخر ح

بالرفع نائب فاعل حصل واللام في للقسمة صلة
للتقسيم اي جعل من امثلة التقسيم الاستقرائي
في تقسيم القسمة الى العقلي والى الاستقرائي لانه
يجوز العقل قسما اخر غيرهما كالقطعي والجعلي
وغير ذلك منه

واذا لم يدل دليل على ابطال هذا القسم كان تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية استقرائيا لا عقليا
كما هو دعوى السيد وسيصرح المحشي العصام
بقوله فالحاكم بالحصر اه منه

نسبة ح

قال العلامة التفتازاني في شرح الكشاف ولك
كلمة لما للزمان المتقابلة بل الحق ان يقع
مظنون الشرط والجزاء في يوم واحد او زمان واحد
او سنة واحدة بل يختلف ذلك باختلاف
الامور فتقول لما ظهر الاسلام طهر البلاد
عن دنس الشرك والالحاد وطارب السلطان فمع اثار الشر والفساد اشتهر وبهذا عرف اندفاع ايراد المحشي العصام

هكذا افاده الاستاذ

من تجريد لما عن الظرفية وجعلها لمجرد السببية ولو قراءة لما باللام الجارة وما
المصدرية اى لتقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان استغنى عن التجريد
بقضي الكلام في السببية لعدم ظهورها اذ التقسيم لا يصير سببا للشروع في
الحملية الا ان يقال لو لم يقسم لوجب ان يكون شارعا في القسمة فلما فرغ
عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في الحملية فان قلت انما يصير سببا للشروع
في احد القسمين لانه الحملية فقط قلت يصير سببا للشروع في الحملية لاستحقاقها
التقديم قوله وانما قدم الخ الشرطيات لباطنها اى لباطنها بالقياس الى الشرطيات
ولذا لم يحتج الى ان يقول لتركب الشرطيات فلا يرد ان القضية يمتنع ان
يكون بسيطا اى لا جزء لان البسيط بالنسبة الى ما يكون اقل اجزاء منه والحملية
بالنسبة الى الشرطية كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع هو
جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه كان جزاء للحملية لانه في الشرطية
مفروض لا مدعى كما في الحملية ولا مدخل للاوصاف في كثرة بساطة الحملية
انما هو بالقياس الى الشرطية اى يكون اقل اجزاء منها لكونها اجزاء للشرطية ولا
يعني انها بجميع اجزائها جزء اليها بل باكثر اجزائها التي هي ما عدا الحكم فكانها
بتمامها جزء منها تكلف مستغنى عنها على انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت
في الحملية ليس جزأ للشرطية فمسلم لكن يتجه انه لا مدخل للوصف في كثرة
الجزء وقلته وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كانت في الحملية جزء للشرطية
لان كلها كانت في الحملية مقارنة للحكم لمعنى الايقاع والانتزاع وكان الطرفان
منكشفين كال الانكشاف بجعل النسبة المذكورة عنه مرآة لهما مرتبطين
كال الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد ان جميع ذوات اجزاء الحملية ليس
موجودا في الشرطية فباطل لما عرفت قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا

وبقوله بالقياس الى الشرطيات اشار
الى ان المراد بالبسيط ههنا الاضافي
لا الحقيقي الذي لا جزء له اصلا

الاجزاء وقلتها فاذكر المحقق
الشريف في هذا المقام ان ح

فباطل صح

اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المتيقن عليه من غير عكس او كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحملية ان يتقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية فى ضمنها على الشرطية فى ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبيع يقال يمكن قصر المسافة بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانها جزء لها والجزء مقدم على الكل طبعا **قوله** المحكوم عليه يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا يريد ان المحكوم عليه فى الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول ولا اختفاء فى كون الفاعل فى قام زيد محكوما عليه ولا فى كون الفعل محكوما به فلا حاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحمول الى تاويل قام زيد بذيد قايم كما فعله السيد المحقق فى هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التاويل لادراج قائل زيد تحت الحملية الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو الاخر والادراج لم يقل زيد تحت الحملية السالبة المفسرة بما حكم بان احدهما ليس هو الاخر **قوله** كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ فيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق ولى لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به **قوله** واللفظ الدال عليها اى على النسبة الرابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة فى زيد ديبر بكسر الراء فانها رابطة وليست بلفظ ولو كانت الرابطة عندهم اللفظ الدال لما صح الاختلاف فى ان الرابطة فى زيد هو قائم هو هو او الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالى يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة **قوله** تسمية الدال باسم المدلول اذ الاولى باسم وصف المدلول **قوله**

انما

اقول ظاهر ان المنع الاول فاسد لجواز ان لا يكون الاقل جزءا من شئ مقدما عليه كالحملية والشرطية غير مركبة منها فاعرفه منه

قوله ونسبته بها يرتبط اى فقط فبافادة هذا الحصر ظهر ان تسمية اللفظ بالرابطة تسمية للدال باسم المدلول

اى يعمل

قوله فيه بحث منع لصغرى الشارح كان الشارح قال النسبة الحكمية حقها ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة فالنسبة الحكمية حقها ان يسمى رابطة فمنع العصام صغرى هذا القياس وقوله لان حقها ان يدل سنده وقوله الاتى وقوله واللفظ الدال اه منظور فيه منع لكبراه اولا وابطاله بقوله والصواب اه ثانيا

اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب قيدها بقيد يميز الزمن النسبة التقييدية فان النسبة التى بين مورد الايجاب بمعنى الايقاع فانه مالم يتصور النسبة التى بين بين لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد يرد فيه المصدق للايقاع ويتوصل به اليه كما ان طالب الماء يرد المورد ويصل به اليه وكذا هى مورد الوقوع فانه مالم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدركه فلك ان تحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان تحمله على الوقوع او اللاوقوع الذى هو كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة او لا وقوع الذى هو الايجاب فمن قال ان النسبة لا يرد عليها الايجاب بل الوقوع فلا يصح جعل مورد الايجاب فالايجاب بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف المورد ما هو المرام وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة على النسبة بل الوقوع و الموجب هو وقوع لا الوقوع **قوله** اما وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب او وصف الوقوع واللاوقوع للاحتراز عن الوقوع المتصور فان الحكم الذى هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق للايجاب لا مطلقا فان كان المراد الاول **قوله** الاحسن ان يقول واياما كان المراد فيكون للقضية جزء اخر ولا بد لها من دال اخر هو ولا يذهب عليك ان قوله للقضية جزء اخر اعتراض على المص حيث قال القضية انما يتحقق فى ثلثة اجزاء **وقوله** لا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل احد الجزئين ولم يضع له ما لا بد منه وقوله فى الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى دفع الاعتراض الاول **قوله** وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قلت بيانه هذا يقتضى ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع او اللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى المراد به

الشارح

فالمراد بالنسبة الاولى النسبة الحكمية وبالنسبة الثانية النسبة التقييدية

على ما يقتضيه ظاهر كلام الشارح وعلى ما وقع فى بعض النسخ والاولى ان يقال ان النسبة الحكمية هى الوقوع واللاوقوع والنسبة التقييدية هى الايجاب والسلب

الذى هو هى النسبة

قوله فالمراد بالنسبة الاولى النسبة الحكمية الخ

قوله فان النسبة التى هى مورد الايجاب المؤول بالموجب الذى هو وقوع النسبة وقال معترضا على الشارح

ان وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة لا يبدو عن الاضافة ودفع هذا الفاضل المحشى بحمل الايجاب مثلا على محملين ظاهرى وغير ظاهرى اى الوقوع مطلقا لا وقوع النسبة مع الاضافة وهذا يشعر كلام الشارح كما لا يخفى على المتامل

الى دفع الاعتراض الثانى وقوله ولهذا اخذ جزء واحد اشارة الى الدفع

حاصل السؤال منع للتقريب والجواب اثبات للممنوعة

بالنسبة لا الثاني وهو اما الاول او شق الثالث قلت قوله فان النسبة الخ دليل
على ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع
واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع
واللاوقوع لان المراد منه الرابط بالذات ولهذا قال كأن اشارة الى انه يحتمل
ان يراد النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع
احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما
اللاوقوع فيرفع الرابطة فكيف يجعل رابطا قلت يرتبط بالموضوع ربطا عقليا
وان يرفع ربطه به في نفس الامر قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا دلالة التزامية اذ النسبة التفصيلية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الداخل
فيه اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلا يراد ان الحكم النسبة
واقعة كما فسر به والنسبة جزءها فلا يكون دلالة الرابط عليها التزامية ولا حاجة
الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطرة الواضحة كما فعل
السيد المحقق قدس سره فان الدلالة في عرف الفن ليس الا ما هو كذلك قوله فالجزء ان من القضية
يتأديان بعبارة واحدة يتجه عليه ان قصد الجزء ان بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز وان قصد احدهما بقي الاخر غير مؤدى بالافادة قوله فلهذا اختار جزءا واحدا
وللك ان تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالحملية وهي الموضوع و
المحمول والنسبة بين بين فان النسبة بين بين في الحملية هو ثبوت امر لامر بخلاف
ما في الشرطية فانها ثبوت امر عند اخر او التنافي بين امرين واما الوقوع
واللاوقوع مشترك بين الشرطية والحملية فقوله بها يرتبط المحمول
بالموضوع معناه بها يرتبط المحمول بالموضوع لا التالي بالمقدم قوله ثم الرابطة
قوله فيه ان الدعوى باطلة فمثاله حمل قولنا الرابطة على الايجاب الكلي وحاصل الاعتراض
لان كسرة دبير رابطة وكسرة دبير ليست برابطة باداة وينتج من الشكل الثالث
وقوله لان ليست الخ اثبات للكبرى والمذكور صغرى والكبرى مطوية يجب هكذا كسرة دبير
من الشكل الثاني من الضرب الثاني عين الكبرى وصغرى هذا القياس مطوية اشتبه بعد الاتقان
هكذا قرر استاذنا

قوله اذ النسبة اي نسبة بين بين وهي ثبوت
المحمول للموضوع خارجة ولازمة عن موضوع الحكم
الذي هو عبارة عن مطابقة النسبة المدركة
بين الموضوع والمحمول للنسبة التي بينهما
في نفس الامر الموجبة وعدم مطابقتها
في السالبة فعلم ان النسبة بين بين لازم
خارجي وموقوف عليها ولذا كان الدلالة
التزامية بغير اسناد

واجيب عن هذا بانا نرجح الاول
ونقول الدلالة ليست تابعة
للقصد حتى يلزم الجمع بينهما

ولا يلزم الجمع بينهما لان الوقوع واللاوقوع
يتأديان بالمطابقة والنسبة التي مورد
الايجاب والسلب بالالتزام فان قلت
المعنى الالتزامي مجاز فيلزم الجمع كما توهم
بعض القاصرين قلت ان المعنى الالتزامي
ليس بمجاز في التحقيق لعدم استعمال اللفظ
فيه والمجاز فرع الاستعمال فانه اذا كان
الاطلاق واحدا كان اللفظ مستعملا في المعنى
المطابقي وبفهم المعنى الالتزامي في ضمن المدلول
المطابقي من غير تعلق قصد المتكلم باللفظ المعنى
الالتزامي ولذا يقال المدلول الالتزامي من مستتبعات

التراكيب هكذا افاده استاذنا
سلمه الله

اللفظ
ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن
الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم واصطلاح علماء العربية
في اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض حواشيه ان ما يسمى بالحرف عند
النحاة يرد التخالف ولان ليس هو رابطة وليست باداة لتركبه قوله لانها
تدل على النسبة الرابطة تقيد النسبة بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة
ليست غير مستقلة بل ربما تعتبر قصدا بحيث تصير محكوما عليه وح
تكون مستقلة وهناك بحث لانه لا يكفي الدلالة على غير المستقل في كون الشيء
اداة لوجوه الاول جواز كونها غير لفظ والثاني كونها مركبا والثالث جواز
كونها دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغير مستقل
هو النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه يرد عليه ان توقف تعقل شيء على
شيء لو استدعى عدم استقلال بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعتبر
في كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل في الدلالة وكان
اداة وكذا كل لفظ لمعنى التزامي متقدم عليه في التعقل ويندفع بما قرر به التوقف
من انه عبارة عن كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآتا لملاحظة الغير لان يحكم عليه
او به قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم اي لكن الرابطة قد يكون في قالب الاسم
اي هيئته وصورته كهو وكائن ونظائرهما وفيه اشارة الى دفع ما اورده بعض المعاصرين على
القوم في شرح المطالع ان هو ضمير في كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة
وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو بل في قالبه وصورته ولما كان يمنعه
التزام مطابقته للمحكوم عليه لو كان دالا على النسبة لكان للقياس التزام
افراده وعدم تغييره بتغيير المحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرح المطالع
وقال الرابطة في زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية

تسمية القوم اداة وهو ضع

فيه نظر لان هو فيه ليس بالمعنى الذي كان
في الايجاب والا يلزم ان يكون الموجبة بعينها جزء
للسالبة فيلزم زيادة اجزاء السالبة على اربعة ضرورة
ان معنى السلب يكون جزءا معبرا عنه بعبارة على حدة
وحقهم الوقوع واللاوقوع ايضا بدل ان الوقوع ليس
جزءا من اللاوقوع بل برد الواضح المكشوف الذي يحكم
به الواجدان الصادق ان الوقوع واللاوقوع كلاهما
لفظا مفردان معناهما موجودان بسيطان هما مجملا
النسبة واقعة والنسبة ليست بواقعة ويعبر
عنهما في الفارسية هست ونيست فكما
انهما مفردان كذلك هو وليس هو والوقوع
واللاوقوع كلاهما الفاظ مفردة قطعا وظاهر كلام

الاستقلال
السيد المحقق فيما سبق في تحقيق معنى ليس هو
يدل على ما حققناه ايضا فاذا اشرق حقيقة
المحال ارتفع ظلام الاشكال هكذا افاده
الاستاذ
مد ظله العالي

غير صالح ج
قوله المعنى غير بسيط اي المعنى مركب لتوقف تعقل
الكل على اجزائه سواء كان اسما او فعلا
فالقصر على الفعل تقصير

16

على فلا يكون دلالة على النسبة ودلالة مطابقة فلا يكون رابطة لان الدال على النسبة بالمطابقة ولعل يريد اعم من ذلك بدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة سلمنا

ثلاثية والافثنائية هذا والاظهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديري
ايضا من الثنائية وقد يكون هو في صورة الاسم نظرا لان حركة الاخر لا مدخل
لها في الهيئة ولهذا قيل تعلم وتعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة
فنقول هو كقل فيكون في قالب الكلمة ايضا قوله ويسمى غير زمانية اي رابطة
غير زمانية كما يتبادر من سوق الكلام في هذا المقام واداة غير زمانية ولا يخفى
ان الرابطة الغير الزمانية تعد وهو حركة قوله وقد يكون في قالب الكلمة كان في
كان زيد قائما تقييد كان للاحتراز عن التام وفيه ايضا دفع لما عسى ان يورد
على كون الرابطة اداة من انه ينقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة
وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس على جعل الرابطة في كان زيد
قائما ايضا الاعراب ويناقش فيه بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه
المناقشة اقوى في كثير من اخواتها كان وقد يورد ايضا انه لو كان رابطة لانعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس
كاذب مع صدق الاصل بل الصادق في العكس بعض الكائن شابا في الزمان
الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلا في المحمول وفيه بحث لان بعض
الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان المتكلم للدلالة
على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس
ان يشاركه الاصل في الزمان ولا دليل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في
الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب
يكون شيخا قوله والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية قيد
التقسيم باعتبار الرابطة لغرض التنبيه على ان هذا التقسيم لقضية
فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة وهي التي محمولها كلمة خارجة

عن

جعل شيخ

على اي هو مقتضى العكس لان مقتضى العكس
ليس الا ان يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
فلا يتغير الرابطة فعلم انه داخل في المحمول فافهم

كك

واما كان المنافقة اقوى في كثير من اخواتها كان
لان مدلول كثير مزايد على مدلول الرابطة بامرين
كما في اصبح واخواتها وكما في زال واخواتها لان مدلول
اصبح الزمان الماضي وزمان الصباح ومدلول
ما زال الزمان الماضي والدوام وانما قال في كثير
لان مدلول بعضها مثل صار كمدلول كان في الزيادة
بامر واحد هكذا افاده استاذنا

يمكن دفع هذا البحث بوجهين الاول ان كان
وان كان وضعه للزمان السابق على زمان المتكلم
لكن لا مانع من ان يراد منه الزمان السابق
على زمان الاتصاف بالعنوان مجازا كما هو الظاهر
من المثال المذكور ولا شك انه لا دخل للزمان
في كونه رابطة بل مجرد علامة على النسبة سواء كانت
مع الزمان الاول او الثاني او بلا زمان فاثبت
ان كان الذي اريد عنه الزمان الثاني مجازا
فالمثال المذكور ليس برابطة بل هو جزء
من المحمول ثبت ان الثانية مطلقا كذلك
ضرورة انه لا تاثير للزمان في كونه اداة كما لا يخفى
على من له ادنى فطانة والثاني ان قولنا كل
شيخ كان شابا على تقدير كون كان فيه للزمان
السابق على المتكلم لا يصدق على الطلقة بل ينبغي
ان يقيد الشيخ بما اتصف به في الحال وعلى هذا
يكون عكسه بعض الشاب كان شيخا
في الحال ولا شبهة في كذبه ضرورة انه لا يشهد
اتصاف شخص في الزمان الماضي بكونه شيخا
في زمان الحال فالتعويل على الجواب الثاني الاستدلال

هكذا افاده الاستاذ دام فيضه

عن هذه القضية فضرب زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية وثانيتها ان هذا التقسيم
بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية تحذف الموضوع والمحمول
فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة الى تصير القضية وحدانية ولو ذكر الجهة
بعد حذف الرابطة لا يعود الى الثلثية وثالثتها الاشارة الى ان رباعية القضية
وثلاثيتها لا ينافي ثنائيتها فلا يستبعد قول القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية
ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية باعتبار الجهة قوله لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان اي لثلثة معان مطابقة فلا يرد انها لاربعة معان ولك
ان تجعل كونها ثلثة مبنيا على عد الاثنين منها واحدا لتاديتها بلفظ واحد على ما مر
وانما قيد الالفاظ بكونها الثلثة معان والجزئين بكونها معنيين فيما بعد لان الثنائية
ايضا تشتمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لا لاكثر من معنيين لان لفظ هو في الفاظ
لان كل جزء منه لفظ ولا يخفى ان سوق البيان ظرف ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية
للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة فهي ثلثة لامحالة والاشتمال على ثلثة الفاظ
باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل والا فقد يشتمل الثلثة على لفظين كما يقال
في جواب زيد شست شست يا بر پا شست بر پا شست وقد يشتمل على لفظ واحد
كما يقال في جواب ايا زيد در خانه شست هست وهكذا حال اشتمال الثنائية
على جزئين قوله وان حذف شعور الذهن بمعناها فانه ليس التقييد احترازا عن
الحذف لان شعور الذهن بمعناها فانه لا يكون بل للاشارة الى ما يتوقف عليه
الحذف ولا يبعد ان يقال ان التحليل قوله وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان الغات
مختلفة وما قال العلامة التفتازاني انه لعدم علم جميع اللغات ينبغي عليه
انه تقييد الحذف ببعض اللغات لا تقييد العلم بالحذف ببعض اللغات وان حال
الذكر ايضا غير معلوم في جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقييد بالحذف الاشارة

قوله فان قلت معارضة لدعوى الشارح بالمعارضة التحقيقية ادعى الشارح ان لغة العرب مخالفة للغة اليونان لان لغة العرب قد تحذف الرابطتين وقد لا تحذفهما ولغة اليونان توجبه اه وكل لغة اه قد تحذف اه وقد لا اه فهي مخالفة اه فلغة العرب مخالفة للغة اليونان فعارضه باثبات نقيضه بان لغة العرب ليست مخالفة للغة اليونان لان لغة العرب لا تحذف الرابطة الزمانية كما لا تحذف لغة اليونان وكل شيء شاركه كذلك فلا يكون مخالفة ينتج فلغة العرب ليست مخالفة للغة اليونان والجواب منع الصغرى او معارضة بالصغرى

هكذا افاده استاذنا سليم الدين

المستفادة من قوله وقد يحذف في بعض اللغات ان الحذف في بعضها لا يحذف ويبعد غاية البعد استفادة انها مختلفة على اربعة اوجه كما قيل وجه الضبط اي وجه ضبط الاختلافات المشار اليها بقوله وقد يحذف في بعض اللغات ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز بمعنى سهما في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها قوله فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة فان قلت لغة العرب ايضا لا تحذف الرابطة الزمانية كلغة اليونانى فلا مخالفة بينهما ولا مدخل لذكرها في اثبات المخالفة بين اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية ومنه قولنا اكرم زيدا عالما او جاهلا اي عالما كان او جاهلا وقولنا كان عالما وزيد فاضلا فان زيدا فاضلا قضية ثنائية حذف منها الرابطة الزمانية لشعور الذهن بقرينة العطف لمعناها قوله ولغة العجم العجم يشمل اليوناني فانه ماسوى العرب وهو متكثرة جدا بحيث يبعد ان يكون احد متعلما بها وكانه اراد مشاهيرها او في كلام غيره ولغة الفارسية الاصلية لا يخلو عن الرابطة ولا يبعد ان يحمل لغة العجم عليها فح لا يتم النقض بمثل قولهم زيد دبير است و عمر منجم وزيد نه دبير است و نه منجم وزيد يا دبير است ويا منجم فانه يجوز ان لا يكون هذه القضايا مستعملة في اصل لغة الفرس ولا بقضايا محمولاتها الوجود او العدم نحو زيد هست وزيد نيست واما النقض بقولنا زيد امد وابد ضعيف لان الحق ان القضية التي لهما رابطة يحذف رابطتها ولا يحذف والقضية التي محمولها كلمة لا رابطة لها وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه قوله هذا تقسيم ثان صرح به لان المتبادر الى الوهم انه تقسيم اولى لان تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به في عبارة المص وانما ربوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى وجه جعل تقسيما ثانيا وينبغي ان يوصف بها الوقوع او اللاوقوع لانه الذي يراد

هفاوت

عمر و منعه

فانه يجوز ان يكون اصل لغة الفرس هست ١ است نيست است

عمر

قوله واما النقض الناقض هذه العلاوة التنازلي حيث قال وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانما هو فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد الد وعابد ولغة تقتضي وجودنا المحمول كلمة من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تقدير القوم دالا بنفسه على النسبة انتهى كلامه ودفع المحشي العصام هذا النقض بان مادة النقض خارجة عن هذا البحث هكذا افاده

يتفاوت في الموجبة والسالبة واما النسبة التي بين فهي فيهما واحدة ويرد على جعل المص التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا ثابتا للقضية انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لاوقوعها فسالبة وما يقال لانه ليس للموجبة ولا السالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد بين ضعفه مما ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة محمول ثان للموضوع وليس قيدا للحكم الاول فلا يتجه انه يفيد ان للقضية تقسيما اولا باعتبار النسبة وليس كذلك وقس عليه نظائره قوله كنسبة الحيوان الى الانسان في قولنا الانسان حيوان والمراد بنسبة الجزء الى الانسان نسبة اليه في قولنا لين بحجر الانسان ليس بحجر قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يصح فساد التعريف على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة يعني ان هذا التقسيم او شيئا من التعريفين لا يشملها لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم قلت يدفعه قول المص وهذه النسبة على النسبة التي هي جزء القضية ومدلول رابطتها كما هو المتبادر لا النسبة المقتضية في نفس الامر وقد يطرأ فيها وبهذا ايضا ما نقله السيد المحقق من الجواب حيث قال قيل انها لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ولم يتجه عليه انه اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة في تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبة يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع

ثانيا

ليس بمحمول وحسب نفس الامر ان يقال الموضوع ليس بمحمول ودخل السالبة
الكاذبة في تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على الجواب الصحة بحسب
زعم القائل ورد هذا الجواب بانه لا يدفع الخطاء اللفظي المشار اليه بقوله فالصواب
عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل في معنى يتبادر منه خلافه وكذا ما
اجيب به من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوصية المادة وفي قولنا الانسان
حجر لا يمنع من صحة ان يقال الموضوع محمول الا لخصوص المادة وانما النسبة
غير صحيحة له ويمكن ان يعتذر عما ورد به بان نظر الفن في البحث عن الاشياء مع
قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر
عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف لمادة الموجبة ومادة
السالبة وبان قوله يصح لا يقتضي الا كونها سببا الصحة ثم معنى السببية
انها اذا تحققت كانت سببا ولم يتحقق الكواذب فاحسن التامل وبان
المراد صحة التعبير لا صحة الحكم واعلم ان المشار اليه بهذا في قوله وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة اما التقسيم وهو الاظهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم
كون التقسيم حاصرا او كل من التعريفين فالاعتراض بعدم جامعيتها وكل منهما
يستلزم الاخر قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
اه فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة في ايرادهما الا بكثرة
العبارة قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع او اللاوقوع ويجعل
الباء في قوله بان الموضوع محمول للبيان اي بمعنى ان الموضوع محمول اي بمعنى
وقوع النسبة ويجعل الحكم في الثاني بمعنى التصديق ويؤيد ذلك ان جعل الحكم
في الاول جزء القضية حيث قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية
ولا يذهب عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم

بالنسبة

عـ

اي وكذا رد بانه لا يدفع الخطاء اللفظي اه ما اجيب به من ان المراد اه ان يلزم على هذا الجواب اشكال التعريف على اللفظ المستعمل في معنى يتبادر خلافه اذ لفظ الصحة محمولة على الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة وهو خلاف معنى المتبادر فاذا ثبت ان الجواب بين اي جواب محله السيد وجواب التفتازاني مردود ان ثبت حقيقته جواب العصام كذا قرر الاستاذ

ف

فيندفع الرد المذكور بان المعنى الذي حمل التفتازاني هو المعنى المتبادر لا خلافه

عـ

قوله ويمكن ان يجاب عنه لعل ان الاجوبة الثلثة جواب عن اعتراض الشارح المحقق على المصنف وهو قوله كما قاله البعض

بالنسبة لا باعتبارها ولا يخفى ان التقسيم الثاني لا يختص بالحملية لان الحكم
بايقاع النسبة او انتزاعها يشمل الشرطية الا ان يكون المراد الحكم في القضية
الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية قوله اه بتقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع
مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متاخر عن النسبة وان تقدم
ذاته عليها ولان النسبة جزء معه القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهي احق جزء
القضية قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة اه
الظاهر منصوبة مضمومة مع الاسم لا على سبيل منع الخلو اذ قد يخلو التسمية عن
الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما موجبة او سالبة وذلك ظ قوله
مخصوصة فالمخصوص موضوعها اي لكمال خصوصية والمراد بخصوصية الموضوع
وشخصيته ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة يسمى بهذا الاسم
اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على هذا الوجه اما على سبيل الحقيقة
او بطريق المجاز قوله لكمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية بين الكمية بهما نفيا
للافادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانها لما هو المعنى المصطلح عليه
وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود ويزيل الكلية والبعضية
ابهام الموضوع الذي مع الابهام الاهمال قوله واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
سمي سورا ظ فضمير عليها رجوعه الى كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور
الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور
فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف
الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على
الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع الشخصي

قال الشارح في شرح المطالع ثم اذا حصل الحكم حدث لذهن صفة اخرى وهي انه محمول
فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم
اذ لا معنى للموضوعية والمحمولية الا كونه محكوما عليه او به
والحكم محكوما به وعليه انما يتحقق بالحكم
من قوله لان الموضوع من حيث اه

ك

لان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء
مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا بد من تعقل
نسبة ثبوتية بين الكاتب وبين زيد ولا بد في المرتبة الرابعة
من وقوع تلك النسبة او لا وقوعها الذي هو الحكم فظهر
بما ذكرنا ان ذات الموضوع مقدم على النسبة

هكذا افاده من شرح المطالع

اما على سبيل الحقيقة اذا كان الحكم الشخصية
مشتركا بين المعقولة والملفوظة
اما بطريق المجاز اذا لم يكن مشتركا بل كان
في المعقولة حقيقة وفي الملفوظة مجازا
من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
كما لا يخفى

اعلم ان القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم
هي القضايا التي يدرك من جانب الموضوع الافراد ومن جانب
المحمول المفهوم وما سواها منحرفة نحو الجارة غير سارقة
سواء اريد العكس نحو الانسان كل ناطق او اريد من كل
من الجانبين الافراد المسور بسور الكلي نحو كل انسان
كل ناطق او بسور الجزئي نحو بعض الحيوان بعض الجسم او احدهما
بسور الكلي والاخر بسور الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان
وعكسه وغير مسورين واذا اعتبر الساب كان الانحراف
مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها بعضهم ولا فائدة
كثيرة في ذكرها قدس سره

فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد ولكن المدلول مختلف ولذا كذبت
الموجبة والمراد بالدلالة اعم من المطابقة كما ستعرفه وفي شرح القطب ان
المعتبر في السور الدلالة المطابقية وليس كذلك في الاصل لرفع الايجاب الكلي وصار
في الاصطلاح للسلب الجزئي قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها ذلك في البعض غير ظرف وكانه يسمى باسم الكل ولو قيل سمي سورا
لحصره وتمييزه الحكم عن الاحتمال الاخر لكان ظاهرا في الكل وقد عليه التسمية
بالمحصورة والمسورة واما قوله فلا شتمالها على السور فيتجه عليه ان المنحرفة
ايضا مشتملة على السور ويندفع بان وجه التسمية لا توجبها قوله وسورها
كل بل كل يؤدي مؤداه لغة كانت قوله اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي لما سيفد ذلك
كل نار حارة بمعنى الكل المجموعي قضية كلية كما توهم بعض القاصرين ومن هذا المقام اذ
لا يساعده اللغة فان الكل المضاف لا النكرة ليس الا الافرادي والكل المجموعي
لا يدخل الا على المعرفة ولهذا اقتل رمتان ماكول كاذب وكل الرمان ماكول صادق
بانتفاء كون كل الرمان ماكولا من المحصورة فان قلت فالقضية المذكورة من اي
قسم قلت كلية كل فيه عنوان الموضوع فتكون مهملة فان قلت فينهدم ما
سيأتي من حكم المهملة انها في قوة الجزئية لانه لا يحسن دخول بعض على الكل المجموعي
لانه لا تعدد لافراده والبعض يقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لم يجئ من قبل كون
قضية موضوعها الكل المجموعي مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع المفهوم المنحصر
في فرد كالله العالم وواجب الوجود والقديم والازلي والشمس والسماء الاول الى
غير ذلك قوله والفرق بين الاسوار ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
كانه اراد ليس كل هو وكذا بليس بعض وبعض ليس اذ بدون
الايجابية لا دلالة على رفع النسبة الايجابية ولا على السلب الجزئي بالمطابقة فاعرفه

وهذا

قوله يحصرها ويحيط بها بحيث يخرج عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تحمل انه سمي باسم الكل سلكوتي

لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة فهو لعموم افرادها وكان افراديا واذا اضيفت الى المعرفة فهو لعموم اجزائها وكان مجموعيا والنسبة بينهما بحسب التحقق لا بحسب الحمل هي العموم من وجه لاجتماعهما في كل حجر حمار ووجود الافرادية بدون المجموعية في كل انسان بسبعة هذا المرعب ووجود المجموعية بدون الافرادي في كل الانسان بحمل الخاقانية والقضية التي فرد الكل المجموعي مهملة على تحقيق العصام وشخصية على تحقيق السيد في حاشية مختصر الاصول وتبعه السلكوتي وههنا وفاء هذا الاختلاف ان العصام جعل الاضافة او اللام في المضاف اليه للعهد الذهني والسيد جعل الاضافة واللام للعهد الخارجي تعريض بالسيد

اي الرد ان ليس بعض هو وبعض ليس هو

قوله لان الكل المضاف لا النكرة ليس الا الافرادي والكل المجموعي
ناظر الى قيد البعض وبعض في كلامه لف ونشر مرتب

وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل في السور وما قيل في الرابطة ان هو دال على
النسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على وضع النسبة السلبية يدل
على ان ليس داخل في الرابطة نية تأمل قوله وعلى سلب الجزئي بالالتزام لو يكفي
في كون الشيء سور الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان
هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما
ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض
وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سورا
للسلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكره فيه ويكون القضية السالبة
المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا
فان قولك الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان
فاما ان يثبتا الكل فهو موجبة كلية او البعض فقط وعلى التقديرين الايجاب
الجزئي لازم قوله يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان الكل واحد
واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى الكلام فيه قيد انصرف الى القيد وربما
حتى فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر في محله
ان النفي ينصرف الى القيد تقرر ايضا فيه انه يثبت الاصل سالما عن النفي
فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت
للبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقرر في محله مع ثبوت الاصل انما
يعتبر في المقام الخطابي لانه اذا خص بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل
ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية
التي لا مسلك سواها فان مسلك اليقين في رفع العموم اتحادها لا بد منه

هذا آخر الكلام

اجاب الفاضل السلكوتي بان ليس كل دال على السلب الجزئي بالالتزام ومتعلق فيه لان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية كما عرفت وليس هو في السالبة المرحلة وهو في الموجبة لم يستعمل في المدلول الالتزامي

وفي النسبة المقيدة العموم كخط الثالثة ويكون لازمه الرفع عن البعض او الثبوت للبعض

فمقتضى ذلك اي ثبوت الاصل سالما عن النفي مع كون النفي متوجها الى القيد

في رفع العموم وهو ليس الا ثبوت السلب عن البعض على اي وجه كان
فهو المعتبر عند السالكي مسالك اليقين المعرضين عن الظن والتخمين فلا مصادرة
بين فريقين لكل منهما وجهة هو موليها وصنعة فلانه اذا ارتفع الايجاب اذا
ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع لا يخلو عن احد
النقيضين اذ ما لم يجزم به لا يتأتى له اعتقاد رفع الايجاب الكلي وبهذا اندفع
ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم في الواقع ولا يكفي ذلك في الالتزام بل لا بد له
من اللزوم الذهني كما لا يخفى على من شم رائحة من الصناعة وصان وقته
في تحصيلها عن الاضاعة قوله فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل
يعني من ضرورياته الخارجة عنه كما لا يخفى وقوله و من لوازمه يعني ما هو
من ضروريات الخارجة من لوازمه فيتفرع قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام
بلا شائبة مزاحمة الاوهام قوله لا يقال اشارة الى ضعف المعارضة اذ
مبناها على التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص
بمجرد الخاص يعني عنه بالعام وذلك في قوله ورفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فانه
عبر عن السلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبيرا
للخاص بالعام فقال اي السلب الجزئي موضع التغليط ودفعه بمجرد تحرير
السلب عن البعض حتى ينكشف ان ليس السلب الجزئي بل اخص منه قوله
لان العام لا دلالة له على الخاص لا يذهب عليك ان رفع الايجاب الكلي لا يفيد
على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من
السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب
التحقق فلا يلزم ما سياتي انه مشترك بين ذلك القسم اه وقوله واذا اخص العام في القسمين اه

قوله

اي المعارضة التحقيقية على دعوى ان ليس كل دال على السلب الجزئي بالالتزام

والمراد من عموم رفع الايجاب الكلي منها عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما سيجيء من انه مشترك بينهما معنوي

قوله فهو مشترك ما هو غير خفي على خفي ان دفع المغالطة بمجرد منع ان رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب الجزئي فهذا تحرير للدليل وجعل ما له الى ان رفع الايجاب الكلي
يستلزم احد الامرين كل منهما يستلزم السلب الجزئي فيكون مستلزما للسلب
الجزئي بلا ريبة فقوله وبعبارة اخرى عديل لهذا الكلام وتحرير آخر للمرام بحيث
تنزه عن شائبة ايهام لا عمية رفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي عن البعض
يتخلص الدليل عن الاتهام ومن انه ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فقد طول على نفسه الطريق الى انتظام اجزاء الكلام قوله واما
ان ليس بعض الخ اورد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض
ليس لرفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي
لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه نظر لان ليس بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئي
لكان نقيضا له لان رفع الشيء نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان
وبعض الحيوان ليس مطلقا بل ظاهرا فيما اذا كان الاضافة للجنس في ضمن فرد مبهم
واما لو كانت للجنس في ضمن كل بعض وهو من معانيها كان معناه صريح رفع الايجاب
الكلي ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد في الاستعمال وان تحمله القياس لم يلتفت الشارح
اليه ولم يجعله ما نعا من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه لانه لا يستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك في الاضافة الاستغراقية في قولنا ليس
بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني
في السلب الكلي لكون بعض نكرة في سياق النفي قوله واما انهما يدلان الخ
فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئي باعتبار الدلالة المطابقية
وليس بعض باعتبار الدلالة التضمنية ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب

الكلى ليظهر ان ليس السلب الجزئى مدلولا المطابقى ويظهر كون السلب الجزئى مدلولا
الالتزامى فائدة احتمال المؤنة اثبات ان رفع الكلى لا يلزم ليس بعض ولا مدخل له
فى كونه سورا جزئيا ولا فى كونه دالا على السلب الجزئى بالمطابقة قلت فائدته
التنبيه على وجه كون السلب الجزئى نقيضا للايجاب الكلى وهو انه ملزوم لنقيض
هم ويضعون ملزوم النقيض موضعه قوله فان تعين بعض ولا يخص ذا بالجزئية
بل كذا الحال فى كل قضية حكم فيها على فرد كلى وكيف لا ومفهوم هذه القضية
ليس الا المحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد المحصور او المهمل بالمفهوم
فلا تعين للفرد فى القضية الا ما يفيده العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين و
عدم اختصاصه فاختبر تفطن ولا بد من تقييد قوله فان تعين بعض بما نه غير
لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها لخص السلب قوله فاشبه النكرة يرد
عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه فى جعل ليس بعض وبعض ليس
للسلب الكلى فى بعض الاحيان اذ اثبت وجوب اضافته الى المعرفة وفيه
منعان اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض
انسان الا ان يقال انه وضع الكلام فى ليس بعض الانسان وانما يتم
به الكلام فى البعض المنكر على اوضح وجه قد يقال لا حاجة الى جعله مشابها للنكرة
بل هى نكرة لعدم تاثير بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغير وكانه لذلك قال العلامة
التفتازانى هو نكرة فى سياق النفى انه لم يجعل بعض كمثل فى علم تعلق به مثله وكان
العلامة بالغ فى التشبيه فلا يشتبه عليك وكون النكرة فى سياق النفى مفيدا
للعموم واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه فى سياق النفى
فى قولنا ليس كل انسان عموما وقوله بخلاف بعض ليس بتام عليه ان العائد الى
البعض المحكوم من حيث المعنى بلا شائبة تعرفة فينبغى ان يقيد كونه فى سياق النفى

العموم

قال فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل
وبعض الا مضافا او مبدل التنوين من المضاف اليه عليه نص
الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لا يزعم له

لكن المنعين ورد على وجوب الاضافة والثانى ورد
على الاضافة على المعرفة

العموم المستفاد من ليس بعض وكانه قال هذا السيد السند هذا كلام ظاهرى والتحقيق
انك اذا اردت بحرف السلب المحمول عن الموضوع كان سلبا للقضية على معنى انها ليست
متحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلم هذا
ليس كل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه هذا
كلامه ويرد عليه انه ان قصد ان هذه القضية ليست متحققة بجعل القضية شخصية
واورد عليه انه يوجب كون القضية بتمام ما مر موضوع ليس وكون منصوبه محذوفا
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكرتها كل او بعض و
يمكن دفعها بان كلا ليس فى القصدين وارد على القضية فنى رفع القضية
يرفع مطابقة النسبة الايجابية للواقع وانما يرتفع مطابقة النسبة الايجابية
فى ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب
الكلى وفى القصد الثالث يرفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس
ثابتا لفرد ما وذا لا ينافى ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا القصد الا سلب المحمول عن
الموضوع ولا يفيد رفع القضية المنافى لها صدقا وكذبا فحصل الاعتبارين فى ليس
بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يعم وعلى الثانى على وجه لا يعم
والاول يوجب رفع القضية فعبر عنه بسلب القضية والثانى يقتصر على سلب
المحمول عن الموضوع فعبر عنه بسلب المحمول عن الموضوع وهكذا فى ليس كل تارة
يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية وانتفاء المطابقة يتحقق مع انتفاء
الثبوت من كل واحد واحد وهو انتفاؤه بالنسبة الى البعض دون بعض وهذا القصد
يوجب رفع القضية المنافى لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن
واحد مما ينسب اليه المحمول وهذا القصد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلى

22

الجامع لها كذبا فجعل المقصد الاول سلب القضية والثاني سلب المحمول عن الموضوع
ولك ان تقول نفرة الشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق الا انه لما كانت اللغة
جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان الموضوع نكرة في سياق
النفي بني البيان عليه قوله بخلاف بعض ليس الى قوله بل السلب انما هو وارد
عليه يتجه عليه ان الوقوع في سياق النفي لا يطلب الا تعلق النفي بنسبة منشأ اليه
ونسبته ليس في صورة التأخير والتقديم لانسبة الحكم على بعض على نهج واحد
وليكن هذا ايضا مندرجا تحت ما قاله السيد السند هذا كلام ظاهري ومعنى قوله
بل السلب انما هو وارد عليه ان السلب ملحق به كما ان الوارد على الشيء ملحق به
اذ الوارد على الشيء امر عارض له والمورد عليه سابق وفي صورة بعض ليس السلب
في التحقيق هو بعض وليس لاحقه بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق بالسلب
والوارد عليه وقيل ان المعنى بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب
ولا يخفى انه لا يساعد به العبارة ولا يدعوا اليه دليل ولا امارة نعوذ بالله من شر النفس
الامارة قوله ما مر كان اذا بين نسبة على ما عطف عليه قوله وان لم يبين ازالة
لما لحقها وعرض من كثرة الفواصل قوله فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية ههنا
ايجاب الاول انه ينتقض بقولنا الحيوان انسان فانه لا يصلح لان يصدق كلية وهذا
الذي دعا بعض القاصرين الى جعل الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا ينفعه
في الانتقاض بمقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعا بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن خصوص المادة
ولو لا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصلحت لهما ولك ان تريد الصلاحية
نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين
خلاف ما يتبادر من العبارة مع ان المقام يمنع متابعة خلاف المتبادر

والثاني

والثاني ان قولنا الانسان في خمسة لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح
لان تصدق حال كونها كلية وجزئية لان المهملة لا يكون لها وصف الجزئية و
الكلية حتى يقارن صدقها بشيء من وصفها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية
ليست حالا بل مصدرا والتأويل ان لم تصلح لان تصدق مثل صدق الكلية
والجزئية بان يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف ما
يتبادر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم تصلح لان تصدق كلية
وذكر الجزئية اطالة بل الاولى ان يقول ان لم تصلح لان تصدق جزئية لان يتضمن
اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعة وكانه ضمن التعريف وجه
التسمية بالمهملة حيث اورد ت صالحة للكلية والجزئية واهملت فيها سور
الكلية والجزئية الرابع انها تصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعات مثل الانسان
حيوان ناطق اذ احكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فانه يصلح
لان يصدق كلية وجزئية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض
الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى مفهومه
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعقد هناك حكم يحتملهما ومنشأ الشبهة
اشتباه الشيء بما يلزمه الخامس انه يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية
تشارك المهملة في اعتبار الافراد كما انها تشاركها في اهمال السور والخلو عنه
السادس ان جمع المهملة مع الجزئية في مقسم اغرب من جمعها مع الطبيعية وكانه
انما اوقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهماله
في قوله والا فهي المهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين وعلى ان المختار في تقسيمه
تعريف المهملة السابع ان وجودية المهملة تستدعي تقدمها بكتقدم ما بين فيه كمية

٧ اي مفعولا مطلقا

٧ لان الحكم فيها لم يكن على الافراد بل على الطبيعة فيكفي احد الوصفين

٧ اي لا يقتضي صحة

افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعية لشدة اتصالها بقسمها في العدمية واخر المهملة
كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن ثمرات هذا البحث انه ان كشف عليك جهات
حسن تقسيم الشارح الى ان دعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند في قوله
ولك ان تقول الخ قوله لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس وقد ترد
بهذا البيان على من زعم ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم
وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان
نوع فهذه القضايا اقسام خامس سميّ عامة والطبيعية ما يحكم فيها على نفس الطبيعة
مثل الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل للحيوان وقد اكد
هذا الرد بقوله فيما بعد فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
الى الاخامس لها يستحق ان يسمى عامة هو مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية و
النوعية لها باعتبار العموم فان صح ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظه في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود
غير محصورة في عدد هذا كلام ويتجه عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب
اعتباره كان هناك قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر القضية واربعة
وثانيا انه لو لوحظ لا يلزم ان لا ينحصر القضية لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود
بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسما بين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد
اقساما ثلثة باعتبار السورين واهمالها ونحن نقول لا يصح ان يكون المحكوم
عليه بالجنسية والنوعية الطبيعة المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا في الماهية
لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها فالحكم في الطبيعية
ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المحكوم عليها المفهوم
المقيد فيخ المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا قوله لان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد اهمل

كأنه قال السيد السند والحق ان المحكوم عليه

بيان

المنطلق فلا يردان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله قولنا
من المعرف كل معرف يجب ان يكون اجلى من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات
كالشخصيات وبعد يردان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد الموضوع اجناسا
كانت او انواعا او اشخاصا ويمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق
ان الحكم في القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذي ارتضاه الشيخ كما سيجيء في
ما اورد من مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود والفروع المذكورة
فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات ويمكن ان يجاب عنه بان الشيخ حقق
في بعض تصانيفه ان لا وجود للكلي الطبيعي فهذه من المسائل المفوضة من الالهي
والعلم يزيد وينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه بطل وليس
من المسائل الالهية وان ظن والمصنف لما راها من المسائل واعتقده حقا كما
دل عليه كلامه سابقا جعل القسمة رباعية قوله لان الحكم في القضايا على ما
صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فيه ان الشخصية ايضا
ليست منها لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون داخلا
في القسم فلا يصح ذكرها في القسمة فالصواب ان يقال لان الحكم في القضايا
المعتبرة في العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها ومبادئها
التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتايج لمسائلها
وهذا اولى مما ذكره السيد قدس سره في وجه اعتبار الشخصيات من انها
فانها ليست معتبرة لا في ذاتها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل
الاول فيقال زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
على ان وجه الثلث في غاية الضعف وظهر لما قيل ان هذا مثال
مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم ما لم يثبت انه

استعملت

كذا ايراد معارضة لقولنا لا شيء من القضايا الطبيعية
بمعتبرة في العلوم باساس الموضوعة الجزئية التي هي نقيض
قاعدة فانه غير خفي عليك

قوله فهذه اي مسئلة
الكلي الطبيعي موجود

اجاب الفاضل السلكوتي بان هذا ايراد وهم لان الحكم
فيها على الطبايع لا من حيث افرادها الموضوع لا من حيث
افرادها طبايع

فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفروض
الكلي عنوان لاستحضارها سلكوتي

قوله الظاهر انما قال ذلك بناء على صحة سابقة ان
الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على كثيرين واما تقدير جواز
حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع
كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا سلكوتي

استعملت في العلوم كذلك لانه ليس الا من سوء التدبر وكيف لا وليس
لها وجها لاعتبار الشخصية في العلوم بل لاعتبارها في القسمة لمناسبة
لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب الظاهر وبهذا ظهر فساد ما
قيل ان المحقق قد تكلف مع وجود ما يغني عنه لان الشخصية تقع صغرى
للشكل الاول في الحقيقة فالظاهر ينبغي ان يجعل وجها لانها بوقوعها صغرى ... لاعتبارها ؟
لا يشبه المحصورة كيف والصغرى لا مشاحة فيها تقع اي قضية كانت للشكل الاول ؟
وما قيل ان الشخصية بحسب الظاهر لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه
بتاويل كل مسمى بكذا كذا ولا يصدق حكم كلي على مسمى بكذا الجواز ان يسمى
بكذا ما يتصف بنقيض المحمول ليس بشيء لان هذه مقدمة استقرائية اي
الحكم على موضوعها بحكم كلي اذا شهد به الاستقراء على ان صحة وقوع القضية
كبرى ذلك الشكل لا يتوقف على صدقها قوله والطبيعة ليست منها اي ليست
من القضايا التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ
والطبيعة ليست منها اي من الافراد وتصحيحه يحتاج الى تجشم تأمل
فوجوهها عن التقسيم اي عن اركان التقسيم وهي الاقسام او عن شمول
التقسيم وتعليقه وقوله لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا
ولا يتناول الاقسام لابد ان يراد بها ان عدم الانحصار لا يكون الا
بان يتناول اه ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالانحصار
وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام شيئا
ولا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشيء في الشيء تناوله اياه وعدم
تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه
ويمكن ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يتناول الى

اي وقوع الشخصية كبرى الشكل الاول

اي استدلال الحاكم

قول الاول

قول المصنف

والعل المراد من التحمل ان المراد من الطبيعة طبيعة القضية بناء على ان
اللام عوض عن المضاف اليه او المراد على المذهبين لكن مثل هذا ليس
بمحتمل والله تعالى اعلم تامل

قوله لان عدم الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما تناول
شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم
الانحصار سلكوتي

قوله المهملة في قوة الجزئية عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء الى وجه اعتبار المهملة
مع ان المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع وتمييزا بينها وبين الطبيعية
فساد قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة ويكون محققا في العدول عن
القسمة الثلثية الى الرباعية وليظهر جعل الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر
وحصر المنتج منها فيما حصر فيه ولا ينقض شيء منها باعتبار المهملة وفيه انه لا يظهر
بعد الانتقاض بالشخصية فالاولى ان لا يحصر هذا البيان بالمهملة ويبين
ان الشخصية ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما متلازمان اذ كل مهملة يستلزم
صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق المهملة و
لا يلزم ان بحث تحقيق المحصورات لا يحصرها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه
للتخصيص بالمحصورات قوله بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت فيه شخصية
جعل الدعوى جزء من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدق ذاك وقد مر مثله
في كلام المتن ونبه الشارح عليه واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم
موافق لما ذكره المصنف في جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن في لفظ القوة
اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده وما يمكن من معانيها
ههنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا ملزومية المهملة ولا يفيد
التلازم ولو حمل عليه دعوى المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس
في الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى برأسه دليله لظهوره
مما ذكر ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة حارجا وقولنا الواجب الوجود
جلاله قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب
والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بان
الامكان في القضية الجزئية قيد البعض لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد

للافادة ؛ الفرضي

قوله فانه متى تفسير للتلازم اللايلزم المصادرة والدليل
عابده سلمه

ط

في جاب التصور ره قوله ونقيض الاعم من حيث هو مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدقه نقيض الاخص الخ
وقال الشارح حوشي قوله لصدقه نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس بتامل
لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب

القوة والاستعداد ربما يشيء الشيء واستعداده له من غير
ان يحصل الشيء الثاني للاول وفسروها بكون الشيء
بحيث من شانه ان يكون وليس بكائن كما فسروا الفعل
بكون الشيء بحيث من شانه ان يكون وهو كائن
هكذا في رسالة الاركان

قال السلكوتي لا يرد النقض بهذين القولين لانا
لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود الفرد الا ترى
انه اذا قيل كل شمس وجد فانا نجاب فرد مضيء وكل
ما فرض صدق الواجب عليه لحقنا او معه او قبله
بصدقات كليين وهكذا الجزئيتان انتهى كلامه



قوله البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع بعض هذا التحقيق
يشمل الشخصية ايضا زيد كذا ايضا يعبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا
في الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما
للمحصورات الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا مقابلا للاول الا
الا ان يقال مميز عن سائر التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية
المحصورة قوله فاعلم ان عادة القوم قد جرت العادة هي الفعل الدائم او الاكثري
ويقابلها النادر قوله ومن المحمول بب قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به
بسيطا والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا
بل اما ثلاثي او ثنائي في التعداد وثلاثي الغير في حالة الاعراب فزهو خطاء وان صار
مجمعا عليه فالمق منه دفع كون كل جيم باء وبعض ج ب لظهور تباين ج وب
والاقتصار على اجريان العادة من غير بيان وجه الاختيار ج وب من بين حروف
الهجاء تنبيه على انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه
التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد ما مبهم وكذا التعبير عن المحمول بب
فيجري الحكم على هذه الصورة في جميع القضايا من غير اختصاص عبادة بناء
على ان الناظر فيها اذا وجدها محتملة لكل قضية ولو وجد قضية اولى بالحكم عن
الاخرى علم انه لا اختصاص له بواحدة منها وكانهم توسلوا في هذا الحروف
الهجاء لمناسبة انها الموضوعة ليتوصل بها الى ادراء جميع المعاني فناسب ان يراد
ببعض منها جميع القضايا قوله حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول هذه قضية معينة محصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزء الحقيقي فينبغي ان يحمل
كلامه على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى اخر الاحكام الا انه

صابيها ؛

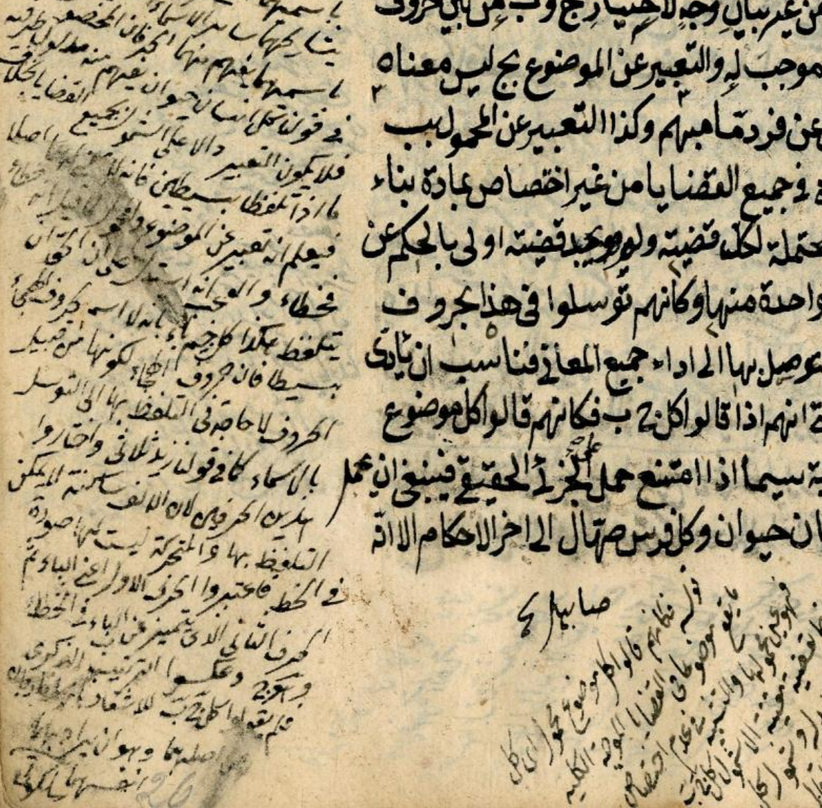

الموضوع الذكرى هو ما يفهم من لفظ الموضوع
كليا كان او جزئيا وسمي عنوان الموضوع
ووصفه في الكلي والافراد المندرجة تحته
تسمى ذات الموضوع

لما جمع جميع الاحكام في هذه العبارة اختلت العبارة بل قد عرفت في شرح
قول الملخص وليس الكلام من كل منهما بديهيا لو تذكرت سلم العبارة عن الاختلال
قوله وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار رقيه ان كلا من الكتاب احصر الآن
يراد الاختصار في الكتابة وبعد فيه نظر فانظر ولا يخفى ان فائدة دفع توهم
الاختصار يمكن تحصيلها بان يقال اذا قلنا كل انسان حيوان او غير ذلك من
الموجبات الكلية فالداعي الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل واحد منهما
ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ما قاله السيد السند لانها قضية
مخصوصة على ما عرفت فتوهم الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان
مثلا لان التمثيل ليس قضايا فيما هو الملقى من التعليم وفيه ما فيه فاعرفه فان الاشارة
يكفيه وانما اختاروا في تحقيق هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا
التحقيق مفهوم القضية الحملية الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم و
الصناعات قصدا الى بيان مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم الحكم على النفس
المفهوم كما قصد في مبادئ البحث الاتي في مقام التعريف والتقسيمات

قوله فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تصور مفهوم القضية
بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكري لا يخلو عن المسامحة والمراد تصور مفهوم
خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد لتحصيل قدر مشترك
بين الموجبات الكلية مثلا كما هو شان انتزاع المشتركات من الخصوصيات
ولما امتنع لهم التجريد عن خصوصيات البديهيات ايضا لم يجردوها عنه
حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة غير الموجبة الكلية عليها قوله وبحثوا
عنها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء لم يرد انه وقع بحث واحد متناول
لجميع طبايع الاشياء حتى يكذب بل اراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع من

الكليات



فانظر تعرف النظر وهو ان لا يعد اخصر لان
غير المنقوط اخصر من المنقوط منه
كذا وكذا الان

الاختصاص

قوله في هذه الطريقة الخ والاضمام معها ما يدل على الكلية
على التشخيص لعلم انه نقض في بعض موضوعه
واحتمال ان يكون المراد وما يكون

قوله وتصوروا مفهوم القضية الخ اي تصوروا مفهوم الموضوع
قوله الكلية اي وتصوروا مفهوم الحكم
قوله وجردوها اي القضايا عن المواد
قوله مفهوم القضية اي مفهوم الموضوع والمحمول والنسبة
قوله من غير ان يلاحظ اي المتصور

الكلية اعني الكلية والجزئية والسالبة

قوله ولهذا صارت مباحث هذا الفن يعني الكليات والقضايا وانواعها من حيث الصورة التي هي
اعم من كونها موادا او صورا وما يتعلق بها من الاحكام والعوارض الذاتية

وصيرورة قسم التصورات قوانين ج

الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء التي تحتها وانما بحثوا عن
احوال الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء واشار السيد السند الى
الثاني في حواشي هذه المقالة ولهذا صار مباحث هذا الفن يعني
لصيرورة قسم التصديقات قوانين صار مباحث الفن كله قوانين كلية لاحظا
الفن فيها اولهذا العمل الذي ذكرنا في تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار
مباحث الفن قوانين لان المرجع في كل مبحث سواها ايضا وبكل من التوجيهين اندفع
ما يكاد يجتلب في قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لا يوجب
كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والتناقض على نظر الحافظ لمساق
الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح قوله اذا قلنا كل ج ب لم يقل كلما قلنا
كل ج ب لاحتمال ان يراد بلفظة كل الكلي فيكون معناه كلما صدق الكلي قال
في شرحه للمطالع لفظة كل يطلق على الكلي وعلى مجموع الافراد وكل واحد فح يكون القضية طبيعة
وهذا هو المجوز لارادة المفهوم من كل حتى احتاج الى نقل ارادته ويؤيده قول الملخص في
جامع الحقايق لانعني بالجميع الكل فلا يتجه ان لفظة كل يدل على ان المراد ليس مفهوم كل لانه قد
تبين فيما سبق ان لفظة كل سور بين كمية الافراد على انا نقول فيما تحقق لا يغني عن
تحقيق ان ليس المراد مفهومه لانه مبني على هذا النفي فالم يتحقق هذا لم يتبين ذلك
ولهذا جعل هذا البحث في تحقيق المحصورات قوله فهناك امران مع انه قد تحقق
ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما
صدق عليه فهناك امور خمسة مبني على ارادة ان في الخمسين و بعد صحة الموجبة
الادراج انصاف الافراد بالمفهوم فما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله
مفهوم ج وعقبه بقوله حقيقته تنبيها على ان اطلاق القوم الحقيقة في هذا المقام
بمعنى المفهوم لكن الاعرف في هذا المقصد احدهما حقيقة ج ومفهومه وينبغي ان

وصيرورة قسم التصورات قوانين ج

لو قال كلما قلناه لبطل الكلية لجواز ان يراد بكل الكلي
قاله استاذ

بالاشتراك ج

حاصل ما قال العصام لو قال كلما قلنا كل ج ب لدل كذب
الشرطية الكلية لان اذا اذا دخل على كلي يدل اذا اندرج في مفهوم
الشرطية المعاني الثلثة للفظ كل مع الف الوان يريد بلفظ كل
معنى الكلي كان قولنا كل ج ب قضية طبيعية اي يراد موضوعها
المفهوم لا الافراد وان اريد طبيعة فلا يصح ترتب ثالي الشرطية
اعني قوله فهناك امران احدهما اه على مقدم مرة فتكذب الشرطية
هكذا افاده الاستاذ

قوله وقوله فهناك امران اه اشارة الى الجواب
عما يقال بان الصواب ان يقال فهناك خمسة
امور بل ستة امور

قوله وبعد اي بعد هذا التوجيه صحة قوله فهناك
امران ليس بصحيح على ظاهره لان في الخمسة امور
ثالثها انصاف الافراد بالمفهوم واذا قال محوجه اه

يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة هو ما وضع له واللفظ اعم قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب نفي احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا يشهد بذلك قوله والا لكان ج ب لفظين مترادفين اذ لا يتشبه على احد ان الترادف لا يلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبقي احتمالان احزانهما احوج الى النفي احدهما ما توهمه كثير ان مسمى ج داخل تحت الحكم وكان منشأ وهم ان كلا من المسمى والافراد يطلق عليه الموضوع لكن على الموضوع الذكري وعلى الفرد لانه الموضوع الحقيقي فاشتبه الاول بالثاني فنظم الوهم في سلك الثاني و الثاني الحكم على مفهوم ج بمفهوم ب بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد الثاني بانه قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وبخني بطلانها على تقدير اعتبارها في العلوم خارج عن البحث الموضوع لتحقيق للحصورات ولا يشتبه عليك ان المبطل مبطل لما ذكره الشارح ايضا قوله والا لكان ج ب لفظين مترادفين فيه اولا ان الملازم لا يقولنا الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف لا يكون الا بين مفردين ذليس الحكم فيه باتحاد مفهوم بمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا فقط فان المفهومين متغايران ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم كذلك ولا يكون لفظاهما مترادفين بل مجازيين او احدهما مجازا وثانيا ان بطلان اللازم لم يجز ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجازيان ولم يخرج اللفظ بذلك عن الترادف ولا يتفرع قوله فلا يكون حمل في المعنى على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحذف حديث الترادف ويكتفي بما اورد فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا يتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لا يتم في السالبة فلا يسري ما ذكره الى تحقيق المحصورات ويحتاج دفعه الى التمسك بما اشتهر ان السلب فرع

الايجاب

الايجاب فلا تفاوت بينه وبين الايجاب الا باعتبار الرفع فيه قوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد هو ب فيه ان لفظة كل للاحاطة افراد ما اضيف اليه فلو كان معنى كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم ج و مفهوم ما صدق عليه ج امرا واحدا بلا تفاوت بينهما ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المآل لا بيان لحقيقة الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم الحصص يلزم ان يدخل الحصص كما هو المتبادر من الافراد ويتقض بمثل قولنا كل موجود كذا مع انه ليس مفهوم الموجود افرادا سوى الحصص وقد يدفع بان الكلام في تحقيق المحصورة الدائرة بين الحقيقية والخارجية والقضية التي ليس موضوعها الا الحصص من القضايا الذهنية قوله فان قلت كما ان لج اعتبارين منع لاستلزام نفي ارادة ان مفهوم ج مفهوم ب تعين ارادة كما صدق عليه مفهوم ج فهو مفهوم ب لاحتمال ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا المفهوم كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب بتغيير الدليل ان المراد ما صدق عليه ج بجعله ما تركب من ابطال ارادة مفهوم بعينه مفهوم ب وابطال ارادة ما صدق عليه بعينه ما صدق عليه ب فيقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لم يقل ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه المحمول بعينه الموضوع لعدم صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان المحمول فيه قد يكون اعم لا يقال لا يجري هذا البيان في الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية والجزئية لان في شيء منها ليس ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والبواقي ظاهر فكيف يقاس تحقيق البواقي على تحقيقه لانا نقول تعرف بالقياس الى ما ذكره ما يتحقق به حال البواقي فيقال جملة ما صدق عليه الموضوع في الموجبة

28

والمراد ح

فالمراد ح الموضوع ح

الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه مفارق عما صدق عليه
المحمول في السالبة الكلية فما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه
المحمول في السالبة الجزئية فلا يتفك نسب هذه القضايا ايضا عن الضرورة
على هذا التقدير قوله فيخص القضايا في الضرورية القضايا الصادقة
في مادة الضرورية يرشدك الى صدق التفسير قوله ولم يصدق ممكنة خاصة اصلاح
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد في جميع القضايا ما يصدق
عليه ح ما صدق عليه ب ولا يدل على انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك
ولا بد منه في اثبات ما هو بصدده من ان معنى القضية مطلقا كل ما يصدق
عليه ح لا غير فان قلت اذا اريد ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب يلزم انحصار
القضايا في الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ما صدق عليه ج
ب ان لا يكون حمل في المعنى اذ لا بد في الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشيء
ونفسه وما صدق عليه ج نفس ما صدق عليه ب كما صرح بقوله ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين
الاتخصيصا من غير مخصص قلنا الحمل في المعنى اذا اريد بالمفهومان على وجه ذكره
الشارح لم ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكونان
متغايرين في نظر العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع متصفة بمفهوم
وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهوم والمتغايرة الاعتبارية كافية
في صحة الحمل قلت اذا اريد بهما المفهومان لم يحصل مثل هذا التغاير لان
المفهوم من حيث انه يستفاد من لفظ غيره من حيث انه يستفاد من
لفظ آخر قلت هذا التغاير حين الاستفادة من اللفظ لا يكون في نظر العقل
قطعا بخلاف اتصاف المفرد بالعنوان فلا يكون ملتفتا بهذا التحقيق ما ذكره

السيد

في حواشي هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت اليها هناك
بعدم الحمل بحسب المعنى ولم يفهمه كثيرون فنقول اعدم الالتفات اليه حتى انتهى الى
الفاضل المحشي الى الادب وقال من قال لا يلتفت الا هذا التغاير فهو غير ملتفت هذا
فتعجب قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب الا ولى كل ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لينصرف بظاهره
الى ما حكم به على معنى القضية ولا ينعطف الى ب فبعد المعنى هذا ومنع الاستلزام
بعد باق لبقاء احتمالات اخر في حجب للحق لا بد من رفعها احدها كما بين منا
بيانه ورفع ثانيها ان مفهوم ج يثبت له ب وثانيها مفهوم ج ما صدق عليه ب
وكانه اكتفى بظهور انه اذا حكم ان يراد بما صدق عليه في كون الحكم ضروريا لان مفهوم
ج اذا كان عين ما صدق عليه ب كان ما صدق عليه ج ضروري الثبوت له وثالثها
ان مفهوم ج متحد في الخارج مع ما صدق عليه ب وابطل بانه ليس حكما متعارفا
اذ المتعارف في المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة باحوالها والذوات
المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهوم ما ولك ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصر
القضايا في الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان
لان الاعم والمساوي ليسا من افراد الاخص والمساوي ولما انتج الشكل
الاول الذي هو بين الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل
حيوان ماش لان المراد بالمحمول في الصغرى الفرد وبالموضوع في الكبرى المفهوم
وما يجب ان يتفطن انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب حتى يتم وضوح معنى القضية لئلا يكون ذكر قوله
لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه يتحقق ان ليس معنى القضية ان الموضوع نفس

المحمول بلان المحمول صادق عليه قوله لايقال ظاهره انه اراد على ماسبق ومتعلق
به وتقريره ان ماذكرته من ابطال الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية كلما
يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب انما يستلزم لولم يكن هذا الاحتمال ايضا
باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الكلية
الحملية ايا ماكان والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه أن يرد هذا السؤال بعد تحقيق معنى
القضية وهو ضايع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند ان هذه
شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ليس هذا ايرادا على ماسبق بل ذكر شبهة تذكر على الحمل
اورد ههنا لان تحقيق معنى القضية انما يتم بدفعها وتنبيه على ضعف توجهها
بعد تحقيق معنى القضية بقوله لايقال نعم لو قيل اما ان يكون ماصدق عليه ج
عين مفهوم ب او غيره يكون لهذا موضع حسن وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول
ان مراده ان مفهوم مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما عين مفهوم ب فلا
يفيد حمل مفهوم ب على ماصدق عليه ج كما لايفيد كل انسان او غيره وان كان غيره
فيمتنع حمل على ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل
مفهوم ج على ماصدق عليه ج بان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان
المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى التقديرين لايكون هذه الشبهة بعينها
ما يتمسك بها في ابطال الحمل بل يكون شبيهة بها فلا تكن ممن تشبه عليه
المشبهات قوله فاما ان يكون مفهوم ب عين مفهوم ج يمكن تقرير الشبهة بوجهين
احدهما جعل الحمل مستلزما للامرين اما عدم الفائدة للحمل فيما يتحد طرفاه
او امتناعه فيما تغايرا وثانيهما جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة
او امتناعه الترقب منك ان تفرق بينهما قبل ان يكل نظرك قوله فان كان عين
مفهوم

على مفهوم ج فيمتنع حمله ج

المتشابهات ج

مفهوم ومن يلزم ما ذكرتم اه فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف
والمعرف ولك ان تختار الشق الثاني مستندا اليه قوله فيكون ابطالا للشيء بنفسه
فان قلت اذا كان وجود الشيء مستلزما لعدمه صح ابطاله لنفسه فلا استحالة
لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بيعرض نفسه ممكن اما ابطاله بثبوت نفسه
فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل مح فيكون مشتملا
على بغضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا كان
حقا وباطلا معا وهو محال ونقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان البطلان
لاينفك عن البطل ولا يخفى ان الاقتران يقال الحمل مح يستلزم تحقق الحمل فيلزم
امكانه فان قلت لم يقل بان الحمل مح اصلا لانه الدعوى حتى يكون هذا الجواب
معارضة بان دعويكم يشتمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى ثابتا لان المدعى
ان الحمل اما ان يكون محالا او لا يكون مفيدا ولانه الدليل حتى يكون نقضا اجماليا
بان دليلكم يستلزم ابطال الشيء بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال احدهما هو
الاخر نا الى الشرطية ولا محل فيه قلت كان الشق الاول الدعوى ان الحمل المفيد ذكر هذا
في اثناء انه اما ان لا يكون الحمل مفيدا او يكون مستحيلا قوله والسائل ان يعود على
هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة محصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب
مذكورة بالمقايسة لظهور ما يبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة
الموجبات فلا يتم تقريره ان يقال نختار قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج
غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان للمجيب
ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه
ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى قولنا لاستحالة ان يكون
الشيء نفس ما ليس هو وكما يمكن ارجاعه الى حملية هو قولنا كون الشيء نفس ما

يشتمل على الحمل ح

الابطال ح

وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به

ليس هو ممكن ارجاعه الى شرطية هكذا قولنا ان كان الشئ نفس ماليس هو انتهى
بالمستحيل على ان الحملية المذكورة يمكن ان يكون يجعل سالبة هذا والسائل ايضا ان يقول
في عروض لا ندعي الحمل بل المنافات بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى
منفصلة حقيقية لا موجبة حملية ويرد عليه قوله اما ان الحمل بل للامكان العام وهو هنا
سلب ضرورة العدم فيكون سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيكون ايجابا للضرورة
العدم لان سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول وانه ليس متحقق بالضرورة
قوله وانما يكون حمل عليه محالا لو كان المراد به نفس الخ نفس ب وليس كذلك لما بيناه حصر
استحالة الحمل على ان يكون المراد الخ نفس ب وهو المدار في دفع استحالة الحمل واما
قوله لما بيناه فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية اذ الحمل في الطبيعية ليس
على ما صدق عليه ج يصدق ب بل على طبيعية ج يصدق ب قوله والشخصية ليس على ما
صدق عليه ج بل على نفس ج الذي هو الشخص يصدق ب قوله ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ويجوز صدق الامور المغايرة للشئ
ايضا عليه بحسب صاحب القسطاس بانك قد حملت مفهوم ب هو على ما صدق
عليه ج فنقول مفهوم ج اما ان يكون عين مفهوم ج فالحمل بحسب اللفظ او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل يقول صدق مفهوم ج على ما صدق
عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا يكون الحمل بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح جعل
احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا الخ يتضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه
ان الشبهة نشأت من توهم ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما تبين ان مدلولها
الحكم بالصدق وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات وغلبة تداوله
في بحث التصورات اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل الحمل والصدق
اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما كما حقق في موضعه فلا بد

ليس بمعند اولين يمكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص لان سلبه لا يبطل الحمل ح

اعترض ح

ما صدق عليه ح

على ما صدق ح

من

من المتغايرين ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى للحمل يوجب عدم التميز
بين الحمل والموضوع وعدم اشتقاق المحمول عنه وعدم تميز الصادق عما صدق عليه
فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغايرين الاخر خارجا محققا
او موهوما وهنا تمت بحث وهو ان الحمل هو الحكم باتحاد المتغايرين في الوجود مطلقا
محققا او موهوما وكذلك في الذاتيات والحمل المطلق الاتحاد ذاتا يعني ان ما صدق
عليه ذات واحدة والاتحاد في الذاتيات والاتصاف في العرضيات لكن تضيق عليه
المقام وما ذكره السيد السند ان الجزء الحقيقي يمتنع حمله على شئ لا يصح على هذا
التفسير للحمل انما يتم لو فسر الحمل باتحاد غير المتاصلة في الوجود بما هو متاصل فيه قوله
فما صدق عليه ج ليس ذات الموضوع اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقي واما بمعنى ذات يصدق
عليه الموضوع الذكري قوله ومفهوم ج وصف الموضوع اما بمعنى وصف الموضوع
الحقيقي واما بمعنى وصف الموضوع الذكري ومعنى الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل
الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الى ما هو عين الذات والجزء والى الخارج
عنه دفعا لما يتبادر قوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضا
يكون محكوما عليه ذكرا ووصف محكوما عليه حقيقة ليظهر كمال المناسبة بالعنوان فانه
ليس مقصودا لذاته بل معتبرا تبعا للحق بذاته وقوله والعنوان قد يكون عين الذات
يريد به عين حقيقة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لان احد
معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر في الثلثة اما لان الشئ بما بالقياس
الى غيره لا يخرج عن الثلثة واما لما قيل من ان الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من
الجزئيات لا يخرج عن الثلثة وفيه نظر لجواز ان يكون العنوان ما يكون
عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكانه
لم يصرح بالخطرلك الاحتمال وفي الاقسام الثلثة القصد على نحو واحد وهو

لا حقيقة ولم يكف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف الذات بكونه ح

تقصد ما يصدق عليه الموضوع ولا يتفاوت بأن يقصد كل انسان كل انسان ما
وفي كل ناطق كل ما جزء حقيقة الناطق وفي كل ماش كل ما خارج عن حقيقة الماشي وقوله
وقد يكون خارجا عنها الاولى وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني لا نعني بما حقيقة او ماهو موصوف بل ما صدق عليه سواء
كان تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والا لم ينطبق القضية على جميع الموارد
ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا بهذا وفيه نظر اما اولا فلانه لو اراد بج الذي يخ
عنه ان يعبر به احد الامرين الانسان والحيوان مما يجعل موضوعا لا الجميع المعتبر به
لم يلزم عدم انطباق كل قضية على جميع الموارد وان اراد به الجميع المعتبر به لم يلزم
عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا واما ثانيا فلانه لا يخ ان ماهو حقيقة اكثر
او ماهو موصوف بج اكثر وعلى التقديرين لم يظهر انتاج الاقل فتم المسلك
ما سلكه الشارح في هذا المقام من اثناء البيان لملاحظة الواقع لا على الاستدلال
مع ان في المقام استدلالات لا تفهم زيقة او ضحها الشه في شرح المطالع كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا المطلق الغير بل الغير
على وجه سببية والاصح قوله وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها لان من الغير الخصص
الخ حقيقة الحيوان تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره في كل ماش حيوان
قوله تحصل من مفهوم القضية مقصوده هي ايضاح امكان تقييد الموضوع
بالامكان او الفعل الذي هو من جزئيات النسبة فجعل الموضوع مشتملا على نسبة
بحسب المآل ليتضح تقييده بالامكان او الفعل الآتية لا يخفى على احد ان
الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة
تحقيق ما صدق عليه العنوان وانما قال تحصل مفهوم يرجع الى العقدين
مع ان عقد الحمل داخل في مفهوم القضية نظرا الى عقد الوضع لانه لا عقد

عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا بل على احد التقديرين لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير الاخر لا يظهر ج

في الموضوع القضية ج

في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع الوصف تركيبا اضافيا الا انه
اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا ال الى اتصاف الفرد بالوصف ورجع العقد
الى عقد الاتصاف وانما قال تحصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الشخصيات
الخصوصيات والا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصف
بل الى اتصاف كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الاتصاف
الذاتية بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية ترجع الى اتصاف الذات
الموجودة في الخارج بوصف والحقيقة الى اتصاف الموجودة محققا او مقدرا
بوصف لا غير ذلك ومغزى رجوعه الى العقدين انه لا يتحقق بدونهما كما قيل يقال
مرجع الضمير الى المال فالمراد انه لا بد من تحقيقها حتى يتحقق محصل مفهومها وح
لا بد من تقييد القضية بالموجبة اذ لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع
او المراد انه لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة
والسالبة ولا بد من قيد المحصورات على اي تقدير كان والمقام يدل عليه
والا فلا عقد وضع في الشخصية والطبيعية وتغيير عقد الوضع بالاتصاف
اما بتقدير اعتبار الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف
واما بتأويل العقد بالمعقود عليه وقوله فهي هنا ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق
القضية لان القضية اذ عقد الوضع ليس جزء من القضية والا فلا تنحصر اجزائها
فيما حرر ويتجه عليه ان ههنا خمسة اشياء هي الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال
ادرجها في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات
الموضوع ايضا يندرج الا ان يقال خصه بالذكر مع اندراجه لانه تعلق به
تفصيل لم يتعلق الموضوع هنا لانه فرع منه ولا بمفهوم المحمول لانه اهمل وان
كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع وكانه احيل على المقايسة بالموضوع

قوله اما ذات الموضوع فليس المراد به ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث
ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة او افراده
بالفعل فيندرج في بحث ذات الموضوع يجعله خارجا عن الاتصاف بحكم قوله
بل الافراد الشخصية ان كان نوعا او مساويه في شرح المطالع ان هذا هو المفهوم
بحسب العرف واللغة هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف و
الاجناس والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول
في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستدلال مبني على دعوى اقتضاء العرف
واللغة ذلك فان تم تم والا فلا فمن قال يجب ان يحمل النوع على الاعم من الحقيقي والاضافي
لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بما لا حاجة اليه مع انه لم ينفعه لخروج الجنس العالي اذا
حكم على ما هو اعم من جنس العالي نحو كل شيء كذا تعم يتجه على قوله نوعا او مساويه
من الفصل والخاصة انه لا يخصه الحكم بل كذلك ان كان اخص من النوع ايضا وعلى قوله
ان كان جنسا او مساويه من العرض العام انه لا يخص بالمساوي بل كذلك ان
كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوي بالعرض العام فالاولى وان كان جنسا او ما
يساويه من الفصل والخاصة او عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية
الحصص والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الحصص يخرج بقيد الافراد بالممكنة
ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد قال في شرح المطالع
المراد افراد حقيقة لا مفهوم مخرج الحصص لان قولنا كل ماش كذا ليس حصص الماشي
فيه افراد حقيقة يصدق عليها الماشي وفيه نظر لانه لا يخرج به حصص الانسان عن مفهوم
هذه القضية لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشي ويصح تلك الارادة في كل انسان
كذا ذكر هناك حقيقة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا ان مزاج الحصص
ان ما صدق عليه يجب ان يكون ممتنع الجمع ومشاركة الغير له الوصف بالحقيقة وفيه
يصدق

ايضا

بل لا يتم بحث ذات الموضوع
ما لم يعتبر الامكان
امكان فجعله خارجا عن بحث
ذات الموضوع صحيح

ايضا لانه يلزم ان لا يكون الحصص مما يصدق على المفهوم وان لا يكون الشيء
مما يصدق عليه ذاتيه اذ ليس الفرد منشاء الذاتي بل الامر بالعكس قوله ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده يتجه عليه
ان هذا يستدعي ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل
انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقالوا انما بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده وربما يقال ههنا اشارة الى
حصر الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس و
الفصل اي لا يتجاوز النوع والفرد وربما ينحصر في الفرد وربما يعتبرها قوله
ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لعدم التفاوت
الى ما بينه وجوده من القضاء بالحاكمة بوجود الكلي الطبيعي والكلي
المنطقي والكلي العقلي ولهذا قال هو قريب الى التحقيق لانه لاشتماله على
شائبة مسامحة ليس عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد
الشخصية غالبا والنوعية احيانا فان قلت وكثرت الاحكام على الطبايع بل
لا حكم في تمام تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقوله تقصير الحكم على النوع و
مايساويه او المراد قصر الحكم في قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام
في المنطق لانها لكون المنطق فيها استغنت عن تحقق المنطق وانما تحقق في
الحكم قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال يعني لكونه مع
اشتماله على المسامحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ماش يوجب
اعتبار ثبوت الماشي للانسان مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة وقصدا واعتبار
الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما اذ لا يمكن اتصافه الا في ضمن شخص ما يوجب
تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور عند الوضع ايضا

فان قلت افادة شئ واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا فيصح قلت يحترز عنه في الاحكام
في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا كل زيد
والكل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه تكرار في الجزئية
لان بعض الحيوان ماشٍ لا يوجب الا اعتبار فرد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم
تكرار الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض
ومما يقرب بعض قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم
بالاتصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة
لا ضمنا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف
الضمني والاتصاف بالذات ولك ان تحمل قول السر عليه ايضا فان قلت التكرار
والجمع انما يلزم ان اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا اما لو اتصف
كما في قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت
للفرد والمفهوم ثبوته للفرد مرة ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع
فيما ذكرته ايضا اذ يلزم اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكمه اولا وفي ضمنه
ايضا فتأمل قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان لا يخفى انه
لا يتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا يكون محصورة
ولا للفارابي ان ينكر كون كل انسان بالفعل وبالضرورة حيوان صحيحا ولا كونها
محصورة فتراعيهما في ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة ما هو ويؤيد
الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان اذ لا يكون الكاتب بالامكان
متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان وبيان المتن
يحتمل المذهبين وظاهره مذهب الشيخ فان قوله كان ج ظاهره كان ج بالفعل

فلا يرد

فلا يرد انه لا وجه للاختيار مذهب الفارابي مع بيانه انتاج الاشكال على مذهب
الشيخ قوله ما امكن ان يصدق عليه ج لا بمعنى ان ج مستعمل فيما مفهومه ما امكن
ان يصدق عليه ج والا لكان العنوان هذا المفهوم لا المفهوم ج وتنقلب الكلام هكذا
بل بمعنى ان ج مستعمل في مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة له قوله وهي
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما اشارة الى ان المراد الامكان
المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على
الفارابي كذب كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان لانه انسان بالامكان
ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع
للفعل المعتبر هاهنا ٥ وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لا فائدة له الا
ان يقال امكان الصدق ليس ضروريا في امكان الثبوت له لان الصدق هو يحمل
العرفي قوله وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه بالفعل سواء في الماضي و
الحاضر او المستقبل وسواء كان في اثنين منها او في ثلثة وسواء كان في آن كما في
الدفعيات او لم يكن في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية
والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل
العنوان الا على الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون
الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده
يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل عند الشيخ يصدق الحكم في كل اسود
كذا على الخبيصي المقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي
وبهذا معنى ما قاله الشه في شرحه للمطالع ان المعتبر ليس الفعل في الاعيان
بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من
اعتبار الفارابي لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون

في شيء من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسودا بد ليس بصحيح لان اعتبار
الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل في الواقع
لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود
وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة وظهر فساد ما قيل ان الفرق
بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق مجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت
مواد الصدق لان كلما يصدق قضية على مذهب الفارابي يصدق على مذهب
الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابي
يكفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان
معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واختيار الشيخ الفعل اعتبارا بعد الوجود
فلا نزاع **قوله** وقد يكون بالضرورة والامكان والفعل والدوام قد يتوهم انه ينبغي
ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور المذكورة جميع الجهات اجمالا والحوالة
على ما يجيء في بحث الجهات لتفصيلها فتدبر **قوله** يعتبر تارة بحسب الحقيقة
اي بمقدار ما هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء ولك ان تجعل التسمية
بالحقيقة نسبة للفرد الكلي فان القضية فرد من افراد الحقيقة ولك ان تقول في هذا
الاعتبار لفظ القضية مستعمل في حقيقته اذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على
حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فالاسم
ماخوذ من الحقيقة المقابلة للجار وكل من هذين الوجهين للتسمية ووجه
تسميته ذكره الشيخ هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة الفصل في بحث
العدول كما في القضية الحقيقية تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فح ينبغي
ان لم يعتبر في الحقيقة الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فان المعتبر فيها
قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كانها حقيقة

اختيارية

الموضوع

يقال

القضية المستعملة معناه ان معنى كل قضية مجردا عن خصوصيات الاطراف حقيقتها
التي لا تزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العرف واللغة وقيل للتنبيه على انه لا ينحصر القضية فيهما و
هو ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيذكره الشارح **قوله**
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية نسبته لا خارج المشاعر او الى خارج
حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع وكل منها انسب من
الوجه الاول نظرا الى وجه تسميته مقابلتها **قوله** الخارج عن المشاعر اي عن شعور
المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة
عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم النفس تغليبا لانها شاعرة ولو جعل
المشاعر جمع مشعر مصدرا فيكون اطلاقا للمصدر على المكان او الالة والفاعل ظاهر
مناسبته للكل لم يبعد **قوله** اما الاول فنعني به اه اورد عليه ان الكلية المنحصرة الموضوع
في فرد وقيل الاول الفرد الممكن بهذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المنحصر في فرد
وفيه بحث سيما انعقاد الكلية فانه يحكم فيها بحكم مقصور على افراده الموجودة ويحكم عليها او على افراده المقدرة
يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للوجود ولو كان كذلك لما صح جعلها
قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود ههنا لم يستعمل بمعنى فرضه بل التعميم
كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة
عنها ما يقابل الموجود بالفعل **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان اي الامكان العام
المقيد بجانب الوجود فيشمل الحكم الواجب ولا يخرج الا الافراد الممتنعة جعل الشارح
قوله من الافراد الممكنة تقييدا لاخراج الافراد المستحيلة وجعل كلا في قوله كل ما لو وجد
لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة وهو بعيد
لان كلا لاحاطة افراد ما اضيف اليه في نفس الامر فالتقييد بالامكان تعميم للافراد

والمشاعر سواء كانت جمع مشعر
اسم مكان او الة فاطلاق
المشاعر على النفس

وادراك الحواس للشرك كذا
واداراك الحواس للجنان كذا

حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراج من مذهب الشيخ يختص بالاوزاد
بالفعل كما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند ان هذا القيد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط او مع الفعل كما هو مذهب الشيخ اعتبر (اما اذا)
فلا حاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد
علينا وهو ظ ولا على توجيه الشراح ان التقييد تغيير القضية مع اعتبار صدق
الوصف بالامكان فيرد ما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان
حتى لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان الوجود
فكان بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم
كون الشيء ج بالامكان او بالفعل فلا يكون الشيء ج بالامكان او بالفعل هكذا احقق
المقال ولا تقلد احدا وان كان عظيم البال وقد يقال تقييد الصدق بالامكان او بالفعل
لا ينفك عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم لانه ليس من
القضايا المعتبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها
فان قلت يتجه على ما ذكره الشراح ان بطلان الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فليقيد
بالفعل بقيد قلت يقتضي التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان وما لا بد منه هو
الامكان واما التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق
فان قلت اريد تقييد الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد بما ذكره
لان عدم التقييد في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع بل يتحقق بعدم التقييد في الجزئية
فلا يلزم ان لا يصدق كلية واريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من
عدم تقييدها ان لا يصدق كلية اصلا لجواز ان يقيد السالبة قلت اريد التقييد
في الجميع لان انتفاء التقييد في الجميع يستلزم الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع
على نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية تعم فيما

بما لا بد

ذكرناه

ذكرناه خروج عن قاعدة علم الكلام المبني وهو تخصيص الموجبة البيان بالموجبة الكلية
في هذا المقام ومعرفة البواقي فيما بعد بقياسها عليها قوله اما الموجبة اي اما عدم
صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب
ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول
ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض
الايجاب الكلي يرشدك اليه قوله وانه يناقض كل ج ب نعم قوله بعض ما لو وجد
زيادة لا فائدة فيه لانه يثبت دفع الايجاب الكلي الذي ادعاه بقوله ليس كذلك وبقوله
لان الوجود كاف ج وليس ببعيد وههنا اشكال قوي وهو ان يجوز ان يكون امرا شاملا
فلا يكون هناك ج ليس اصلا كما قولنا كل انسان ممكن عام لا غير ذلك من الامور الشاملة
فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية في العرف واللغة ولم يتعارف ما يكون كقولنا كل موجود ممكن
محمولا اعم الاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق ان قسم الامور العامة من العلوم
الحكمية والكلام محمولا لتربيا الامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا والامور العامة ح
القسم وانما قال وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل ج ب باي اعتبار
كان اذ لا يناقض الخارجية والحقيقية المعتبرة بما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض
لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك
لانا نقول لا حاصل لمجرد فرض صدق محمول القضية لانه لا بد له من الايقاع او الانتزاع
والفرض مجرد التجويز الحالي عنهما ولو سلم فلا فائدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات
في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم وينقدح من هذا وجه اخر لتقييد وينقدح ح
الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة
لموضوع لان جميع الكليات متساوية الاقدام في الافراد الفرضية فاعرف فانه جديد
الذكر قوله لا يقال هيلي سلمنا ان ليس لو وجد كان ج وليس ب

وفيه اشارة الى ضعفها ووجه المنع ان ما يعبر عنه يجب ان يكون من افراد ما في نفس الامر
فليس لنا ليس في القضايا الصادقة او ان بمعنى ما لو وجد كان يقتضي كونه فردا
في نفس الامر لدلالة كان عليه او ان ما فرض يجوز ان يكون وجوده محالا فبعد وجوده
يجوز ان يكون ممتنعا لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال والجواب
بعينهما جاريان في السالبة ايضا لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك بان
الفرد الذي تحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور
وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود فان قلت يمكن اثبات ان ليس بموجود في كل مادة فان الانسان
الذي ليس بحيوان موجود وهكذا قلت لو سلم فالمنصف به وليس غير موجود والمراد
من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد وقد وقع في بعض النسخ
كل ما لو وجد وكان اه فيما ذكره في وجه كونه خطأ فاحشا ان وجود الواو في تقرير
القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزوم ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير
صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير
قوله فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم مر ما يناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان
والحيوان عموم ومطلقا مع ان الحيوان لازم للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة اللزوم ويجب عليه انه يصح قولنا
بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت
لا معنى لها ايضا بين اللازم والملزوم وانما قيد الواو بالعاطفة لان كونها للحال
خلاف الاصل وبعيد عن الفاضل ظهور اشتراك العلة ولك ان تريد بالواو
العاطفة ما يشمل واو الحال قوله على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية يستفاد

بمشية صح

منه ان

منه ان اهل العربية اقرب بالاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقايق الاستعمال و
حقايق المقال الا ان يكلف ويقال المراد ان هذا ليس بمشتبه ايضا مع قطع النظر
عن تفسيرهم على اهل العربية فقوله ايضا ناظر على عدم الاشتباه مع قطع النظر
عن التفسير لا الى قوله على اهل العربية بان كلما بعض كل شيء على ان ما تامة و
الشرطية خبره وجزاء الشرطية فهو بحيث لو وجد كان ذاتا فاعرفه قوله لان لو حرف
الشرط لا بد له من جواب فان قلت قد يتضمن المبتدا معنى الشرط نحو الذي يأتيني فله
درهم ولا يجاب عن الشرط المتضمن بشيء قلت فرق بين الشرط المتضمن و
الصريح ولا بد في كل رجل يأتيني فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال
لا يقال فليكن خبر المبتدا نائبا عن الجزاء لانا نقول يكون من تتمة المبتدا لان
نائب الجزاء هو جزاء في المعنى ولا يجعل جزءا في اللفظ كما تقرر لفظي وبهذا سقط
ما ذكره الحلبي ان قوله فهو بحيث لو وجد كان ذاتا هو الخبر وهو نائب عن الجزاء
في الموضع وكان نائبا عن الجزاء في المحمول فعلى هذا لا يلزم اتصال في عقد الوضع
ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الاتصالين المعتبرين فيهما مانعان عن الحكم الحملي
على ان الجزاء اذا ناب عنه شيء يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا
فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان اي كل ما لو وجد صدق عليه وكان ذاتا قوله
واما الشاذ فيراد به كلي في الخارج فهو بحسب الخارج قيد الموضوع بقيد في الخارج
وكذا بواطلاقها في تفسير الحقيقة ولا يخفى ان الاطلاق هناك والتقييد هنا
توهم ان الوجود في الحقيقة اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار
ان الوجود الخارجي في الحقيقة اعم من الحقة والمقدرة وحصره في الخارجية
على المحقق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كلي في الخارج بل هو موجود
في الخارج وهو في نفس الامر فينبغي ان يؤول كلام المصنف هنا اي كلي في نفس

وذكر اهل العربية لانهم المرجع في هذا الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم اشتباهه على اهل العربية

الموضع بياض

37

الامر موجود فى الخارج وهذا يخالف ما اشتهر فى بيان الخارجية وما فى
حاشية المحقق فى هذا المقام لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج
يعتبر الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق
عليه ج فى الخارج فلا تعويل عليه ما لم يقم الدليل بقى هنا شئ وهو انه قد
حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية
وصدق ب عليه فكيف يكون صدق ج فى الخارج الآن يقال معنى كون الوضع والحمل من الامور
الذهنية ان الشئ لا يكون محمولا او موضوعا الا بحسب الوجود الذهنى ومعنى
ج فى الخارج ان حمل عليه وصدق عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج قوله لانه ما لم يوجد
فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون فى الخارج فيه بحث لان ما لم يوجد فى الخارج
ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح ان يكون ب فى الخارج فلا
يستحيل فالصواب ان يقول لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا لا يكون فى الخارج
ومن البين انه دليل على مجرد قوله والحكم على الوجود فى الخارج لانه لا يثبت قوله
سواء كان اتصافه اه فالاولى تركه وما يستدل به على ان الحكم على الوجود
فى الخارج انما لم يوجد فى الخارج لم يصدق عليه ب ج فى الخارج والمستفاد من
حواشى السيد السند ان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون ج فى الخارج
وان الشيخ استدل على ان الحكم على الوجود فى الخارج لا يكون الا بتسبب
ج فى الخارج كما فى النسخة المشهورة اتم لانه يفيد اعتبار وجود ج الموضوع فى
الخارج حال الحكم كما هو الظاهر فى هذا المقام بخلاف صدق ج فى الخارج فانه يوجب
وجود الموضوع ج فى الخارج لحال الحكم قوله وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده جعل كان ناقصة والخبر محذوفا اى سواء كان ج حال الحكم او تارة وجعل
الضمير للاتصاف ج ولو جعل الضمير لذات ج اى سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله

او بعده

او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم المسمى عندهم بحال اعتبار الحكم لا ثبوت ذات ج لا يقع الا ح
حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع انه ظاهر عبارة
المتن بوجهين احدهما ما اشار اليه من وجود الظن بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون
حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم فى الحقيقة ايضا مع ان كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب معناه كل ما لو وجد كان ج سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله
بقى انه لا وجه لاختصاص ظن القائل بالخارجية دون الحقيقة وثانيهما انه لا يختص
بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجرى فى المحمول ايضا فينبغى ان يقول فهو ب فى
الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتبار وكان
تخصيص التعميم بالموضوع تخصيصا من غير مخصص ولعدنه اشكل على ان قول المص
سواء كان ليس داخلا فى المراد كما توهم العبارة بل جملة معترضة لدفع الظن
وانما قال دفعا لتوهم من ظن فعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة
بالظن تنبيها على ضعفه فلا يرد ان التوهم لا يجامع الظن ولا دليل على عدم
جزم القائل بما قال حتى يسمى ظنا هذا والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم تنبيها
على انه تابع الشيخ دون الغار لان الامكان ثابت ازلا وابدا وما يكون تارة
قبل الحكم وتارة بعد الحكم انما هو الاتصاف بالفعل قوله فان الحكم ليس على وصف
الجيم فيه اه يحتمل ان يكون الحكم على ذات ج فى وقت الوصف بما هو الاظهر فى مقام
التوهم فلا بد من تنبيه حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعل منشأ التوهم اشتباه
الموضوع الذكرى بالموضوع الحقيقى اكتفى بنفى كون الحكم عليه ولك ان تقول
قوله واما اتصافه بالجيمية اه لتنبيه ويحتمل ان يكون ممنوعا ان المعتبر فى العرف
واللغة كل ما حال الحكم لاتفاق اهل العرف واللغة كذلك للاشتباه المذكور
قوله لا يقال هنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى موضوعاتها

الظاهر ح

ممتنعة يعني قضايا صادقة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والا فامتناع الموضوع
لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافي صدق
القضية باحد الاعتبارين لوجوه عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق
وصف الموضوع وعدم امكان صدق المحمول وايضا هنا قضايا موضوعاتها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها فهي
قضايا ينافي محمولاتها الموجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن اخذها
باحد الاعتبارين لا يمكن تسليم البواقي من جزئيتها وسوالبها على الموجبة الكلية التي
الكلام فيها قوله كقولنا شريك الباري تعالى اي كل شريك له ممتنع حتى يكون
قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يعني هذه القاعدة اي كل ج ب يعتبر تارة
ليس عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه نظر الناظرين في المقام وفيه ابحاث احدها
ان هذا تقسيم للقضية وليس بحكم عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس
عدم كلية القاعدة بل اما عدم استقامتها ان كان كل ج ب عاما او اما عدم كليتها
ان كان خاصا وثالثها انه لا يصدق على قضيته انها يعتبر تارة بحسب الحقيقة و
تارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة و
يمكن الجواب عن الاول بان المراد كل ج ب اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على كل موجود
محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فهنا قاعدتان
احديهما لبيان حكم الخارجية واخرى لبيان حكم الحقيقة ولك ان تزيد بقواعد
الفن قواعد سيالة فانه اذا خص تحقيق كل ج ب ببعض القضايا فالقواعد لا تبقى
لا تقع عامة وعن الثاني بانه قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة لدفع
ان يدفع استقامة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو فسر القواعد بما سيأتي في
اندفع ايضا وعن الثالث بان القاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقة يحكم فيها

على كذا

على كذا او كل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا الا كل ج ب المعتبر اه ولو فسر القواعد
بما سيأتي اندفع فيه ايضا لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر و
يتجه عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته بعدم الحصر حيث ذكر العلامة
التفتازاني في شرح هذا المقام انه قال تارة يعتبر كذا واخرى يعتبر كذا دون ان يقال
اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله والفن
يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل ج ب كذا قاعدة لا دعوى حصر ويمكن
ان يقال لعله القوم لا يزعمون اه تمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعملة في الاغلب
في العلوم قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين ظ كلامه انه قيد القضية بالمستعملة في العلوم وجعل المحمول الاعتبار
في الاغلب على احد الوجهين والا يصح عموم القاعدة لان كل قضية مستعملة
في العلوم لا يعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا يعتبر باحد الاعتبارين
اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعملة
في الاغلب ولهذا غير السيد السند في حواشيه هذا المقام حيث جعل هذه المقدمة
فقال واجاب بان المراد بضبط القضايا المستعملة في الاغلب وما ذكرتم مما
يستعمل نادرا فيه على ان قول الاغلب يستحق ان يكون قيدا للقضية المستعملة
وبنية ايضا على ان المراد بالاغلب ما يقابل النادر لا الغالب كما هو الظاهر وكان
مقصوده انه لم يزعموا ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
على احد الوجهين لمرادهم بكل القضية المستعملة في العلوم في الاغلب فما
ذكره ارشاد الى تقييد القضية لا تقييد لها فتامل قوله فلهذا وضعوها و
استخرجوا احكامها لينتفعوا بها في العلوم يستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية

في العلوم

للحاجة الى معرفتها في تحصيل العلوم وعدم البحث فيما عداها سواء العدم الحاجة اليه
والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن اخذها ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة
فبينهما تناف الا ان يقال ذكر لعدم البحث عنه وجهين اكتفى في بيان الاول بايماء
الذهن اليه من سوق الكلام وصرح بالثاني نعم ان البعض جعل هذه القضايا
ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وان الشذ كر
في شرحه للطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم متداولة في السنتهم فصارت
بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر مفهوما واحدا منطبقا على جميع
القضايا على ما ذكره الشيخ في شرحه للطالع فكيف يصح انهم يعرف بعد احكام غيرها ولم
يعرفه الطاقة بتهيأ البحث عنه ويمكن ان يدفع بان قوله بل زعمهم اشارة الى هذه الامور
التي يتجه على كلامهم لان الزعم مظنة الكذب ويمار اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقة
المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة فيها ليستا هاتين بل خارجية العلوم
هذه الحقيقة والحقيقة فيها ما حكم فيها بما له ثبت الموجود في الوجودين وما
يخصه في الوجود الذهني يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد السند ان الحقيقة
ما حكم فيها بلازم الماهية للموضوع فزيف للماثل انه يصح ان يكون الحكم على
الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له
في الوجودين بالفعل ولا يدوم بقي شيء وهو انه لا بد من تحقيق القضية المستعملة
في العلوم ولو نادرا لا وجه لاهمالها لان الحاجة ماسة الى معرفتها في تحصيل
العلوم قوله يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل فان قلت كيف يصدق كل
مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في الخارج وصدق السلب عن

بعض

مستغنية ح

ل لا يمكن ؟

بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد
الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق السلب لانتفاء الموضوع

ولا يخفى ان الايراد على كل شكل مربع اشد توجها وفقه ح

قوله كقولنا كل انسان حيوان الاولى بالتمثيل في هذا المقام كل مربع شكل فاذن قوله
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اكتفى بهذا القدر من بيان الفرق بين الاعتبارين
ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان
النسب على وجه ما سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا يصح بين الخارجية والحقيقة
الا بحسب مفهوميهما ومفهوميهما متباينان كما لا يخفى واما النسبة بين القضايا
فهي بحسب التحقيق فما صدق عليه الحقيقية اعم من وجه مما صدق عليه الخارجية بعني
انه في بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحققت الحقيقية فيها وبالعكس وبفترقان
في بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون اعم من وجه ومادتهما
متحدة قلت عموم القضية وخصوصها وغيرهما من النسب عائدة الى حكم القضية
فاذا قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه
من الحكم بحسب الخارج بمعنى انه اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وبفترقان
في التحقق وكان ان ترجعها الى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ
هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند النسبة ك في القضايا بحسب
الصدق اي بمعنى التحقق وفي المفرد ما يقابل القضية بحسب الصدق بمعنى الحمل والفرق
بين الصدقين ان الاول يتعدى بفي فيقال صدقت القضية في الواقع اي تحققت
والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه ان الصدق
بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفي فيقال الانسان صادق في زيد فما وجه الفرق الاستعمال
بعلى وعدمه الا الاستعمال بفي ومن عجائب ما وقع في هذا المقام ما قيل ان عدم
استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا القضية لا تصدق على شيء

40

وقال القضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان
مدار التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او
اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان الاتصال في التحقق العلي الفلاني لا يجب
مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج قوله وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية قدم معمول الجزاء على الفاء على وزان خير الكلام وربك فكبر و
الشرط محذوف اي اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس
عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط مخصوص لمعرفة المفهوم وحصر
القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشمسية فاحفظ الامور المعتبرة ثم يجب
الكلام لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المعنى منهما قوله ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية اي الافراد المنسوبة الى الحقيقة بعض المعتبرة فيها والمنسبة الى الحقيقة حقيقية
كما ان المنسبة الى الخارج خارجية وقوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقة لان نقيض الاخص اعم بالمخصص برهان ما سبق في باب النسب بحسب الصدق
فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من مطلقا الخارجية ولك ان تجعله اشارة
الى محامل مخصص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كل شيء فان السلب عن كل الافراد
الحقيقية سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين بان الدعوى
في شرح المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارج يصدق بانتفاء الموضوع
المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل ما يكون في السلب الحقيقي
يكون في السلب الخارجي والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين
والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
وهو دليل

الكلية

الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينان تباينا جزئيا قوله وبين السالبتين
الجزئيتين متباينة جزئية وذلك بمثل ما مر من البرهان على ان نقيض الاعم من وجه
متباينان تباينا جزئيا او بالنظر الى الامثلة السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين
الكليتين اذ يظهر منه ان مصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقة وبعض الشكل
ليس بمربع حقيقية للخارجية لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل
ليس بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود الغير المربع في الواقع وبكلا الطريقين
بينه الشمسية في شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لا تقول بين السالبتين الجزئيتين
عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة
الحقيقة كما في الموجبتين فكما يصدق الايجاب الحقيقي كلما يصدق الايجاب الخارجي ينبغي
ان يصدق السلب الحقيقي كلما يصدق السلب الخارجي لانا نقول السلب الخارجي
وان كان سلبا عن بعض افراد الحقيقي لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف
الحقيقية فانه سلب الحيثية وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحيثية اعلم ان
تباين الجزئ لم يتحقق هنا الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية
بقي الكلام في ان محل هذا هل هو العموم من وجه قوله البحث الثاني في العدول
والتحصيل اي المعدولة والمحصلة لان البحث والمقالة عن القضية عبر عن المعدولة
بالعدول تنبيها على ما اخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة من العدل كما هو الظ
للازمه للزوم العدول وكونه متعديا لازما لاشتقاق المفعول وانما جعل ماخوذا
من العدول مع الاحتياج الى اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن
المعدول بها بالحذف والايصال لان المشتهر في الفن لفظ العدول وان كان
العدل والتحصيل وينبغي ان يقول في العدول والتحصيل والباء لانه يبحث
عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدول والتحصيل تقسيم القضية باعتبار

نقيض

لا لازما

العدول

الاعدل

في هذا البحث

يكون

لانه يبحث في العدول تخلف
عما ذكر في بعض الاعتبار السعية بالباء والتعدية

احد الطرفين او كليهما فلا وجه لافراده من تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء قوله لان
حرف السلب هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان وبيان الميزانى ان ادخال السلب
واضافة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعه والا فهى فى المعدولة لم يستعمل
فى السلب وقوله لشئ عن الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان حرف السلب فيها
جزء للرابطة لا للشئ من الموضوع والمحمول عن قال اما ان يكون جزءا من القضية
فقد اخل التعريف ويتجه عليه اللاحيوان اذا سمى به شخص حيوانى ويكون الحكم
عليه وزيدا عدمى فان الاولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها
وينبغى ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزءا والمراد بالموضوع والمحمول
اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليها تجوز قوله وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيراه هذا فى غير مسلم بل استعمل غير
فى السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصلى فالجواب ان وجه التسمية انما
يوجد فى الافراد انه كاعدل باداة السلب عن موضوعه الاصلى عدل بالقضية
(البعض) تسمية باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب فلما التزم
فى المعدولة تركيب الكل فقد التزم فيها العدول بها عن الاصل وقد يقال اللفظ الدال
على المعنى الثبوتى اصل لان العدمى يحصل باضافة السلب اليه فاذا جعل مع غيره
كشئ واحد يثبت له شئ او لشئ حق العبارة يثبت شئ له او هو لشئ او سلب شئ عنه
او عن شئ قوله وانما اورد للاولى والثانية مثالا اى لكل من الاولى والثانية
والا لوجب مثالين وبخ نقول لم يورد للثالث مثال لان مثالى الاوليين ينتج
مثال فان قولنا اللاجماد لا عالم ينتج اللاحى لا عالم اولا ان مثالها مذكور
فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحجر لا عالم قوله وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها اى من شئ من طرفيها وقوله وان كان الخ

لانه ح يصدق التعريف على السالبة مع انها اعتباره

ولا يخفى

عن موضوعها الاصلى فسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون تسميتها باسم اجزائها بل يصح ان يكون

الطرف الثالث

والجماد

موقعه لان حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص اسم البسيط بالسالبة بهذا الوجه قلت توهم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة ادعى لهذا الاسم من المحصلة تخصيص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبها بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة من السلب فان قلت عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى تستحق اسم البسيط بمعنى لا جزء له قلت يلزمه عدم جزئية السلب لها فبهذه العلاقة سميت العقيمة التى ليس السلب جزءا من طرفيها بسيطة والاوجه انها سميت بسيطة لان طرفيها اقل جزءا من طرفى المعدولة نقلا عن البسيط بمعنى اقل جزء قوله فكل من طرفيها وجودى فمحصل الاولى ان يقال لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل الاجزاء فى موضعها الاصلى ويتجه على ما ذكره الشارح زيدا عدمى فان حرف السلب ليس جزءا من الطرفين فيها مع ان طرفيها ليسا بشيئين محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفى الجزئية نفيها حقيقة او حكما قوله لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها الخ امثلة لها وانما قال يصلح ولم يقل امثلة لهما لان المثال جزئى اورد لتوضيح القاعدة وما سبق وان كان جزئيا لها لكن لم تورد لتوضيحها قوله حتى يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والاعتبار بجانب القضية الخ دفع الاشتباه فى قوله موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه يستحق التقديم على بيان المحصلة الا انه لما يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف لانه يوهم انه لا بد من سلب والسلب فى القضية لا يتوجه الا على النسبة ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب فى القضية والمستفاد من

السالبة

البسيط بمعنى لا جزء له

وقال القضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان
مدار التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقيق ضروريا او
اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان الاتصال في التحقق العلمي الفلاني لا يجب
مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج قوله وعلى هذا
ففي المحصورات الباقية قدم محمول الجزء على الفاء على وزان خير الكلام وربك فكبر و
الشرط محذوف اي اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما ففي
عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط مخصوصا لمعرفة المفهوم وحصر
القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشافي الامور المعتبرة ثم يجب
الكل اي ان تريد لفظ الكل او البعض وان تريد الملقى منهما قوله ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية اي الافراد المنسوبة الى الحقيقة بمعنى المعتبرة فيها والمنسبة الى الحقيقة حقيقية
كما ان النسبة الى الشافعي شافعي وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقة لان نقيض الاخص اعم بالخص برهان ما سبق في باب النسب بحسب الصدق
فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية والمك ان تجعله اشارة
الى محا ملخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كل سياق فان السلب عن كل الافراد
الحقيقية سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين بين الدعوى
في شرح المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع
المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل ما يكون في السلب الحقيقي
يكون في السلب الخارجي والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين
والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة

الكلية

حين ما شرع متعلق بقوله خصص فهي تقدمه على الاستفهام اشكال وقد ناقش في
كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفهام من التخصيص منافات نظر الفن للتخصيص وكون
مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث لم يخصص صدر كلامه بشيء من المعدولة والمحصلة قوله
ثم ان الخصلات والمعدولات المحمول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول ليس منها
بقي الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليهما كما يشعر به سوق كلامه كما لا يخفى
على العارف بسوق الكلام ولا يخفى ان الاولى بقوله ثم ان الخصلات والمعدولات
المحمول كثيرة ان يقول فالوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصلة شاملة
لجميع ما يقابل المعدولة لا يسمي السالبة المحصلة بسيطة قوله اما وجه تخصيص الاول فهو
ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك حققت ملخص ما ذكره
ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة لانه يفيد كل محمول ثبوتا و
انتفاء او سلبا مخالف ما يفيده المحمول الآخر بخلاف الاختلاف في العنوان فانه
لا يفيد اختلافا في الثبوت او في السلب ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تاثير
في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع اتصاف شيء بعنوان ولما دل الدليل
على اختلاف العنوان بل باعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الفن على ما له
مدخل في الاكتساب فنقول وجه تخصيص الاول انه قصد به رد ما ذكره الامام
في الملخص حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع
لانه لو لم يثبت المعدول للمعدوم لثبت المحصل والا لارتفع النقيضان من المعدوم
فرده بان المعدول اخص من نقيض المحصل لان نقيضه سلب المحصلة لا عدوله اذ سلبه
اعم من عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول في المحمول يستلزم سلبا بخلاف
العدول في الموضوع قوله باعتبار العدول في المحمول اي فقط قوله فههنا اربع
قضايا وست نسب ضم منها ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها قوله فلعدم تحرر السلب

فلان حق

الاستفسار ؟

لان كل ما يفيده محمول ؟

وارد ؟

نقيضي

يكون ؟

كثرة البتة سابا السلب من
العدول في الموضوع لان
العدول عن المحمول ؟

في الموجبة لايخفى ان من الموجبة المحصلة ذ التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي للاعالم وفيها حرف اسلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب ذ الموجبة ووجودها ذ السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف في السلب ذ السالبة المعدولة وحرف واحد ذ السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر ذ مفهوم القضية يقال ان الاحتياج الا الفرق الذي ذكره لا يختص السالبة البسيطة بل يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان اللاكاتب لامتحرك الاصابع ملتبس بقولنا اللاكاتب امتحرك الاصابع والفرق المذكور جار فيهما ايضا وحل السالبة البسيطة ذ كلام المصنف على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما لامساغ له عند العارف بمساق البيان قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب فيهما واحد يستكمل ذلك بذيد لاحي فان حرف السلب فيه اثنان وبذيد لالاكاتب الا ان يكتفى بالالتباس ذ الجملة وح الظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما قد يكون واحدا قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فيه انه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا وذلك لاحتمال ان يكون موجبة كاذبة الا ان يقال لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما قصد الكاذب والاظهر ان الفرق المعنوي فرق بينهما بحسب التحقيق لا بحسب المفهوم فمن حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد يعني حرف السلب المؤثر ذ مفهوم القضية قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اذ لم يقل المعدولة المحمول كما ذ المتن لان الفرق مبني على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلغو التقييد وينبغي على قوله لانه متى صدقت السالبة البسيطة انهم منقوضة

بقولنا

بقولنا زيد لالاعالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس لاعالم وهي ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الملتئمة من السلب البسيطة لانها متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة المتركبة من سلبها المعدولة ولا ينعكس المراد العكس اللغوي والا فالعكس الاصطلاحي ثابت قوله وهو انه لا يلزم هذا انما ينفع لو كان بناء النسبة على اللزوم اما لو كان على مجرد الاتصال او التحقق فلا ينفع وهو اجتماع النقيضين اي المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما ذ الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما وفيه ان استحالة اجتماع الشيء وارتفاعه ذ الصدق بناء على استلزام صدق الرفع سلب الشيء فيلزم بالاجتماع ذ الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بيان استلزام العدول للسلب به قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغير فحسب التحقق والمطابقة لنفس الامر فرع على وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذب متحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لا يستدعي وجود الموضوع وكذا قوله بخلاف السلب فانه كالدليل منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضي وجود الموضوع ولتفصيل الكلام مقام آخر قوله كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير حقيقة وخارجية ولا يصدق شريك الباري غير بصير لا حقيقة ولا خارجية فلا يرد ان الكلام ذ القضايا الخارجية والحقيقية وهذه القضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية ذهنية لكن ينتج بها حال الحقيقية والخارجية قوله ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكون ذ الصدق السلب الحقيقي قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع اما منع لقوله بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال له على طريقة الغصب ويمكن

تأييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن لنا سالبة حقيقية وخارجية
لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقة والخارجية دائران على الوجود المعتبر وتفاوت
الاعتبار وعكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق
الايجاب الا على موجود محقق او مقدر لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية
قوله فان من الجائز اثبات المحمول لجميع اى لكل واحد وكذا فى جميع ما يماثله قوله لانا نقول
الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة اى على الافراد الموجودة التى يعتقد الحكم فى الموجبة
باعتبارها ففى السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفى السالبة الحقيقية على الافراد
الممكنة المقدرة الوجود فصدق السالبة الحقيقية قد يكون بانتفاء الموجودة المقدرة
لانتفاء الامكان فان قلت هذا لا يجدى نفعا لان صدق السلب الجزئى لما امكن بانتفاء
الموضوع فينبغى ان ينصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة وينصرف
صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج الموجود ب مع قولنا ليس
بعض ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى ان بعض ج ليس بموجود قلت ليس
بعض ج الموجود ب انما يصدق لو لم يكن شئ من ج موجودا حتى لو وجد بعض افراده
لا يمكن صدق السلب الا بان ينتفى المحمول عن بعضه ولا يشكل عليك انه اذا كان
معنى كل ج ب كل الموجود ب وكذا معنى ليس ج ب ليس ج الموجود ب لا يتوقف
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع
بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع
لتقييد الموضوع بالموجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شئ
للافراد على صدق العنوان لان التوقف على صدق العنوان فى الموجبة لان انتفاء
وجود الموضوع اما بعدم الذات واما بعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف
الذات بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة

وجود

وجود الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضى وجوده وثانيهما ان الاتصاف
بالعنوان ايضا يقتضى وجوده قوله فان معنى الموجبة الكلية وبقوله ومعنى السالبة
الجزئية قوله ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا اذ لو
كان بعض الافراد موجودا ونبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل ج الموجود ب
فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس ب فما يقال ويصدق تارة بان يكون شئ
منها موجودا ويثبت له الباء وشئ منها غير موجود مجرد توهم قوله واما قوله
على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الخارجية الحقيقية الموضوع
فان قلت كيف لا يكون له دخل فى بيان الفرق ويفتقر الوجود الذى يستند عيه
ويدفع توهم دعوى استدعاء الموجود المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم يخرج
الذهنية عن تحقيق الفرق اذ الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس لاستدعاء الموجبة
الوجود دون السالبة لاستدعاء الموجبة الوجود الخارجى المحقق او المقدر
فهو ليس لتحقيق الفرق بل للاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية
لكن هذا اذا كان قوله كما فى الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق
وقوله كما فى الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم على تقدير الوجود واما لو كانا مثالين
لما يتوقف على الوجود المحقق او المقدر فلا دخل فى بيان الفرق اذ فيه تحقيق ان
الوجود الموقوف عليه الايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط
ولهذا قال وكما فادرج لفظ كما اشارة الى احتمال آخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا
لما يتوجه على ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد
موجود فانه لا يستدعى وجود الموضوع والا لثبت وجوده قبل وجوده
فدفع ذلك بان كلامنا فى الخارجية والحقيقية واثبات الوجود فيهما ذهنية
وقوله فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية مما لا يحتاج اليه فى الجواب


الموجبة ؟

بل يمكن ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يتجه بعد
الجواب من انه يتقض بعدم بالقضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققا
محققا ولا مقدرا ولو جعل فساد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجي لانه
لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كذلك اذ القضية الخارجية والحقيقية
موقع حسن والجواب التحقيقي عن الانتقاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء
السالبة الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف
صدور الحكم عن الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت الحكم عليه فالوجود الذهني
الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي السالبة مما لا بد منه في زمان
صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل
المحقق كما هو الظاهر بل ما يعم وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود
الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة قضية كما حققه الشارح في شرح المطالع
لظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول
لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه **قوله** وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
ظاهر ان اعمية السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا
وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
متباينتان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما
واما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجدي الاعمية في تمييز السالبة البسيطة
عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارح **قوله** واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان عدول لقوله والسالبة البسيطة اعم وليس من الموجبة ومن ثمة دليل
الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع

دون

تقريره لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة ومتى صدقت السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب كانت السالبة اعم من الموجبة لكن المقدم والتالي مثلاه

والاولى ان يعد من تتمة الدليل وتقريره ان السالبة البسيطة ح

دون الايجاب فتصدق البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة
فلا تصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان **قوله** هذا هو الكلام في
الفرق المعنوي واما اللفظي فجعل الشارح قوله المصور الفرق بينهما بحسب اللفظ ناظرا
الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلا
بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان يعني ان الفرق بينهما حاصل في اللفظ
فقط **قوله** فان كانت ثلاثية بهذا الفرق لا يخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت
موضوعه فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة **قوله** يكون موجبة اي معدولة ليظهر الفرق
بين السلب والعدول لانه المطلوب لا الفرق بين الايجاب والسالبة **قوله** فهناك ربط
السلب الاولى العدول لان من شان الربط ان يربط ما بعدها لما قبلها وقوله
لان شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها لما قبلها يشكل بليس زيد قائما فانه ليس
سلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية لا السلب
شيء عن شيء كما سبق تحقق الا ان يقال ان المراد الرابطة المتوسطة كذلك وان حرف
السلب اذا توسط يكون لسلب ما بعدها لما قبلها فيشكل بزيد هو ليس قائما الا
ان يقال شان هنا ايضا ذلك الا انه اخرجه عن شانه تقدم الرابطة بقي انه لم يفد البيان
وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال خص البيان بمادة التباس ولا يلتبس ليس
زيد قائما **قوله** فهناك سلب الربط اي الربط الايجابي **قوله** وان كان ثنائية فالفرق
انما يكون في الفرق اللفظي انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى انما ربط السلب
فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب بقرينة او سلب الربط فتقدر الرابطة متاخرة
عن حرف السلب بقرينة ولا يشك بتقدم الرابطة وتاخرها فرق لفظي وان كان ناظرا الى
التقدير وبهذا اندفع بانا ان الفرق بالنية لا يصح ان يكون من جملة الفرق اللفظي واما ما قال
العلامة التفتازاني من ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقط فيما لا يساعده كون

بقرينة ح

الاولى معدولة ح

بكان زيد قائما فان كان ليس يربط ما بعدها بما قبلها وح

بتقدم ح

ان الفرق ح

الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يصح تفصيل الفرق اللفظي ان يقال ان الفرق اللفظي ساقط
وانما ذكر الفرق المعنوي قوله كلفظ غير ولا يغني من الثنائية والا فزيد لا يكون قائما يخصص
بالعدول والمراد اما التخصيص الواقع ولم يطلع عليه او على الاصطلاح بعد ذلك و
عبارة او بالعكس يرجح الثاني وترك الثه قوله او بالعكس يرجح الاول فانه ينعرب بانه
وجد الاصطلاح على الاول دون العكس فيترك قوله او بالعكس قوله البحث الرابع في
القضايا الموجهة وتسمى المنوعة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار
السور خماسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريد ان عقد القضية ينفك عن صلاحية
اعتبار السور كما في الطبيعية ولا ينفك عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة تشبه الموضوع
والمحمول والرابطة بخلاف السور فتقتضي لزوم الجهة بالقضية المطلقة من قلة التدبر
قوله نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب نبه على ان الايجابية
والسلبية في قول المص لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوع عام من كيفية ايجابية كان او
سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية وانما يلتفت الى جعله تفصيلا للكيفية مع ترجيح الجوانب
وصحته لان الكيفية ايضا يكون ايجابية اي وجودية كالضرورة وسلبية اي عدمية
كاللاضرورة لان الاهم تفصيل النسبة لان المتأخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة
القضية هي من كيفية نسبة الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت
ايجابية او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية الايجابية حتى انحصرت مواد
القضايا عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتعين مذهبهم المسلم عندهم في هذا
المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعني التنبيه على ان
اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة للا اصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لان
الكيف من الموجودات الخارجية لا تقوت لحصولها من قولك كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام ثم المراد بالنسبة المطابقة او غيرها غير ثابتة فكيف يثبت لها كيفية واريد

انكر الفرق المعنوي صح

هل هي نخ

المبرهم معاني

بها الوقوع

بها الوقوع او اللاوقوع او هو الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة
التي بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول
ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له فان قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان
النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة للمحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم
مع كونه صفة المحمول اضافة لا المحمول اولى وذكر السيد السند ان اضافة لا المحمول
لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره
والمحمول مفهوم يقتضي الارتباط بغيره فالنسبة التي بها الارتباط استحق ان تضاف اليه
وان كانت متصورة بين بين واياك ان تتوهم من قوله وان كانت النسبة متصورة
بين بين حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع
ايضا متصورات بين بين قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال العلامة
التفتازاني لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا يتحصر الكيفية فيها وان اراد ما صدق
صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة لاذكر الدوام واللادوام لدخولهما تحت
اللاضرورة لانه يصدق عليهما انهما لاضروريتان لانه لا يصدق على شيء منهما مفهوم
الضرورة ولا يرتفع النقيضان في التصور عن امر موجود كما نقول المراد الاول وما
ذكر تمثيل لاحد جميع الجهات هذا وعايثنا صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام
اندفع انه يناقي الدوام اللاضرورة فكيف يصدق عليه اللاضرورة والدوام اعم
من الضرورة فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام
واللادوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود الحصر الحقيقي بل التعليل لوجوب الكيفية
لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم خروجها عن الدوام واللادوام
لعدم امكان ارتفاع النقيضين قوله فان كل نسبة فرضت اي مطابقة لنفس
الامر المقصود منه التنبيه على ان الدعوى تثبت بكل من المثالين فذكرهما من قبيل

امكان خروج النسبة عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان

اي فرضت

تكثير الدليل فلا اغناء فقوله ومن جهة اخرى يريد به انه بثبوت الدعوى من جهة
اخرى قال السيد السند يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثنائي ايضا لان
المجموع تقسيم واحد رباعي هذا كلامه وما ذكرنا في بيان كلام الشارح لان قوله
ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على بيان
جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم قوله وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية لفظ مشترك بين
الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية لانه
جهة يتراءى اليها القضية ولا يزيد عليها شيء في القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ
الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم بكونها في القضية المعقولة اخرج الدال عليها
بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل قضيتان مستقلتان هرنها
بحثان الاول انه ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر ينافي تجويز مخالفة الجهة للمادة واجاب عنه الشارح في شرحه للمطالع بان
تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ورده العلامة التفتازاني بان تحديد الجهة
باللفظ اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يقتضي ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة
لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر فشتان الاعتراض ذلك الغفلة
عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بتاويل اللفظ بان يقال ضمير
عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة لا بالمعنى الذي ذكر بل
بالمعنى الاعم منه وهو الثابتة في نفس الامر بحسب دلالة اللفظ هذا والاوجه ان
يجعل الضمير عبارة عن اطلاق الكيفية المذكورة ضمنا فان قلت سلمنا ان الالفاظ موضوعة

باز اء

باز اء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ الدال
على الصورة العقلية للكيفية الثابتة والصورة العقلية يجوز ان لا تطابق الشيء
قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية
الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة فتامل والثاني ان جعل حكم العقل
جهة مسامحة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتي في تلخيص
وكما يناسب كون الجهة في القضية الملفوظة اللفظ الدال على الكيفية لكن في شرح المطالع
والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور وبالجملة ما في جامع الحقايق للمصنف وما
في الملخص ان جهة القضية الملفوظة بيان الكيفية قوله لان اللفظ اذا اول الى اللفظ الدال
على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا ولا يخفى انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على
ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول دون الثاني لكن يجب ان كلام
الشارح يشعر بان كذب القضية الموجبة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة
من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع
وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع ومما سبق صحيح في الموجهات ايضا اذ الحكم
فيها بوقوع النسبة الحكمية المكيفة بكيفية كذا او كذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع
وانتفاوه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال
مراده بقوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع الحكم الذي في اصل القضية لا الحكم
بالكيفية لان انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل ودل عليها اللفظ يجعل
حكم القضية كاذبا لا انتفاء قيد النسبة المحكوم عليها قوله وتلخيص الكلام الى اراد
تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر وقد تقرر انه لا وجود للنسبة
واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنقول ان النسبة كالموضوع و

على الكيفية الثابتة ح

ولا يلزم فرق بين قولنا اللفظ الدال

الكلام ح

المحمول وغيرها من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقيد المحمول وجودا في نفس الامر
وهو مناط صدق القضية وكذبها فمتى تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانعا
من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانعا من صدق السالبة
ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن مانعا من صدق الموجبة ومتى انتفى كذبت ولم
يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول
اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء
لا محالة يرشدك الى ذلك قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا
فلا يتجه ان النسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا يحتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة
ولا يتجه ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا يحتاج الى ان يجعل
قوله من الاشياء قيدا اما بارادة الاشياء الثابتة واما بجعل الاشياء بمعنى
الموجودات لا الاشياء اللغوية بقي ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان
يكون له وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول
وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس معنى كونها في نفس الامر ظرفا لوجودها
فاقنع بهذا الاجمال فان لتفصيله مقاما اخر لا يقتضيه الحال قوله ثم اذا حصلت
يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما لا يلزم ثبوتها في نفس الامر
وقوله ثم وجدت الى النسبة في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على
انه لا يلزم الا يراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ ربما تعقل بكيفية
النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ
اعم من وجود هلفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة
في اللفظ فاوردت عبارة لكيفيتها كما اذا ذكرت الجرة في قضية حذفت رابطتها
قوله حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود

الدال

وجود مجازي بمعنى وجود لفظ الدال

الدال وصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورتها الفاظها اجزاء للقضية
الملفوظة قوله فللشيخ وجود في العقل الى قوله اما مطابق الخ هذا يشعر بجريان المطابقة
واللامطابقة في التصور وقد يقال قيل كل تصور مطابق ولا يجري اللامطابقة الا في
الصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم اللازم له لهان
انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصورها
فربما يكون هذا الحكم خطاء قوله اما في عبارة صادقة الخ قد اتفقوا على اختصاص الصدق
والكذب بالاخبار فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة قوله القضية يعني الموجهة على ان
اللام للعهد قوله لانها ان اشتملت الخ يعني البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة
استدراك لما فاته تعريف الموجهة حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها اي معناها
فقوله فالقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص
البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولا خفاء في ذلك فربما
تبين الملفوظة وستعرف منه المعقولة قوله واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين متفقين في
الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف في جامع الحقايق حيث قال ونعني بالقضية
البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية
المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط وسلبا فقط معا
متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه قوله وانما قال حقيقتها اي معناها فسر
الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو اشتمل شيء من اشتمل اللفظ فحص التفسير
بالملفوظة ولك ان تريد بحقيقتها مآلها وباطن امرها اذ لا تركيب في الظاهر من ايجاب
وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امر اجمالي اذا فصل حصل قضيتان محققتان
وح لا يخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه

مختلفين بالايجاب و السلب ثانيهما ان النسبة السلبية ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين

مختلفتان

لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال
والا لكان هناك قضيتان مستقلتان مجاورتان لا قضية واحدة موجهة قوله
بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف في التقييد
بالامكان ويوجد في التقييد باللادوام وهما سيان لوجود الاختلاف مع تقييد
السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة باللادوام الا انه اذا ادرج
بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق القضية قوله ثم ان
القضايا البسيطة الخ اي لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة
فتقييد المحصورة في ثلثة عشر بالتي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس
لان القضايا الموجهة معدودة بعددا خر بل لانها غير معلومة العدد وليس معنى
غير محصورة في عددانها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم لا تناهي كيفيات
النسب لا نسلم لا تناهي الموجهات وقوله الا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
دون ان يقول الا ان التي بحث عنها لان المبحوث عنها اكثر من ذلك وارتقى ضبطها
في شرح العلامة التفتازاني الى ثمانية عشر اخرى ومرقاة ارفع اذ منها الضرورية
والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم قوله من التناقض والعكس احكام القضايا
اربعة التناقض والعكس والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات
العكس والتناقض فقوله والقياس وغيرها مبرام ترك العلامة التفتازاني في شرحه و
غاية ما يوجه به ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة
بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها بها والقياس بمعناه
الاصطلاحي عطف على ضمير عنها اي البحث عن القياس المؤلف منها وعن غيرها من
مواد الاربعة قوله ثلثة عشر الصحيح ثلث عشرة قوله منها بسائط الا يخفى ان معنى
قوله الا التي جرت العادة الخ الا ان المركبات والبسائط التي جرت العادة بالبحث

عنها

عنها وعن احكامها فليغو قوله منها بسائط ومنها مركبات قوله وهي التي يحكم فيها
بضرورة الخ نبه بقوله مادام ذات الموضوع موجودا على ان المعتبر في الضرورة الضرورة
الذاتية على ما في الاشارات لا الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورة ثبوت المحمول او سلبه عنه
ازلا وابدا او الوصفية او الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول فانه لفائدة
في تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء هذه
ضرورات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لنا سادس
وهي ضرورة ذات الموضوع وهي اخص من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت
لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع او لغيرها وقد نبه الشارح بقوله فيما بعد
في جميع اوقات وجود الموضوع على ان ما دام للظرفية المحققة هنا لا للشرطية كما في دام
وصف الموضوع وبهذا دفع الشارح في شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية من
انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري لزيد ما دام موجودا
مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان
الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له بشرط الوجود لذات في جميع اوقاته واورد عليه
انه يلزم ان ينحصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا ذا الموضوع الواجب او
الممتنع لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفعه
اولا ان هذه قضية ذهنية خارجية عما نحن بقصده من ضبط القضايا الخارجية و
الحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفي الضرورة
الذاتية كما هو المعتبر في الحكمة لان الوجود والامكان المبحوث عنهما فيها الوجوب لذاته
والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في
الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر في الحكمة والى
المخالفة بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال بالضرورة استحالة انفكاك

تعني

المحمول عن الموضوع فنقيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر في القضايا
لان الوجود ضروري لزيد لغيره ما دام موجودا لان الشيء مع علته واجب وبهذا
ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال ليس الوجوب والامكان المعتبران
في الحكمة من جهات القضايا بل هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب
الذاتي والا لانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين
في الحكمة اذ يشتق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فانهما معتبران على وجه الاستقلال
فمن خطاء القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التي يجعل المحمول فيها الوجود نفسه
اصاب ولو جعل قول الخص ما دام ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على ما سبق ما
دام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف
العنواني الموجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سالبتها
بدون الوجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع
لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا ينافي ما سبق من ان السلب
لا يقتضي وجود الموضوع وليس بشيء لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود
الموضوع لا ينافي ان تستدعي سالبة وجود الموضوع لعارض نعم ينتج انه لو اقتضى
السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن متناقضة للممكنة الموجبة لجواز اجتماعهما
على الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل
للموضوع حين عقد الحكم فكما لا يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت
الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود
يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا اكتفى فادة السلب
الذي يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة
وضرورة سلب الثبوت في جميع اوقات الوجود لا تستدعي الوجود فيه وفيه ان هذا لا يفيد

السالبة

السالبة الضرورية شمول السلب بجميع الاوقات الوجود وهو فاسد قوله لعدم
تقييد الضرورة بوصف او وقت يعني في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لان معنى الضرورة
عند الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته حتى لو قيل هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت بعمومها جميع الاوقات فذكر ما
الذات دام لابقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية بالضرورة المطلقة سمية لها
بحكم جزئها اعني الضرورة فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تناف بين الضرورة
والمطلقة قال في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو
انما يجب لا من جهة الضرورة وفيه ان الوجود في جميع الاوقات لا يجب لانعقاد القضية بل يكفي
الوجود في وقت الا ان يقال ان الثبوت دائما يستدعي الوجود في جميع الاوقات فالوجود
في جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت
مطلقة لانصراف الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية ينصرف اليها واذا قيل بالضرورية
كذا ينصرف اليها وهذا اولى مما ذكر من الضرورة تقييد بنفي الضرورة الازلية وبنفي الدوام
الازلي واعلم ان قولنا انما سميت ضرورية مطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة
بل ضرورية مطلقة ومثال قوله لانه جعلت الضرورة جزء التسمية وكذا المطلقة و
قس عليه نظايره قوله الثانية الدائمة المطلقة قد تقدم المشروطة على الدائمة لجامع
الضرورة بينه وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للخص الا انه قدمها هنا على المشروطة
لشمولها كالضرورة جميع اوقات الذات وتحقق قوله ما دام ذات الموضوع موجودا
في تعريفها على ما سبق في تعريف الضرورية ويرد على تعريفها انها يصدق على مثل قولنا
زيد موجود ما دام موجودا ولو كان دائما لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة
المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود
بالاطلاق العام ولا مخلص عنه الا بان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا

الحقيقية والخارجية وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن
منافضا للدوام الذى هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد موجود بالاطلاق العام
لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعى تحقيق وقت الوجود معه كما عرفت
قوله ومثالها ايجابا [illegible] امامر يعنى به المصمامر بالقوة القريبة من الفعل او مامر مادة
نبه الشارح عليه بقوله من قوله الخ وفى حوالة المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة
اجتماعها قوله لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع تعريف الضرورة
بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
الامكان الذى هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهومى الدوام والضرورة
مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق بدل ضرورة الايجاب
واما ضرورة السلب فيصح ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق
الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك
عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم بتقدير وجوده العدم لانه متى تحقق
الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب قوله وليس متى كانت النسبة
الخ اى عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك مظنة
موهما لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه
فالجواز صفة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اى لاجتماعهما لا امكان الانفكاك
كما توهمه البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه بعين ما ذكره فيجوز
تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى بجواز امكان الانفكاك فخبط خبط عشواء و
قال في دفعه ما شاء ثم يجب ان الواقع ما لم يجب لم يقع فعدم الانفكاك ما لم يجب
لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى
دوام تحقق النسبة لا يستلزم ضرورتها لاستلزام تحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل

فلا لان ضرورة السلب ح

فيلزم السلب وجوده ح

اعمية الدائمة من الضرورية في كلامهم على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية
بحسب المفهوم بالاعمية بحسب التحقق قوله وهى انه حكم الخ خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة
الذاتية او في جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة طم عامة لكنها
لم يجر العادة بالبحث عنها كما يشير اليه ورجما يقال وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة لا عبار وخرج بقوله متصفا بوصف
مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة
على ما في القسطاس لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة
لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة بشرطه وقوله
اى يكون لوصف الموضوع يريد الاعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى واعلم
ان تعريف البسائط لا يستفاد بركبتها للاعبار والبساطة في مفهومها فكما يقال في تعريفها
هى التى يراد بها كذا هى البسيطة التى بقرينة المقسم فلا يحتاج الى التعريف العاميين بالمحمل
بالذات واللاذوام كما فعله بعضهم ولك ان تريد بقوله يحكم بكذا يحكم مجرد كذا قوله اى يكون
بظاهره تغيير ليكون في قوله بشرط ان يكون فيصير مثل المعنى المشروطة العامة هى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في التحقق
الضرورة ولا يخفى فساده والمقصود من هذا التغيير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون
وصف الموضوع منشاء الضرورة الحقيقية قد يكون بانتفاء الموجودة المقدرة لا تنفك الامكان
فان قلت هذا لا يجرى نفعا لان صدق السلب مما امكن بانتفاء الموضوع فيصح ان
يصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة ويصرف صدق الايجاب الى جميع
الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج موجود ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب
بان يصرف صدق الاول الى بعض ليس بموجود قلت بعض ج الموجود ب انما يصدق لو لم يكن
شئ من ج موجودا لو وجد بعض افراده لا يمكن صدق السلب الا بان ينتفى المحمول عن بعضه

بل الكتابة ح

فكلما نسخه

ولا يشكل عليك انه اذا كان معنى كلما جاز الضرورة ومستقلا فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهو اخص من الضرورة بشرط قوله فان تحرك الاصابع ليس بضروري الخ وقوله مطلقا تعميم لنفي الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفي الضرورة المطلقة لا يوجب تعيين الضرورة بشرط الوصف لكن يتجه انه لو اريد بالمثال المذكور الضرورة في وقت الوصف كذبت كما انه تبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وسياتي من كلامه يدل على ان المتبين هنا الثاني دون الاول فتامل بقوله والمراد بقوله بل الضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف بها واعتبار الذات مقيدا بها والا يجوز ان يكون الضرورة لاحد اجزايضا كما في المرتعش الكاتب وفيه فظر لانه ح لا يصح نفي الضرورة مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت المرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة ثبوته بجميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان الكلام في بيان الموجبة الكلية قوله و ستعرفها اي المشروطة الخاصة او اعميتها قوله وربما يقال المشروطة العامة لمشابهتها المشروطة العامة التركيب قوله لان حركة الاصابع ضروريته الخ فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب مرتعشا وقد مر تحقيقه وههنا بحث اخر وهو انه كما يتحقق الضرورات باعتبار الذات مشروطة بالكتابة يتحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر فيما بينهم بل كما تقيد الضرورة بكونها في جميع اوقات الوصف تقيد بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الا الوصف بمجرد التعيين قوله فان الكتابة التي هي الخ المراد بالمشروطة هو الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح العلامة التفتازاني فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بقي ان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورة فاذا كانت الكتابة بشرط

ضرورة

لجواز التعيين في وقت الوصف كذا

المرتعش الى تيسره حاله دائما ح

ضرورة التحرك وقد تحققت تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق القضية ويمكن دفعه بان الضرورة لو لم تكن ضرورية لم تتحقق بقي ان الكتابة لابد لها من علة فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة بشرط حتى اشتهر في تعبير المشروطة بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة بالمعنى المعتبر ههنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار تقيده بالوصف ضروريا لكن التقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الآخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المقرون بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شيء من المشروطتين جزءا من الموضوع كما توهم عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتاويلها انه جعل الوصف في احديهما جزءا مما ينسب اليها الضرورة ويقاس عليها لا ما ينسب اليه المحمول وحكم به عليه وحيث قال في احداهما ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة النسبة المحمولة فيما الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتم من عبارته ان الوصف في الاول جزء المقيس عليه الضرورة وفي الثاني ظرف لها وليس في الاولى ظرفا لها لا يقول عليه لظهور انه في الاولى ظرف ايضا وعدم جعله ظرفا مما لا ينفي به عبارة القضية وما تمسك به من ان اعتبار الظرفية بعد جعله شرطا للضرورة لغو لا فائدة فيه انه لو لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب قوله لانك قد سمعت الخ اي قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات مجاز الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف المضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا يخص تمام

العامض

تنبيه المحمول ليس بمساو

لازم ح

الماهية بل يشملها وغيره ويحتمل ما قصده الشارح من بيان ضابطة لصدق القضايا الثلث
والمسموع وان كان قد يكون عين الذات لكنه تقوى ان الذات قد يكون عين الوصف
وقوله فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة بيان لكلا الضابطة يعني انه كما اتحد
الوصف وحقيقة الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث لانه اذا
كان المحمول ضروري الثبوت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث
هي واوفى احد الوجودين وكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي هو عين الماهية
ايضا فيكون الوصف منشاء الضرورة ايضا ووقت وقت الضرورة ايضا بخلاف ما
اذا كان غيره فانه لا يجري فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة اجتماع الثلث
لانه اما جزء الماهية او خارج عنه فالاول قد لا يوجد فيه مادة الاجتماع كما قولنا
بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة
بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشاء لضرورة الضحك والا لكان كل
حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق
فيه الضرورة الذاتية ولا الضرورة بشرط الوصف اذ لا مدخل للحيوانية في ضرورة هذا
السلب والا لصدق لا شيء من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج قولنا
بعض الماشي ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع اشكالان عن تقرير الشارح احدهما
ما اجمع فيه آراء الناظرين من انه لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينا
لوجوده في غيره كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقيه اليك الوهم
اذا لم تمحض بعقلك السليم وقلما يكون كذلك اذ لم يكن معك لطف المبدئ
العظيم الهادي الى صراط المستقيم وهو ان اللازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشاء
الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لا منشا هذا القياس منشاء ثبوت الوصف الالتباس
ومنشاء ثبوت الضرورة فربما يكون الشيء منشاء الضرورة ولا يكون منشاء الوصف

ان يكفي

(لكونه)

ان يكفي لقوله منشاء الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن
توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا وكان الوصف ملزوما للماهية جزءا كان
او خارجا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كما في قولنا كل ناطق او
ضاحك بالقوة حيوان قوله كقولنا كل حيوان كاتب بالامثال لصدق الضرورية والدائمة
وعدم صدق المشروطة اللا قضية التي هي مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتقدير
كصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما فقوله لا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه
الصدق اي لا بالضرورة كل كاتب حيوان ما دام كاتبا اي كصدق هذا دون ذاك وفي
مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة يتوقف على الحيوة كتوقفه على تحرك الاصابع فالاتصاف
بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة
او دائما لا بالضرورة ما دام حيوانا الا ان يقال الاتصاف بالكتابة وان اقتضى ضرورة
الحيوانية لكن لا دخل له في الضرورة لان الضرورة تحققت مع قطع النظر عن الاتصاف
بالكتابة بوصيلة الاتصاف بالانسانية فلا يكون في الضرورة بشرط الوصف ان يكون
الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق
ان المشروطة بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية والدائمة وهي التي جرت العادة بالبحث
عنها فقد بطل ما ذكره المصنف في جامع الدقايق ان الضرورية اخص لبساطة وكان
منشاؤه قياس المشروطة العامة بالمشروطة العامة قوله حيث يخلو الدوام عن
الضرورة لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي فيما هو بصدده لانه لا بد من الخلو
عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن
الضرورة في وقت الوصف لان المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة
سيما فيما اذا كان الكلام في الضرورة المطلقة قوله ما دام ذات الموضوع اي لم يقل
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على

قياس المشروطة لانه كما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق للذات في
اوقات الوصف بالعكس فلا فائدة في اعتبار للعنيين من ولا دليل على اعتبارهما اذ
لم يستعمل العبارة في مقامين متفاوتين حتى يوجب بمقتضى كل مقام اعتبار معنى بخلاف
عبارة المشروطة بقي الكلام في ان المعتبر في مفهومها امّا تقييد الموضوع بالوصف
او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار
التقييد وكانه رجحه الشارح فلهذا لم يصرح باعتبار الشرط بل ذكره في مقام بيان
النسبة ما هو الظاهر في اعتبار الظرف كمن في اعتباره قيد موافقة للمشروطة وهو
ظاهر عبارة المصرحين قال ببشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره
شرطا حيث قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظاهر منه انه لم
يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبر للمشروطة فتدبر قوله لان العرف يفهم هذا الى العرف اذا
اطلق يصرف الى العرف العام كذا في شرح التحفيف للمعاني يقال لا اختصاص له بالسلب
بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المناقشة لا تسمع الا من اهلها وهو الذي سمع جميع افراد
الايجاب وعرضه على العرف حتى يمكن له صدق معرفة ان الحاكم بذلك العرف لا خصوص مادة
على ان العرف ربما يختلف باختلاف الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب في القرون
السابقة حتى صار السلب وجه التسمية بالعرفية بقي انه لا يفهم العرف التقييد لوصف
في ليس رجل في الدار وكذا في ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم
العرف من قولنا ما دام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى ما دام في العرفية ولا يفهم تقييد
الذات بالوصف كما هو المعتبر في المشروطة العامة التي جرت العادة بالبحث عنها الاصطلاح
قوله وعامة لانها اعم لا يلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية فانه لان العرف
العام يفهم هذا المعنى لانه وهم يدفعه التسمية بالعرفية الخاصة قوله المطلقة وهي التي الخ وقوله
بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم

كالايخفى

كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة لا كونها في وقت ما لان القضية
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما سميت مطلقة وفعلية
وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر
من عدهم المطلقة العامة في الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة والمطلقة
العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة الثاني المحقق التفتازاني بان الفعل
والامكان كيفيتان زائدتان على اصل نسبة القضية والمصدق بها في القضية النسبة
المحتملة للفعل والامكان وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحقق
الشارح المحقق في شرحه للمطالع انه لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة او لا وقوعها
وهو معنى الفعل لا غير ولا حكم بين طرفي القضية الممكنة وانما الحكم من مضمونات الجهة و
متعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف لا والحاكم في الممكنة لا جزم له
بما سوى سلب الضرورة واما وقوعها او لا وقوعها فتوقف غير حاكم بشيء منهما وقول
العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم يدفعه ان ظرفي الشرطية ايضا يشتمل على ما هو في صورة
الرابطة وان الحكم ليس الا في الجهة واما بين الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة
من الموجهات على سبيل المجاز كما عدوا التالية من الحمليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا
الموجهة على ما قيد في اللفظ بالفعل بالمجاز لمشابهتها الموجهات في الصورة حتى صار
الموجهة اسما لها اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السالب مجازا ايضا الى ما ذكره ان
اطلاق الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل في التحقيق ليس لاخراج
القضية المطلقة والذي يخرجها اعتبار المقسم او لاخراجها والمعنى بتكرار الفعل في اللفظ
والعقل والا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا بالفعل قوله اما
الايجاب فكقولنا اي اما الموجبة فكقولنا او فكالايجاب بقولنا والاول اسب
لان القضية هي المقصودة بالبيان والثاني قرب بالسوق قوله وانما كانت مطلقة

منتشرة نسخة صحيح

حتى صار اسما لها فلا يخفى ان القول بان اطلاق الحملية على السوالب مجاز الخ

يعني ان الاطلاق ههنا له معنيان
احدهما الذكر والثاني عدم التقييد

اى انما كانت مسماة بالمطلقة لو انما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا
اطلقت اى تلفظ بها او قوله ولم يقيد تفسير اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملفوظة
اذا لم يقيد بجهة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت المعقولة بها والملفوظة تبعا للمعقولة اولمناسبة لها بالقضية الملفوظة المطلقة
باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظاهر سيمى بها بارجاع الضمير الى هذا المعنى لانه
غير القضية المعقولة وفي قوله يفهم منها فعلية النسبة نظر لانه ينافي ما سبق ان العرف
يفهم من القضية الثابتة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال تفهم منها نظرا الى
نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولا ينبغي ان يرتاب في فعليتها في كل انسان حيوان
مع انه لا حيوانية الا للانسان الموجود حال الحكم لان المعدوم لا يثبت له شيء لان معنى
الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل فزيد قائم
كذا يقوم محتوية على فعلية النسبة وهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها اذا كانت
القضية الفعلية كيفية زائدة كما هو المتوهم من عد المطلقة العامة من الموجهات واما لو لم يكن
كذلك فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا لانها في المطلقة الباقية
على عمومها وانما احتيج في التسمية الى ضميمة العامة المؤكدة للمطلقة مبالغة في دفع توهم
تقييدها بفهم بالفعل الى القضية ثم نقول انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها على الاطلاق
العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة عامة لاحتوائها على الامكان العام قوله وانما كانت
عامة الخ لا وجه للاقتصار عليها لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال سميت
البسائط عامة بالقياس الى المركبات خاصة هي الدائمة المؤكدة لهم فلا يلتفت الى غيره
ونحن نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تمييزا لها عن المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة
كما يجيء والوجودية اللادائمة لانها ربما سميت مطلقة ويختص بالمطلقة الاسكندرية
وح جعل الوصف بالعموم مقيسا اليها مناسب جدا قوله وهي اعم من القضايا الخ ولانه

عين

عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة اعية المطلق من المقيد فان قلت
لا وجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة يكون اعم من الممكنة العامة
ايضا لانها موجهة ايضا قلت عد الممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا تجوز
وهو اعم من المطلقة العامة لان ضميمة الامكان اخرجها من ان تكون قضية و
جعلها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا ولكل صدق فعلية صدق ممكنة ولا عكس
قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف كان الانسب بالتعريفات
السابقة وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد
الى التعريف على وجه يتضمن تعريف الامكان فالامكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
وما قاله السيد السند ان التعريفين متساويان كما لا يخفى فيه بحث لان سلب
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن
الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان الا ان يراد التساوي بحسب التحقق
دون الصدق المتعارف في نسب التصورات قوله فان كان الحكم في القضية بالايجاب
يتراءى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب والسلب وقد عرفت انه لا حكم فيها
فليحمل على الحكم المتوهم نظرا الى ظاهر العبارة قوله وانما سميت ممكنة لاحتوائها الخ
يعني كما يحتوي الممكن على الامكان وان افترق الاحتوآن بان احدهما احتواء الموصوف
على صفته والآخر احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة
وبما عرفت اندفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه
التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا يحتوي على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها
على الامكان العام فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة لا يقال اراد كون العامة
فيها كالعامة في عامة القضايا ملاءمة للخاصة في المركبات لانا نقول فليكن وجه

التسمية في الممكنة الخاصة احتراز عن الامكان الخاصة نعم يمكن ان يقال اراد كون
العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا قوله وهي اعم من المطلقة يمكن
ان يقال وهي اعم من الخمس السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلا اقل من
ان يكون السلب ضروريا الا خر ما ذكره قوله والاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الجنس ليس
اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقق فتامل قوله واما المركبات فسبع
اختها في عبارة المص والبسايط ست لانها لكونها في مقام التفصيل في قوة واما البسايط
فست فقد نبه الشارح عليه فتنبه قوله من المركبات الخ يعني ليس الاولية المستفادة من
قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية ذي الذكر فهو في قوة قولنا
من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول
وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة
الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة المكيفة
بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هي المشروطة العامة قبل التقييد
باللادوام وقس عليه نظايره قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات تقييدا وانما قيد
اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول هما لا يتمايزان عنه قبلي وقوله لان المشروطة
العامة الى الضرورة مسامحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم
لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم فالضرورة فرد للدوام
وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد
باللاضرورة بحسب الذات وايضا لم يبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام و
سلب الامكان العام وان كان كلية بطلان التقييد بسلب الاطلاق لامتناع تقييد
الخاص بسلب العام فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال المراد انما قيد اللادوام بحسب
الذات دون الوصف والمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد من هذين

من الاعم ح

اعم من الحيوان
والاعم من زيد
والجنس ح

وهي ان المشروطة مشتملة للضرورة
لاهي هي

وان كانا باطليين ح

فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييدا
تقييدا صحيحا اه نعم ينبغي انه يمكن التقييد الصحيح باللادوام
بحسب وصف غير الوصف العنواني وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات
هي غير اوقات الوصف والتقييد باللادوام الاعم من اللادوام
بحسب الذات
ح

العنواني صح

التقيدين

القيدين تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات وح يتضح ما ذكره
سالما الا انه ينبغي انه لا وجه لبيان وجه عدم التقييد باللادوام بحسب الوصف مع
الغناء عن البيان فكلما ظهر وجه وعدم بيان وجه عدم التقييد مع انه احوج
الى البيان فنقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج القضايا المقيدة

بما يصح التقييد به ح

باللادوام باحد الانحاء الاخر الصحيحة فيصير التعريف مانعا وفي تقييد اللادوام بحسب
الذات تنبيه على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراقها
الخاصة عن العامة وقوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادائمة
في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات الموضوع قوله لان
ايجاب المحمول الخ حق البيان لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع
اوقات اولان الايجاب اذا كان مقيدا باللادوام كان معناه الخ وبعد ورد اشكالات
الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات و
لزوم الاستدراك في البيان لبديهية قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الا ان
هذه الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك بالشق الثاني ان اللازم الصريح لنفي
تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل
هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة
لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب
الذات ولا سلب دوام هو بعينه المحمول للموضوع لان قاعدة اللغة عطف دائما على ما
دام بكلمة لا فيكون طرفا للضرورة كما دائم الا انه يحمل بتوغل قوله فان قلت حقيقة الخ الى كيف
يجب ان يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما
وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب
من الشيء وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك

بكلمة بتوغل ح

بل الذى ثبت ان المركب من الشيئين لا يلزم ان يكون احدهما قوله فنقول الاعتبار هذا الجواب يقتضى ان لا يكون استعمال الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى ظرف سابقا وهو بعيد من سوق كلامهم فى هذا المقام جدا الحق الجواب ان المراد فى الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثانى هو الامر الاجمالى لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب قوله والجزء الثانى مخالف له فى الكيف حالة فافهم قوله والمقيد اخص الخ اى بحسب التحقق وفيه ان التقييد قد يساوى المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقا بل المقيد او ممنع التقييد بالمساوى والاعم حقيقة لان لا تقييد هناك الا صورة قوله وهى اعم من المشروطة الخاصة لا يتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد فى المشروطة الخاصة والقيد واحد وكيف وهذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم قوله واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصيين يعنى الصادقتين قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف وكذا باللاضرورة بحسبهما وباللاضرورة من غير تقييد شئ منهما وكانه اكتفى بما ذكره لانتزاك ما ذكر من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علة كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتبار معناه لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين فهذا وجه اخر للتقييد قوله و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب اما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورية الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام بعيد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات فيحصل من مجموعهما مفهوم

سالبة

العبارة ط

ط اى لو بين الاعمية بهذا الدليل لورد النقض عليه بطريق التحقق والجريان فى المادة التى ذكر المحشى وهو الحيوان العالم والانسان العالم

ولنا ان نختار الشق الثانى وندفع المحذور بان احدى الدعويين اى التوصيفية مسلم لا احتياج له الى الاثبات فحينئذ قاصر به الدليل ليس بمسلم ولعل هذا وجه امر المحشى بالتامل كما لا يخفى

وقوله لان الموضوع ان تعلق بقوله مغار قالكان الصادق عن الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة بانية لكان الدعوى مركبا والدليل قاصرا فتامل صح

قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها فى الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية مكيفة بسلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سلبا ممكنة لكن لا لاستلزام للمفهوم للمفهوم قوله وهى اعم مطلقا من الخاصيين اى ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفى ونفى الضرورة اعم من نفى الدوام قوله وهى اخص من الوجودية اللاضرورية اى ولك ان تقول لا تا الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة قوله واعم من الخاصيين اى ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما سبق فتذكر قوله وصدقهما يدور فى مادة الضرورة اى المادة التى للوصف مدخل فى الضرورة قوله فى وقت معين المراد تعيين ما بحيث يكون اخفى من وقت من اوقات وجود الموضوع لا التعين الشخصى ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه ان بعض اوقات الذات مضاف وللتصريح بالقضية وقتية وان الوقت الذى فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف وتصيير به القضية وقتية وينبغى ان يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل تعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة متعينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوانى ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يزيده تميز القوم بينهما فى تعيين النقيض لهما قوله اى قولنا كل قمر منخسف الاولى اى من قبيل الاكتفاء والا فالمقدم قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة ومن على ما ذكره فى السالبة قوله وهى اخص من الوجودية اللاضرورية اى ولك ان تقول لان الضرورة فى وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة فافهم قوله ومن الخاصيين الى ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة فى وقت معين لاجتماعهما فى الضرورة بحسب الوصف للازم وافتراقهما عنه فى الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه

فيها من انه لا يمكن ان يقال لان المقيد اعم من المقيد فى الخاصيين والقيد واحد وكيف وهذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم ط

فلا يناسب ذكر المراد بوقت معين ما يشمل الواحد والمتعدد انما يلزم المنافاة لو كان المراد بالتعيين الشخصى

اشارة الى ان ظرفية بمادة الضرورة مجازية

مرتبة بالنسبة الى الدوام لكون الضرورة اخص منه ومرتبة بالنسبة الى الاطلاق نقه

قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف الخ فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاطة قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقة وما نحن فيه منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس مع ان سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى صح صح

عنها فى الضرورة فى وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما نحن فيه **قوله** كقولنا بالضرورة كل قمر الخ فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاظ الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقية وما عن منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس على انى سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى **قوله** والاظلام ضرورى للانخساف اى لاجله فافهم والاكتفاء بقولنا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم الخ من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها فى بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيان لصدق الوقتية فى المثال المذكور ومن جعله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام **قوله** كما فى المثال المذكور اى فى المتن **قوله** لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات جملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف ضرورة فى بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الذات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات تحقق الضرورة فى وقت معين من اوقات الذات **قوله** من غير عكس هذا لا يثبت بما ذكر بل لا بد ان يقال متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف **قوله** اقول الخ عبارة المص مقيدا بالادوام

احسن

احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليتضح المعنى فتامل **قوله** وليس المراد بعدم الخ لا لم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون ح بينها وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعين فى نفس الامر واما اذا اريد التعيين فى نظر العقل يصح ان يراد بغير المعين المقيد بعدم التعين والمال واحد والمراد بوقت غير معين ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتامل **قوله** كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما هذا لا يقتضى اشتراك جميع افراد الانسان فى وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس فى وقت واحد تامل تفرق بينهما **قوله** لانه اذا صدق الضرورة الحينية نظرا لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لا محالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا زيد يحتمل الاكرام فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يحتمل الاكرام فى وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يحتمل الاكرام فى وقت التلاوة لجواز صدقه باحتمال الاكرام فى وقت الصوم فتامل **قوله** لاعتبار تعيين الوقت لا يقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه محلا فاستحقت الترجيح على المنتشرة فى التسمية **قوله** ومطلقة لعدم الخ تسميتها مطلقة لعدم تقيدها بالادوام كما فى الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة كالمنتشرة الغير المطلقة واما التقييد بالضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عنه فوجه التسمية **قوله** فيكون منتشرة فى الاوقات فالتسمية بها تسمية للمقيدة باسم جزئها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها

بحث

واما تعيينه الخ فيها اكمل

واما المقيد الخ

لعل وجهه اشارة الى ان الاضافة للعهد الذهنى وهو لا يتعين الوقت ط

سببا لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت قوله ولهذا قيدنا باحديهما حذفا للاطلاق
من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة اى صارتا وقتية ومنتشرة اى مسماتين بهما لا بالمطلقتين
اى لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وفى العبارة مسامحات لكن المقاصد واضحات
لكن بقى انه يتوهم ان المقيدة باللاضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تامل
قوله فعرف بينهما اى الفرق بين مايذكر هنا من المطلقتين وما سيجىء فيما بعد بالعموم و
الخصوص فهو من تتمة الدليل والفرق بين المطلقة الوقتية وبين المطلقة المنتشرة عن جانبى
الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المص بالوجوب الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد
بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع
لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معانى الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة وقوله
كان معناه اى قولنا وهو الظاهر فى الكلام مسامحة اوالامكان فلا مسامحة فى البيان قوله
لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم نشأ من الكلام السابق وهو ان لايكون ممكنة العامة
موجبة اصلا اذ ليس لاسلب الضرورة عن احد الجانبين قوله ولا فرق بين موجبتها الى قال العلامة
الثانى المحقق التفتازانى والتحقيق ان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة
بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق فى اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا
ينشاء من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى مع قطع النظر عما حدث المعنى عن البيان قوله
ولا اقل فى اكثر النسخ ولا اقل منهما ان تكونا ممكنتين فان تكونا فيهما بدل عن الضمير بدل
الاشتمال قوله ولا يلزم من امكان الى ان يكون احدهما متعينا لكونه بالفعل والا فلا بد
من ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين
ويكفى فى اثبات عامية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا
وسوالبها ففى ذلك اللزوم فان قلت ليس الجزآن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية
شىء منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما فى الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية

والسالبة

فيفرق ح
فالفرق ح

الثانى ح

والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئيين خلو الواقع عن النقيضين لان
خلو الواقع عن الايجاب الجزئى يستلزم خلوه عن الايجاب الكلى وفى الشخصية ايضا
يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانقول الكلام فى المحصورات قلت بل الكلام فى النسبة
بين الجهات سواء كانت فى المحصورات او الشخصيات فيجب ان يتم البيان فى الكل وقوله او
بالضرورة او بالدوام لايحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل قوله لتصادقها اى لتصادق
الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة فى مادة الوجودية اللاضرورية اى
فى بعض موادها وهى مادة الدوام بلاضرورة وكذا قوله وبالعكس فى مادة الضرورة اى بعض
موادها وهى مايكون للوصف مدخل فى الضرورة قوله والمشروطة الخاصة اخص المركبات على
وجه انما قال على وجه تقييدا للمشروطة الخاصة لانها ان كانت بشرط الوصف كان اخص
من وجه من الوقتية فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك
ان المتبادر من المركبات فى قوله اخص من المركبات الملحوظ عنها فى الكتاب والمشروطة
الخاصة بهذا المعنى ليست منها قوله وظهر ايضا اشارة الى ان الضابط الذى ذكره المص
استفيد من تفصيل المركبات فحق البيان ان يقول فالضابط بالفاء التفريعية مكان الواو
العاطفة لايقال بعد دعوى ظهور ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الممكنة عامة لاوجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله
استعمل عبارة للاشارة لتكون مشتركة بينهما لانا نقول وجهه بيان اختيار الاشارة
على التصريح بان معناه كذا قوله هذا هو الضابط الخ لايقال من المركبات الممكنة الخاصة
فلا بد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص هو لاضرورة
الايجاب ولاضرورة السلب واعلم ان فى عبارة المص عطفا على عاملين مختلفين ولم
يتقدم المجرور فى عبارته هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الممكنة عامة موافقتى الكمية مخالفتى الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبادة المجردة و

وجه ح

معطوف ح

اى المخالفة عن شائبة هذا العطف

60

الضابط ان اللادوام واللاضرورة اشارتان اللادوام مطلقة عامة وممكنة عامة موافقتان الكمية
مخالفتان الكيفية للقضية المقيدة بهما قوله وانما قال اللادوام الخ على تقدير ان يكون معنى اللادوام
اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالفعل اي لو فصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام
واللاضرورة على تقدير ان يكونا مرجعي الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة
وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان للموافقة الكمية لانهما احداثيها كيف ويخالفان
في القضية الكلية رفع الدوام عن الكل ورفع الضرورة وكل منهما يحتمل الوجهين رفع الدوام
عن البعض وعن كل واحد فقد لاحت لها على المراد بطريق الاشارة قوله استعمل عبارة الاشارة
اه يستفاد منه ان استعمال الاشارة لمصلحة اللادوام وليس كذلك لما عرفته انها
لمصلحة اللاضرورة ايضا وفيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقة كما ان
المعنى يتبادر منه المطابقي ففي اختيارها ايضا اختلال وايضا ما ذكر افاد
ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا بد من بيان ما يفيد ترجيحا على استعمال الاشارة
في اللادوام والمعنى في اللاضرورة حتى يتم النكتة في اختيارها في المقامين وليس هنا ما يفيد
بل لو استعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة لكان اولى لافادته التفاوت بينهما
قوله لما فرغ من الحمليات الخ لم يقل من الحملية واقسامها واقسام الشرطية مع ان الاقسام
للمفهوم للاشعار تنبيها على ان المشروع فيها واقسام المفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية
اذ الكلام ليس في الاقسام الاولية ولذلك ان نجعل التعريف مبطلا للجعبة واعلم انه لما اراد
بالفراغ من الحمليات الفراغ من بيان اجزائها وتحقق المحصورات والعدول والتحصيل
والجهات والاقسام وان كانت داخلة في الفراغ من الحمليات ابرزها لمناسبة الشروع
في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك ان يجري العدول والتحصيل والجزء والحقيقية
والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزءا من المقدم
او التالي واما الجهة بان يبين فيها اللزوم او الاتفاق واما الحقيقية والخارجية بان

يجعل

يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم
لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد البحث
عنها في الحمليات قوله وقد سمعت الخ دفع لما عسى ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف
الشرطية ثم يبين ابزائها واقسامها ويتجه عليه ان الانسب في دفعه تذكر ما سمع في
كلام الملخص لما سمع في الشرح وان كان مآلهما واحدا ولك ان تجعله تنبيها على سبب
اخذ السيفيين في تعريفي اقسام الشرطية وجه يتجه فتدبر ولا علينا ان نلقي عليك
ما هو سوء ادب من الكاتبة ان تعريف الشرطية التي تذكرها منتقض بالقياس واريد قضيتان
بالقوة القريبة من الفعل لصدقه مع ذلك على الاقية الشعرية التي لا حكم في قضيتها
وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة قوله ان اوجبت الخ قد نبه على الاتصال
المعتبر في الشرطية بين تحققين لا بين صدقهما وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر
من عبارة الملخص واكثر عبارات القوم وقد بين وجهه في اول تصديقات شرح المطالع
فان رغبت في معرفته فطالع وكلمة عند منسلخة عن موضوعها اللغوي وهو المكان
القريب الى المصاحبة في الزمان والاسبب بهذا المقصود كلتيهما قوله والقضية الاولى الخ
ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية والمعنى ان نجعلها متعلقة بالقضية الاولى
لانها ايضا كما تكون حملية متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة
دون الحملية لانها لازالة استبعاد ان يكون المركب من المقدم والتالي مقدما وليس ذلك الاستبعاد
في الحملية قوله لتقدمها في الذكر غالبا وهذا بظاهره وجه لتسمية المقدم في القضية
الملفوظة ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدمه في التعقل والعبارة الجامعة
تقدمها في الوضع كما في شرحه للمطالع او تقدمها من غير تقييد كما يقيد تلوها
اياها ووجه تسمية التالي ان اعتبر التقيد في التالي بقرينة المقدم فلم يتنبه لما
هو الاحق بالاعتبار وهو حمل التقدم في الذكر على ما هو اعم بحمل التقدم في الذكر

على انه مذكور على وجه التمثيل اذ في الذكر مثلا بقرينة الاحق حيث لم تقيد بالذكر
وانما قيدنا التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتأخر المقدم عن التالي وما يقوله النحويون
من ان الشرط واجب التقديم وما وقع من صورة التأخير مأول غير مقبول عند علماء
المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم
خالص المعنى قوله ثم ان المتصلة اما لزومية الى الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهي
التي لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم لان الظاهر
ان تقسيم الى ما يعرف بعد التقسيم قوله اما اللزومية الى العلاقة بينهما الى اللام المطلقة
العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط
وان كان المتبادر الموجب ذلك تقييد او توضيح وايجاب العلاقة الاتصال لا ينافي
كون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج القضايا النظرية لجواز ان يكون العلاقة
مظنونة الوجود قوله والمراد بالعلاقة الى الاظهر ان العلاقة شيء بسببه يستحب
شيء شيئا الا انه تخصص بما ذكره لتقييده في التعريف بقوله بينهما لان العلاقة
صارت مصطلحة فيما بسببه يستحب الاول اي القضية الاولى التالي فكانه اراد
ان المراد بالعلاقة بينهما وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزء العلاقة الا ان
يقال المتبادر من قولهم شيء بسببه الى ما يستقل في الاستصحاب قوله اما العلية
غرض الشارح اما بيان الاحتمالات للمقال او التعميم والثاني اظهر ومن الاحتمالات
ان يكون المقدم والتالي على معلول واحد بان يكون احديهما علة تامة والاخر علة
ناقصة او كلاهما علتين مستلزمتين مستقلتين وان يكونا معلولي علتين
متضايفين او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة مضايف الجزاء وبالعكس
وكون المقدم علة للتالي انما يكون علاقة في القضية الكلية لاستلزام الكلي لو
كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق العلة فلان العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم

المعلول

المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا له يوهم ان العلية بمعنى يشمل المعلولية
وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة في العلية باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى
ان يقول او يكون التالي علة له وقس عليه قوله او يكونا معلولي علة واحدة ومطلق
علية التالي يكفي في استلزام المقدم اياه لان المعلول يستلزم علة ناقصة كانت او
تامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لهما لكن
ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان يتحدا الا
لانه لا يصدر عن الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول
ولا يتقوم الوجوب الواحد لشيئين والمراد بالعلية التي فصلت اعم من العلية بواسطة
او بغير واسطة ولك ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف
التمثيل ولا يخفى ان معلولية الجزاء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلازمتا
وقس عليه باقي الاقسام فاعرف كان التمثيل وواسع الاقدام قوله واما التضايف
الى بعض لا يجري فيه تفصيل كما في العلية بل ينحصر في ان يكونا متضايفين فلا يرد انه لا فائدة
في هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف علتيهما
ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع نفس الاخر وجعل صاحب القسطاس التضايف
مندرجا في العلية لان المتضايفين معلولا علة واحدة هي الابوة والبنوة تولد انسان
من نطفة انسان آخر وفيه انه لو سلم ذلك فلنا ان نجعل العلاقة التضايف دون
العلية التي معها قوله وهذا التعريف لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة الاولى
لعدم صدق التالي فيها العلاقة لان المؤثر في خروجها من التعريف عدم صدق
التالي فيها العلاقة لا عدم اعتبار صدق التالي فيها العلاقة وكان اراد بعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها عدم امر اعتبره المصنف في التعريف وبعد فيه
نظر لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدق التالي فيها على

تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها
على بعض التقادير اصلا او لا لعلاقة [redacted] وحمل عبارة
الشارح على انه لا يتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل يأباه ما اجاب به في
شرح المطالع من ان المحدود هي اللزومية الصادقة وبهذا ظهر ان تخصيص المحدود لا ينفع
ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي
ايضا موجب لان الممكن لا يتحقق الا موجبا والفرق بينه وبين الاتصال اللزومي ان
العلاقة في اللزومي مشعور بها دون الاتفاقي فالتعريف كما انه غير منعكس بما ذكره غير مطرد
لهذا ولا يندفع بهذا بما دفع به الشارح الاول في شرحه للمطالع واومى اليه هنا بقوله فالاولى
من تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفعه تقييد العلاقة بالمشعور بها وتخصيص
التعريف باللزومية الصادقة مما ليس لهم ظهور ان المصولين بصدد تعريف مطلق اللزومية
كيف وتعريفاتهم محصوصات بالموجبات وانما لم يتعرض الشارح عليها بالسوالب وكما
لما انه سيصرح بتفسير السوالب يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة بيننا والصادقة اما مطلقا او في مادة اللزوم فتأمل واعلم
ان قول المحدود هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجيه ذلك
يحتمل ان يجعل صدق فعلا او ان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء وخبره لعلاقة والثاني
اوفق بتعريفات باقي اقسام الشرطيات فانظر قوله فالاولى الخ قد عرفت وجه صحة تعريف
المصنف عنده ومن مصححاته ان يراد بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق في
اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لا اللزومية واعلم ان قوله
لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق لا ينافي
كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة قوله لان الحكم للعلاقة الى اي الوقوع متحققا وقوله
والعلاقة ايضا متحققة فيه نظر ستعرف قوله وان لم يطابق الخ هذا بناء على ما اشتهر من انه لا علاقة
في الاتفاقية وقد عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب

الحكم

الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظري لا يوجب بطلانه نعم لو كان قوله
لعلاقة قيدا لصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبها لكنه قيد الحكم كما يرشد
اليه قوله لان الحكم لعلاقة هذا هو النظر الموعود فلا ينتظر قوله لا لعلاقة الخ بل مجرد
صدق الجزئين هو احتراز المصنف عن القضية اللزومية والاتفاقية العامتين والقضية
المطلقة المتصلة وفي كلام الشارح خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة والبواقي بقوله مجرد
صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المتصلة لتناول ما لا يكون
فيه المقدم صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لاستحالة اللزومية فلا معنى
للتقدير في تعريفه قلت التقدير كحرف الشرط يستعمل في المحقق والمقدر وقد اشتهر في
معنى الاتصال قوله فانه لا علاقة الخ حقق المصنف في جامع الحقايق انه لا بد في الاتصال
من علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع
ووافقه الشارح في انه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في
اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يراد نفي العلاقة
الكثيرة الوقوع او المشعور بها وح لا يتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فانه
للاتصال مجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفي الذي يشعر به لفظ المجرد نفيا للعلاقة
المقيدة باحد القيدين قوله ليتناول الاتفاقية الخ ولم يتناول المطلقة الصادقة في مادة
الاتفاقية قوله بان لا يصدق التالي الخ كذا في اكثر النسخ فنقول او بان لا يصدق المقدم
وفي بعض النسخ بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد فيها العلاقة
والحكم بصدق التالي لا لعلاقة لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة اعلم
ان من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا
كان اللاشيء معدوما لان عدم اللاشيء امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق في
نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق

اشار بقوله لا لعلاقة الى النوع الذي افاده قول المصنف لمجرد صدق الجزئين

قوله وقد اكتفى الخ ذكر المص في الجامع انه يشترط ان لا يناني المقدم التالي في الواقع فلا ينعقد
الاتفاقية من الشيء ونقيضه ووافقه الشارح القتازاني في شرح هذه الرسالة وقوله وقد
يكتفى الخ اول ينبغي اعتبار صدق المقدم لا ينبغي اعتبار صدق المقدم وينبغي العلاقة لا للاقتصار
على آخر وقوله في التعريف على صدق التالي لكن الشارح حقق في شرح المطالع ان منافات المقدم لا يناني صدق
التالي بمجرد صدق التالي ينبغي اعتبار هذه الاتفاقية وشيد اذ كان الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ اتى على ذلك برهانا
عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القياسات
الحقيقية وفي محاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها اما بعد في ديباجة الكتب قوله
حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي الخ حكما ملتبسا بالتنافي التباس الايقاع للنسبة التي
بين بين فان تلك النسبة في المنفصل هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقة
ومانعة الجمع والخلو لا يلايم ان يكون نظرا الى تعريف اقسام المتصلة على الصادق
منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين
للاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصلة وهو الذي رجحه المصنف في جامع الحقايق
حتى منع قول من قال يصح تركيب المانعة الجمع والخلو من اكثر دون الحقيقة لانه اذا
كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء
الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلثة بان قال لا نم وجوب التنافي بين
كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولنا ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقة
الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية الواحدة
لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق لا يكون الا ذات جزئين فالاكتفاء بهما لا للاقتصار
وقوله صدقا تمييز او ظرف والثاني اوفق بما وقع من المص قوله وهي التي يحكم فيها بالمانعة
الجمع يكون بمعنيين على ما فسره المصنف في الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط بمعنى نفي الحكم الكذب بشيء وهو الذي سيذكره الشارح بقوله وربما وقس

عليه

وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى نفي الحكم في الكذب ح
او نفي الحكم بالتنافي
وعدم التنافي ؟

عليه مانعة الخلو وانما يحكم الشارح بتعريفها في هذا التقسيم على بيان مفهوم المانعة
الجمع والخلو بالمعنى الاعم لما ذكره الشارح في شرح المطالع انه لا يصح جعلها قسيما للخاص
ولما يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احدهما قسيما للآخر وفيها نظر لان القسيمين لا يجتمعان على
فرد لا يمكن تحقق فرد لها في مادة واللايق بحال المص ان يحمل تعريف مانعة الخلو وكلامه
على المعنى الاعم حيث قال في جامع الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقة حيث اطلقناها في
هذا الكتاب او جعلناها جزء قياس هو المعنى الاعم والا لما اعتبره في تلازم الشرطيات
من غير تفسيره فلولا ان المعتبر في تقسيمه هو المعنى الاعم لوجب ان يفسره في مقام البحث عنه في
تلازم الشرطيات ولا يتم شهادة قول المص فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب
لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها المعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد
من ان مانعة الخلو يصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما
على الصدق ايضا لانه لا يمنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا ارتفاعهما
كما لا يخفى على ذي مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في التقسيم المعنى الاعم
لمانعة الجمع ومانعة الخلو لا عن ذلك لان ما سيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقة
ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني حيث قال في شرحه على
هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قال وهي التي يحكم
فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي او عدمه
او لم يحكم بشيء وعلى هذا يشمل الحقيقة هذا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في
المتن لا يحتمل هذا المعنى وانما سميت الاولى الخ اي نسب الى الحقيقي بمعنى الجدير اعلم
الخاص الى العام كما يقال للفرد انساني او للمبالغة كما حمري والثاني نسب بقوله فهي احق
باسم المنفصلة قوله بل هي حقيقة الانفصال يعني بل وجه التسمية انها حقيقة الانفصال
والانفصال في غيرها مجاز لتركب غيرها من الاتصال والانفصال واعم الاول في الثاني

ادغم ؟

63

على ان الشارح والا ياباه قوله فيما
بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو ح

بتحمل ح

بالمعنى

تحته

لما يمكن ان يكون
الحقيقية لان العام لا يكون قسما
ما لا يجتمعان على فرد لما يمكن ح

قوله والثانية مانعة الجمع

قال في شرح المطالع بهذا الشيء اما شيحا وحجر بحقيقته اما شيحا ولا فان لم يكن حجرا يصح ان يكون شيحا هذا ولا خفاء في ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز لاشتمالها على منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب على انه لا قدح بعدم الشمول في وجه التسمية وهكذا ما ذكر في مانعة الخلو قوله وبهذا المعنى يكونان اعم اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان مباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المص على هذا المعنى لكونها حينئذ اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلها قسيمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان مباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجه في غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم من التقسيم قوله وبعض الافاضل اراد ان بعض الافاضل قال وههنا بحث شريف فالوصف بزعم او اراد التهكم وقوله وهو ان المراد بالمنافات في الجمع اما ان يريد به تحقيق المنافات في الجمع المشترك بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يريد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير لمنع الجمع ولمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافات في الجمع المعتبرة في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلايم ان يجعل البحث متعلقا بها ويكون قوله ههنا اشارة اليه قوله لم يكن بين الواحد والكثير الخ لقائل ان يقول ان صح لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع اذ لا كثير الا وهو واحد المراد والجواب ان بينهما التنافي بالعرض كما بين في محله قوله لكن الشيخ نص على الخ فيه ان الشيخ ان نص على منع الجمع بين ما صدق عليه الواحد والكثير فلا يعتد به قضية منفصلة تردد فيها بين ما صدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير بالحمل على شيء وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما

بصدق

فليس

فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير قوله ثم قال وعندي في هذا الخ اي وفي هذا المراد كما يقتضيه قول الشارح ليس هذا الانظر فيما اراده من عبارة القوم لكن قوله فان جزء الشيء ممن لوازمه يستدعي ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم مبني على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم وقد اجمعوا على انه لا منع جمع الخ وكيف لا وبينهما اتصال لزوما وقوله ولا منع خلو ايضا حق لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله ورجا من الله الخ في بعض النسخ على صيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير الماضي فيتفق النسختان في المعنى والمآل والمقصود انه قال وارجو من الله ان يفتح علي الجواب اظهارا للصعوبة وفيه او بتقدير الفعل المضارع اي ارجو من الله ان يفتح عليه الجواب فيكون اظهارا لرجاء من الله لزيادة التهكم به قوله وسواء الخ اي ارادته من عبارة القوم والا فليس الارادة من عبارة احد وظيفة الآخر قوله فما شاكلهم الخ لا يعد بهذه المشابة في ان يريد وا بالمنافات في الجمع عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وح يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين في قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع قوله والانفصال لم يعتبروه الخ ولم يفسروا الانفصال الا بالتنافي بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين في الصدق او في الوجود فالمقصود لا فادتها قضية حملية مردده المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد اي الصادق عليه احدهما والموجود في هذا المحل اما سواد او بياض اي احدهما ولا يبعد ان يعتد لتلك الافادة مردده الموضوع فيقال الواحد والكثير هذا العدد او يقال السواد والبياض موجود في هذا المحل ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مرددتي المحمول الا في القصد وللعقول فالعبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الانفصال اما ان يكون اما او او عبارة الحمل المردد اما او او لا تعويل عليه اذ عبارة الانفصال مجردا اما او او شايعا بينهم على

انه ايضا جعل فى هذا المقام مقولا اما واحد واما كثير مستمر كما بين هذا وههنا بحث
شريف افاده فيض لطيف وهو ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد او كثير حملية
ليس الانفصال بين صدقهما بل بثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو
معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية
الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل
حصر نسبة الحملية فى الثبوت واما ان يبطل حصر طرفى الشرطية فى القضيتين **قوله** لاستحالة
ان يصدق كل قضية الاولى استحالة ان تصدق قضية علما فى بعض النسخ لان المقصود
السلب الكلى **قوله** ولا يكون بين القضيتين اى بين شئ من القضيتين ولو قال بين
قضيتين لكان اوضح **قوله** بين هذا واحد الخ فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون
هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلا ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار
نحوى لا يلتفت اليه فى هذا الفن فان ثبت الامتناع عندهم فتكلف فيه بتقدير
ما تجعل به مركبا **قوله** وكل واحد من هذه الى لاخفاء فى ان العناد والاتفاق كل منهما
اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شئ منهما قسما لشئ منهما
بل هما قسمان او ليان كالثلثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة اليها الا انه ذكر التقسيم على
وجه ينبه على ان لكل قسم من الثلثة حظا من القسمين وفيه تعسف العناد والاتفاق الحقيقيان
العناد فى المنفصلة كاللزوم فى المتصلة فلا يستعمل فى المشهور اللزوم فى المنفصلة و
تسمية المطالع العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عنادا
وح ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكانه استطراد
او يريد ان العناد والاتفاق فى المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق فى المتصلة على ان
المدار فى الكل على العلاقة وعدمها لا على اقتضاء ذاتى الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة
المص فانها فى العبارة مختلة والصحيحة ما فى الجامع من ان العنادية هى التركيب التنافى بين

طرفيها

شئين سه

نسبة سه

طرفيها العلاقة بينهما تقتضى ذلك **قوله** فهى التى يحكم بنسبة بتغيير المص باندراج الحكم فيه على
ما فصل سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن ايضا فى سلوك هذا
الطريق موافق ويخرج من كل من التعريفين القضية يحكم فيها بالتنافى فى الصدق لذاتى الجزئين
وبالتنافى فى الكذب بمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم الا العنادية والاتفاقية الا ان يقال
التقسيم للقضية المعتبرة فى العلوم او المتعارف وهى ليست من شئ منهما **قوله** قد عرفت
كانه على صيغة المجهول من التعريف **قوله** وهى كلها موجبات الى بعض القضايا التى للمعرفة
لا القضايا المذكورة لان المذكورات فى التقسيم اعم والا لاختل التقسيمات فالضمائر
الراجعة فى مقام التعريف ليست راجعة الى المذكورات فى التقسيم بل الى قسم منها و
هى الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف الا على الموجبة على ما نبه عليه الشارح او
بقرينة ما ذكر ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام
وجه فلا بد من تعاريف سوالبها فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوادق
ايضا بقرينة فكما لا بد من تعريف سوالبها لا بد من تعريف كواذب الموجبة ايضا الا ان يقال
الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقى ان الظاهر ان تعرف الاقسام
بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة كما يقتضيه ثم الى تعاريف الاقسام وكما هو العادة مستمرة
فى بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية على العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول
وكانة النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب
طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المص فى الجامع وينبغى ان يعلم ان مراده بقوله بسلب
طرفيها سلب شئ من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا **قوله**
فسالبة كل الخ لا يخفى ان الاولى ما اوقع فى موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول للسالبة
فاندفع توهم الدور بقى ان التعريف للمفهوم وههنا للافراد السالبة وان التعريف الواحد
لا يمكن الا موهطلوبة بالنظر اذ لا يتأتى فى حالة واحدة الا نظر واحد وقطع مسافة واحدة

قوله

ايجاب الجزئية

نقض هو الجزئية مع التحلل

معارضة لدعوى المناسبة اى فى الباب

يقبل الصدق والكذب

بدل ما حكم لان الموجب الحكم ليس بموجود فى صحيح التعاريف للموجبات حتى يشمل ما حكم فلا يشمل فلا جل الشمول والعموم قال الاولى

لان جهتي كل نظر مخالفتان لجهتي آخر والاولى ان هذا حكم كلي على السوالب يستنبط
منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المص ما حكم في موجبتها انما
يلايم لو كان تعريفات الموجبة بالحكم واللازم لما ذكره هي التي ترفع ما اعتبر في موجبتها وفي
هذا استعار بان تعاريف السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها
واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب فان قولنا في تعريف المتصلة
اللزومية هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة
لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة ولسلب الصدق المذكور فالاولى
اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم في السوالب
اما الرد ما زعم الحكماء القدماء واما لتحصيل السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات
بادخال ادات السلب عليها فلان كان الموجبة كلية مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية
للنسبة الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية فالمراد النسبة الكيفية به قوله فان التي حكم فيها
بلزوم السلب اي بلزوم نسبة سالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية
لا يخرج القضية عن كونها سالبة لزومية كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحملية
عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال لسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم
السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يسمى باسم فضلا عن
ان يكون سالبة لزومية قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
في المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا
مجرد المطابقة اياما كان وعدمها بل بالمطابقة على اعتبار الاتصال والانفصال
في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما
على سبيل العناد او الاتفاق والمقصود من تبديد التفصيل رد ما ذهب اليه بعض

القدماء

قدماء من الحكماء قال المص في الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها صادقان
وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك
الزعم ان ما يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا
فيه رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية من ان الحكم في التالي والشرطية لان الصدق
اعلم ما ذكره الشارح في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان الاستعمال طابق
النعل بالنعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام قوله اذ انسبنا جزئيها الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام يشعر كلامه بان الصدق والكذب المستعملين في الطرفين
بالمعنى المشهور مطابقة الحكم للواقع وعدمها وعليه بنى الامر الناظرون في هذا المقام فقالوا
معنى صدق الطرف وكذبه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص
الحكم وما يشتمل عليه من القضية ونحن نقول قد تحقق ان الاتصال والانفصال معتبران
في طرفي الشرطية انما هو في التحقق فمعنى صدق الطرفين هنا تحققهما معا وكذبهما انتفاؤ
هما معا وصدق التالي وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي وتحقق
المقدم حين عدم تحققه قوله فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
يتركب ليس البيان في المنفصلة انها من اي الاقسام الاربعة يتركب بل البيان
فيها انها من اي الاقسام الثلثة يتركب كما يجيء ووجه الاشكال على من قال
سعد الدين اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنتين والثلثين من اي قسم من
الاربعة يتركب اوضح قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب اه ان اراد المص
ان مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح قوله يصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية
لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة

الصادقة اللزومية فلا حاجة الا قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين قال **قوله** وعن مقدم كاذب وتالى صادق ونقل
الشارح فى شرح المطالع عن الشيخ ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل
التحقيق فلا يصدق وبينه بما لا يحتمله المقام فتركناه لترجع اليه وان كان لنا فيه مزيد
بحث رددناه اليه مقاما يسعه **قوله** دون عكسه اى لا يتركب اه بيان الحاصل المغنى والا
فمقصود الشارح لا يتعلق من مقدم صادق وتالى كاذب واعترض عليه الشارح
فى شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازانى فى شرح على هذه الرسالة ومحصله ان
قوله للامتناع استلزامه الصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان محصل
الدعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتالى كاذب عدم مطابقة حكمها
للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال
على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل لا الامتناع
والامتناع اخص وصحة الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى
المصواب قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين ح صار قوله دون عكسه
بعنى لا يتركب عن مقدم صادق وتالى كاذب لئلا يتجه عليه ما يتجه على المتن فاشار
الى ان عبارته لا يستقيم ولكن ان تستدرك على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها
لو صدقت لكذبت لانفكاك التالى عن المقدم قوله والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
او نقول لزم كون الشئ ملزوما وما غير ملزوم او كون الشئ لازما وما غير لازم قوله لا
لا يقال اذا صح المعارضة مع دليل قوله دون عكسه وعكن المناقضة ايضا بانا لا نسلم
امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا فى جميع اوضاع
الصادق فليصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع
الذى يصدق فيه الكاذب وملخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة

الموجبة

بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة لا يتركب عن صادقين ح

اعلم بقال معارضة المقدم دون عكسه للاشارة الى ان التحقيق ان امر المعارضة هذا الدليل فافهم

الموجبة الصادقة الكلية وهو خلاف تخصيص عبارة الشارح وخلاف ظاهر المتن واما
بجعل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلى اى ليس يصدق المركب الكلى والجزئى عن
مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا
قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر قد اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبنا
جزئيتها الى نفس الامر فلو لم يذكرها فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه حسنا لايراد
السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام
الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة داخلة فيها وثانيهما ان
تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اى فى الاقسام الاربعة فهى
داخلة خبر لقوله تلك الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هى مصروف عن ظاهر وفى الثانى ايراد
الفاء فى الخبر غير ظاهر الصحة فتامل بقى امران احدهما انه لم يذكر الملص هذا القسم مع
دخوله فى باقى الاقسام والثانى انه كيف يصح التقابل بينها وبين باقى الاقسام ولابد
منه فى صحة التقسيم ودفع الاول بانه لابد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالعقيتين
التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان مظنة انه لابد فى عقد الشرطية من العلم بصدق
طرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى الصدق والكذب ولذا لم يستوف اقسامه
لان فى هذا القدر كفاية فى دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة فى ذلك الى ذكر الكذب فكانه استطراد
فافهم ودفع الثانى بان الملص لم يقصد تقسيما بل القاء احتمالات لقصد تحقيق ودفع ايهام
وقد تحقق بعضها ويترقب تحقق بعضها **قوله** هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لا وجه لتخصيص هذا التقييد ببيان كذب
المتصلة الموجبة بل لابد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقين محال **قوله** ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية قد يتوهم ان الشرطية يتحقق بالحكم بالصدق على تقدير صدق المقدم و

صدقا ح

اشارة الى انه ذكره ليس باستطرادى بل للاشارة الى ان المتصلة تتركب من مقدم صادق وتال كاذب اذا كانا مجهولين

حاجة ح

وجه ان الفاء تعليلية اى لاقسام غير زائدة لانها داخلة او ان الفاء زائد

دفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شئ على تقدير صدق
شئ والحكم بالاتصال لتوافق الجزئيين على الصدق يقتضي صدقهما وبان تقدير الصدق ليس
الا في المقدم والصدق المقدر في المقدم لايستدعي اتصالهما في الصدق لا في الواقع ولا في
التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى في بيداء الجهل من غير رفيق ومن
الله الهداية والتوفيق **قوله** وههنا بحث اي في كلام المص وهو ان الاتفاقية على مامر منها
حيث قال وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على
الصدق لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادق ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار
انتفاء العلاقة في الكواذب ايضا لانا نقول لو لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون قولنا بمجرد الاتفاق
متعلقا بالصدق لا بالحكم والا لاختل تعريف المتصلة الموجبة الصادقة لخروج ما صدق
التالي فيها على تقدير المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق **قوله** لا يكفي فيها اي في صدقها
صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة وصدق التالي اذا اخذت اتفاقية عامة بل لابد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في العامة والخاصة وعن مقدم
كاذب وتالي صادق ايضا في العامة ولا يدفعه ما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه هنا
حيث قال الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا ينافي في صدقها عدم
العلاقة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح مع انه قال في شرح المطالع ان استحالة كذبها عن
صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر
عدم العلاقة تكذب عن جميع الاقسام نعم ما ذكره المص ههنا لا ما ذكره في تعريف
الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة بين
كل متوافقين في الصدق لازمة على ما بيناه لك **قوله** الاقسام في المنفصلات ثلثة
فائدة هذا البحث في المنفصل مع ما تقدم من ردتوهم قدماء الحكماء وهو انه ليس انفكاكا ما

فصل

في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه **قوله** فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب ليس قولنا يصدق كقولنا تكذب فان معنى قولنا تصدق انها
انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الا
والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قولنا تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه
نظايرها ولا تغتر بظاهرها والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات
كلها والا فبعدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام
الجزئين ويقدح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في الجامع
قوله فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا هذا او ما ذكره في القسمين الاخيرين
مما يحذو حذوه بين لا يحتاج الى بيان وبينه المحقق في حواشي هذا المقام الاقسام في العنادية
بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها في جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
او لازوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها
كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر
والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض
الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما
مما مر وتما تركب منه الحقيقة هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة لا يجب
تركيبها من قضية ومن نقيضها او ما يساوي نقيضها بل يجوز ان يتركب من النقيض و
اخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لازوج ليسا بنقيضين ولا
الثاني مساويا لنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انعقاد

قوله والبحث الذي ذكره اي الشارح بقوله فالحقيقة مشترك بين المنفصلات عنادية واتفاقية وليس بمختص بالعناديات كما ظنه السيد فضاص البحث بالعناديات فهذا رد على السيد ويمكن ان يجاب عما ذكره السيد بان بيانه بالعناديات ليس لاجل كون البحث مختصا بها بل لكون العناديات جلية فافهم

قوله واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئي ما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فلا متعاكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر ليجوز الحاوي عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الاخر

شرح مطالع

الحقيقة تباينهما في العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما
في الموضوع الموجود اعلم ان المصنف ذكر في الجامع ان مانعة الجمع يتركب من قضيتين كل
منهما اخص من نقيض الاخر ومانعة الخلو يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اعم من
نقيض الاخر ووافقه الشارح في شرح المطالع وما ذكره المحقق في معناه اذ المركب
من قضيته واخص من نقيضها مركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان احد
القضيتين اذا كانت اخص من نقيض لاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض
الاخص اعم فتامل **قوله** اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسم بمتساويين ليس هناك قضيتان
حتى ينعقد عنها منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين فتامل **قوله** كما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع يريد التنبيه على فساد ظن من جعل كلية الشرطية وجزئيتها
وخصوصها واهمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل الشرطية التي طرفاها مخصوصتان مخصوصة
ويريد بكلية الحملية كونها مستعملة بالكلي بحسب اطلاق الكلي عليها ووصفها بالكلية ليس بحسب
كلية الموضوع وعدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم يعني به بل باعتبار
كون الحكم على جميع الافراد فالكلية في الواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما ترى من
ظاهر العبارة وليس المراد من كلية الحملية كونها قضية حكم فيها على جميع افراد الموضوع فانه بين
انه ليس كلية الموضوع ولا فائدة في الحكم به تامل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع
بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح في تقسيم الحملية من انه لما كان التقسيم بمعنى
الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ في التسمية بهذه الاسامي حال موضوعاتها
تامل **قوله** لاجل ان مقدمها وتاليها كالاظهر او تاليها والمراد بالكلي الكلي بالقوة القريبة من الفعل
سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب
كلية بالاتصال والانفصال يعني به الاتصال والانفصال في نفس الشرطية لا في شيء من الطرفين

قوله فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية اصلح بعض

مفاسد ظاهر عبارة المتن واهمل بعضها اعتمادا في البعض على ما سبق منه الاشارة الى ما
اصلح مثله وتنبيها في البعض على انه لا يصلح له الا العدول الى مثل ما عدل اليه في مثله وعبارة
المتن هذه وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم آه ولا يخفى ان كون التالي لازما
او معاندا للمقدم مثلا وصف التالي لا يحمل على الكلية التي هي وصف الشرطية فاشار الى توجيهه
بتقدير الوقت في ان يكون اي وقت ان يكون فان حذف الوقت في مثله شايع اشارة وصحة
حيث قال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان آه ولا يخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية لا ينطبق
على بيان كلية الاتفاقيات وانه اشار الى دفعه بان الكلية المبينة هي كلية الشرطية اللزومية و
العنادية ويتجه ايضا انه لا يتناول الكليات الكاذبة اللزومية والعنادية ودفعه بان المقصود
بيان الصادقة كما اشار اليه في تعريف المتصلة اللزومية بقي انه يصدق البيان على الجزئية المتحققة
في مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا مخلص عنه الا بالعدول الى بيان بانها
الحكم بكون التالي لازما او معاندا للمقدم آه ومما اهمله ان البيان مخصوص بالكلية الموجبة
فكانه اهمال كلية السالبة على المقايسة على كلية الموجبة وكانه لم يشر اليه الشارح اعتمادا
على انه عادته المعروفة ولم ينبه عليها المصنف في السالبة لظهور طريق معرفية مما تكرر في بيان
السوالب **قوله** في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اكتفى المصنف بجميع الاوضاع تبعا للشيخ
قال في شرحه للمطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع ولو اقتصر على الازمان لكان اوجه فمن كتب
في هذا المقام ان الشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء بعضهم
جمع الازمنة والاوضاع الفروض وقال في شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى يكون
معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في الشرطية في نفس الامر ان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد
اغنى عن ذكر الاحوال بهذا الكلام ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع
لانه لو لم يلزم التالي للمقدم على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما له في زمان هذا الوضع

وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الا ان المتبادر من الازمان
ذات الازمان لا مع فرض كونه زمانا معينا مقدرا وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع
المتحققة فى نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع الزمان ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة
الى كل وضع لا بحسب ذاته وفائدة ضم العروض معهما ان امكان الاوضاع لا يشترط بعد
تقرر ان المراد بالاوضاع ما هى واشتهاره اقتصر الشيخ على الاوضاع مسلوكا لطريق
الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى بعد تقرر المراد بالازمان كتقرر المراد
من الاوضاع وكانه وجهه انه اقرب بمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان
كلما ومتى ما موضوعتان لعموم الازمنة وكان الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية
والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله تعالى موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان موجودا
كان ظرفا للاشياء والكل وجيه هو مولیها فان قلت هل خرج السور عن مقتضى العرف و
اللغوى فى غير الزمانى قلت لا بل حقق ان الزمانى ما يكون له هوية امتدادية منقسمة
بانقسام الزمان اى ما يصاحب اجزاء الزمان فيصح ظرفية الزمان لجميع اجزائه وما ليس زمانيا
فقد اندفع الاشكال بما بعد الزمان واما الزمان فظرفية الزمان فيه مبنية على توهم الزمان
فى حقه وفرض الواهم زمانا له ولك ان تقول جميع الازمان ظرف اللزوم ويصح ان يكون
لزوم غير زمان لغير زمانى زمانيا لا بد لتبينه من دليل اذا تمهد هذا فنقول جمع الشارح
الازمان مع الاوضاع تنبيها على ان الازمان غير متروكة فى مفهوم الشرطيات بل معتبرة
باعتبار الاضافة الى الاوضاع قوله ممكنة الاجتماع مع المقدم عبارة المتن هكذا
وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها
معها فنبه الشارح بقوله مع المقدم على ان ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع
ضميره الى التالى والى اللزوم وعبارة المطالع كالصريح فى الاخير قوله بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه نبه على ان الاقتران فى عبارة المصنف حيث قال وهى الاوضاع

التى

التى يحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول
والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لا اجتماع هذه الامور وقوله معها اى مع تلك الامور
فافهم قوله مثل كونه قائما او قاعدا فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما الان
الكون قائما حال يحصل بسبب حالة وضع للمقدم وهو اقترانه ولا يخفى ان القوم لو اكتفوا
فى تعريف الكلية بانها هى التى تكون التالى لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة
الاجتماع وتركوا ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لفصح واعلم انه قد يفسر
فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة
بالمقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا بعد وضعا من اوضاع
المقدم وكانه لان النتيجة يحصل بالوضع والرجوع منه الى المبادى فلذلك اعترض على
الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا
التفسير لان فهم النتيجة فى الوضع بعيد فحمله عليه لا يصح فى التعريف ولك ان تبعده
ايضا بان النتيجة لا يوصف بالحصول للمقدم وترده بانه لا يكفى فى كلية اللزوم بالنظر
الى امور نظرية يكون المقدم من مبادیها بل حمل الاوضاع على الحالات الحاصلة للمقدم
وهو كونه مقارنا للامر الممكن الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لا يصح
تعليله بالاقتران لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا
للمفعول فهو مضايف لكون الشىء مقارنا دفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية
والمضروبية وجعل الضرب مبتدءا لهما وخالف ما اشتهر ان المصدر المبنى للفاعل
بمعنى كون الشىء فاعلا والمصدر المبنى للمفعول بمعنى كون الشىء مفعولا ويمكن الدفع

المقترنة ح

ايضا بان يراد بقول المص بسبب اقتران الامور الممكنة المغيرة ثم نقول يمكن كون
جعل زيد قائما او قاعدا نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم بالقوة نعم او
زيد فيصدق زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد
القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا في الوجود اذ لا يصدق مع المقدم كل انسان
قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحارناهقا نتيجة للمقدم اعني
زيدا انسانا بضمها مع مقدمة ممكنة بالاجتماع معه وهو كلما كان زيد انسانا
كان الحارناهقا وزيد انسان فينتج الحارناهق قوله وانما اعتبر في الاوضاع ان
يكون ممكنة الاجتماع اي مع المقدم وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافي وجود المقدم لانها يكون ممكنة الاجتماع في
نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور في نفسها لان الاجتماع المعتبر في الوجود و
تلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما يكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا
كان حيوانا كلية صادقة على وضع ناهقية مع امتناع ناهقية وربما يكون ممكنة
ولا يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور في
انفسها والامكان اجتماعها في المقدم معه في نفس الامر قوله فان المقدم اذا فرض على
شيء في هذين الوضعين استلزم عدم لزوم التالي ويرد عليه ان فرض المقدم مع عدم
التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي مع معدوما
ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه انه يجوز ان يراد بفرضه على عدم التالي او عدم
لزوم الفرض على عدم احد العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يوجد
المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
مع كان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

التالي او عدم م

وقد ظهر

وقد ظهر مما قلناه وجه قوله الاظهر لكن فيه بحث لانه يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى
فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزم التالي
فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي قوله
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال واورد عليه ان المقدم
على هذا الوضع محال فلا يحتاج استلزام المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم
صدق كلية تم يلزم عدم العلم بنقيضية كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع المنافي
للتالي وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينبغي ان يتمسك
في بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وقصد الشارح شرح
المطالع لابطال جواز استلزام الشيء للنقيضين بما لا يحتمل المقام نقله فانظر وقت
معرفته يزل ذلك برأفته قوله كصدق الطرفين اي بالضرورة فلا يتجه على قوله فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لا ينافي لا نقول صدق الطرفين لا ينافي العناد
في الكذب لانا نقول كون التالي لازما للمقدم ينافي العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا
بين اللازم والملزوم قوله لزم معاندة الشيء للنقيضين انه محال ممنوع لامكانه في معاندة
الشيء المحال وسيق الكلام فيه على ما سبق في المتصلة فاستبصر وانتظر قوله وانما خص
بهذا التفسير آه خص على صيغة المجهول بعنى انما خصصنا تفسير المص بالملزومية
وقيدنا المفسرة بمنع اطلاق عبارة المص وليس على صيغة المعروف بجعل ضمير
الفاعل للمص لان ما ذكر لا يصلح وجها لتخصيص المص بل دليل على تخصيصه ووجه
تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق
لبيان سبب التخصيص وبعد يتجه ان الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المعتبر
فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون
صادقا فضلا عن ان يجب بثبوت اوضاعها في نفس الامر فالوجه لا يفيد

71

عدم شمول التفسير للاتفاقية العامة فلا يتم الوجه المذكور لتخصيصه باللزومية فينبغي

ان يقال وجه التخصيص باللزوم والعناد في التعريف قوله لانه لو لا ذلك لم يصدق

الاتفاقية الكلية هذا بظاهره انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم

والعناد اما لو كانت صادقة فلا يتم ويجب تأويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية

بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة

في مادة الاتفاقية الطرف يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم وبعد يتجه

ان هذا لا يفيد الا نفي اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا يدل على وجوب اعتبار

الاوضاع الكاذبة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير المنافية للتالي

قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي لا هما متصلة ولا منفصلة كما يسبق اليه سباق

الكلام ففي ما فرع عليه اقتصار على بعض البيان لانسباق الذهن مما ذكر لما ترك

واعلم انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقيين او خارجيين او المقدم خارجيا

والتالي حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ من

ازمان صدق المقدم زمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالي فانه لا يصدق

مع عدم وجود موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم قوله فكذلك جزئية المتصلة

عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله و

الجزئية جزئية المتصلة والمنفصلة على انها مصدر وعليه جرى الشارح ويلايم ظاهر قول المص

وكلية الشرطية والثاني ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على

وضع معين ايحاث ذكرنا مثلها فتذكر قوله الجزئية الازمان والاحوال الظاهر كلية او اذ الكلية

تطلب عموم الازمان والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك لفظ في قوله

فيما بعد فتعين بعض الازمان والاحوال كلية او لكن قوله فباحتمال الازمان والاحوال مستقيم

على ظاهره ويكون ح هنا ايحاث ليس لنا فيها اثر بل ايراث الاول ان القضية التي حكم فيها

بالزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس القضية التي حكم

فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع وسائط

بين الاقسام تأمل الثاني ان قوله ان جئتني اليوم اكرمتك لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ

اللزوم بل ليس اليوم وقتا للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين

الثالث انهم قالوا طبيعة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام ولا مدخل لشيء

من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء من الاوضاع مداخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما

بل كان اياه مع امر آخر ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع

مدخل على سبيل البدل فلا يتأتى في مدخلية الوضع في الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل

هو مع امر آخر فيضر انا لا نعني بالملزوم الا ما له مدخل في الملزوم لا ما يستقل به يرشدك

الى ذلك النظر في مفهوم الجزئية والخصوصية وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد

لازما للمقدم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن الشيء ملازما

ولزم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلزمه الاخر ان كان بشرط الاجتماع

معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا ففيه ان سلب اللزوم الكلي يتحقق بين الشيء

ونقيضه لامحالة ولا يضره انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب

الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع تأمل قوله واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال

واما في الانفصال للاهمال يرد عليه ما ذكره من انه خالف المصنف جعل اداة الانفصال إما او

مجردة إما وكانه اوقعه في عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاهمال و

الحق ان الانفصال يفهم منها معا وكلام المطالع مأول بان إما وحدة من غير مقارنة

بسور للاهمال نعم كان المناسب ان يتيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكانه اكتفى

بالتنبيه فيما وقول الشارح واطلاق لفظ لو واذا افيد به من قول المص واد خال لفظ لو آه

حيث نبه على الوحدة المعتبرة في الاهمال اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة

ذكر اللزوم سهو من النساخ

الفرد ح

ان يكون المراد القضية على طبق قوله والخصوصة وعلى التقديرين في قوله ح

ويلوح ح

بالزوم

على اللزوم ومتى ضعفت الدلالة واذا كالمتوسط وكلما ولما لا لدلالة لهما عليه فجعل صاحب
المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال دوات الشرط لا دلالة
لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة
الاتفاق قيدت به واذ لم يقيد بها كانت مطلقة لا يقيد اكثر من الاتصال وكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال قوله كان
تركيبها اما من حمليتين الخ يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصرة وفيها ومرتبته الى هذا
العدد من الاقسام والا فالشرطية الاولى تركيبها من الحمليات اذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة
الى الحمليات والا لكانتا مركبتين من اجزاء غير متناهية ولذا صح ما تقدم ان تقديم الحمليات على الشرطيات
لبساطتها بالنظر اليها تركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع
البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولا يفصل بينهما ببحث
كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن صادقين آه اذ التركيب
بحسب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث
عن اقسام الشرطية للفن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق
على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا على الشرطية وقد
سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح وقدم هذا البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين
آه وجعلهما قوله لا مزيد على هذه الاقسام بمعنى انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة
فيه بانه ان اراد الاقسام الاولية لا يرتقي اليها وان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار انقسام
المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المنكثرة بعيدة عن المناقشة ثم يتجه ان يطلب نكتة
على الاقتصار على هذا التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام الاولية وهي تعلق الاحكام بها دون

غيرها

غيرها كما تبين عند السلوك في مقاصد الفن قوله لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم يريد بحسب مفهوم المتصلة اي مفهوم المتصلة بحيث
اذا نظر اليها يتميز فيها التالي عن المقدم والتالي يعني ان مفهوم المقدم والتالي بحيث اذا نظر ١٧ واراد مفهوم المقدم ح
اليهما لا يلتبس المقدم بالتالي وفسر الطبع بالمفهوم اشارة الى طبيعة القضية وحقيقتها ليس
الا مفهومها فان حقيقة الشمس طالعة ليس الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها
اللزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي اللازم فلا يتجه
ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلق مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم
التالي فانه مطلق ما حكم به بالاتصال قوله فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما
اي في الجملة وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لئلا يكون التالي فيها ملزوما للمقدم اما
في الجزئية فلا امتياز وكذا في المتلازمين وفي الاتفاقية ليس هذا الامتياز والامتياز في
الجملة يكفي فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار حملية المقدم والتالي مثلا دون
المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة يتركب من حملية ومتصلة انها يكون
على وجه بين بخلافه في المنفصلة فلا يتجه ان دليله لا ينطبق على دعواه نعم يتجه انه لا يقتضر
وجه التقسيم على ملاحظة حال المتصلة اللزومية فان الاتفاقية ايضا يطلب بهذا التقسيم
اما العامة فلامتياز المقدم فيها عن التالي دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم
فيها مستصحب على صيغة اسم الفاعل التالي مستصحب على صيغة اسم المفعول وربما
يكون المستصحب اسم مفعول غير مستصحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص
لاختصاص وجه التقسيم باللزومية بل لمزيد اعتناء الفن باللزومية فان مفهوم التالي
الى ما صدق عليه التالي بالاعتبار المعاند ويتجه عليه ابحاث سبقت وتندفع بما اندفعت فتأمل
او في تأمل قوله البحث الثالث في احكام القضايا جعل كثير من كتب الميزان بحث

التلازم في الشرطيات وبحث التناقض والعكس في الحمليات ومن البين انه لا اختصاص
لها بالحمليات فلذا وضع المص فصلا جامعا للامور الاربعة وقدم التناقض على التلازم
لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا اربعة سميت احكاما لها لانها يحصل
بالقياس الى محكوم عليه فقول المص الاول في التناقض والرابع في التلازم مسامحة قوله لتوقف معرفة غيره عليه اذ اوله باب العكوس والتلازم لا يعرف الا بمعرفة
التناقض قوله وهو اختلاف قضيتين على ان قول المص وحده ولم يلتفت اليه مع انه
قد تحقق سابقا ان تعريف المفهومات الاصطلاحية حدود لها لان جعل تعريفات الكليات
رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما ظاهر الجزئيات فيه محكم حقوق
مر عرف اولا ان قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى ومع تعدد التعريف بمفهوم اصطلاحي يتعذر معرفة الحد من الرسم قوله وهو اختلاف
قضيتين فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات كما سيأتي وكما سيأتي
في بحث عكس النقيض فيذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب يطل عكس التعريف وقد
يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم
بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يقول على ان التناقض في المفرد لا ينافي
ارتفاعها بخلاف التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالآخر ومن هذا تبين ان من
قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض القضيتين لانه باعتبار صدق المفردين
بعد عن التحقيق قوله ان يكون الاولى صادقة الاخرى كاذبة او بالعكس تذكر الاولى على
سبيل التمثيل والاولى ان يكون احدهما كما في بعض النسخ قوله فالاختلاف جنس بعيد
سواء كان التعريف حدا او رسما لان العرض العام لا يذكر في التعريف عند المتأخرين قوله
لانه قد يكون بين قضيتين فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب
قلت ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة قوله قضيتين يخرج غير قضيتين اي الوصف

الحاصل

الى قضايا اخرى كما
ان الحكم بالقياس الى
محكوم عليه م

اذ دلالة م

الحاصل بالقياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير القضيتين لان ما يذكر للاخراج
ما هو محمول على المعرف وما يقصد باخراجه يكون مندرجا تحت الجنس ولم يقل قولا قضيتين
فصل لاحتمال كونه خاصة لما عرفت قوله فقوله بالايجاب والسلب ولم يقل فصل اما لما ذكره
او لتركيبه قوله اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب قال العلامة التفتازاني
بهذا القيد لمزيد التوضيح والا فيغني عنه قيد لذاته اذ المختلف بغير الايجاب والسلب
لا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت بهذا انما يتم لو كان سالبة المحمول
تناقض بحسب الاصطلاح او لا يكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا
لذاته ذلك وكلاهما ممنوعان على انه يجوز ان يكون لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب قوله زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك وقولنا زيد قائم كاذبا وقولنا زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا واحديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق
والكذب مقتضى الاختلاف بل اتفاقي قوله اما ان ان يكون مقتضيا لذاته وصورته لا يخفى
انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمال اختلاف القضيتين بحيث
يقتضي لصورة القضيتين لامادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة
الى القضية الى الاختلاف مضافة الى الصورة وعند التحقيق مضافة الى القضية ففي قوله وصورته
مسامحة فلا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته للدخلية صورة القضية فيه ففي قوله لذاته مسامحة
ايضا قوله بل بوسطة او بخصوص المادة لا يخفى ان خصوص المادة واسطة وكانه تعارف
بينهم فلا ان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فبني متقابلين قوله كما في
ايجاب القضية وسلب لازمها المساوي اي سلب اللازم عن نفس الملزوم سلبها
عن شيء فانه لا تنافي بين ايجاب قضية وسلب لازمها عن شيء وانما قيد اللازم
بالمساوي لانه لا تنافي بين سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد
ليس بجسم لانه يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق

الاختلاف م
سالبة المحمول
ويكون بين الموجبة و
سالبة المحمول م

بعتضي م

الشارح الكلام على التعارف
دون مفهوم اللغة فذكرها م

بين ايجاب قضية وسلب ملزومها مطلقا قوله وكما في قولنا كل انسان حيوان اه لا يخفى ان كون
الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى في شيء من الشقين المذكورين غير ظ
بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقي من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما
وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وهم هنا ليسا
كل من الصادق والكاذب متعين قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملة آه يريد حصر القضيتين المتعارفتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين لا يثبت
الحصر لبقاء الطبيعتين ومقصود الشارح لا يتم بذلك الارجاع وكتبته قصر للبيان على الشرائط
المخصوصتين والمحصورتين وبعد فيه بحث اما اولا فلان المخصوصة ايضا لكونها بمنزلة الكلية
محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة
او حكما لا يكون قسما للمخصوصتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقي والحكمي لكن يقيد بانيستا
مخصوصتين بعوته جعلها قسيما لها لحكمة دعت الى التعرض لخصوصهما واما ثانيا فلان
القضيتين المتعارفتين لا يتحصران فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا مختلفتين بان يكون
احديهما شخصية والاخرى محصورة ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
بالاختلاف المعهود في المتن في تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن الا ان يتحقق بين مخصوصة
ومحصورة فان قلت لا يمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان المهملة لذاتها للتناقض
الكلية بل لا يستلزم الجزئية وهذا التناقض ليس تناقضا يوجب لذاته الاختلاف في الصدق
والكذب فلا حاجة الى ارجاعها الى المحصورة لدفع الاشتباه في الحصر قلت كثيرا ما
يجعل ما وراء النقيضين يقتضان والمهملة مساوية للنقيض فيتحقق التعرض لها بالتبعية
الجزئية المستورة بليس بعض وبعض ليس ايضا ماوية للنقيض ونقيض الايجاب الكلي ليس كل
قوله فالتناقض فيها لا يتحقق الا بعد تحقق ثماني وحدات قد نظمها شعرا فارسي هو هذا
شود ربجان تناقض هشت وحدة زايدان وحدة موضوع ومحمول وهم مكان وحدة شرط

اضافت

اضافت جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما
على هذه الشرائط فلا يحقق هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين يتناقضان
بمجرد هذه الشرائط فلا يتم لانه لا بد من الشرائط الجهة ويدفع بان المراد الاول ويخصهما في
مقام ذكر هذه الشرائط لان المحصورتين يمتاز ان عنهما بشرط او جب تخصيصهما بالذكر فناسب
ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان يقول لا بد في التناقض من الوحدات الثمانية
والاختلاف في الجهة ولا بد في المحصورتين مع ذلك من الاختلاف في الكمية والاوجه في دفع
الاشتباه ان يختار الشق الثالث ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية الوحدات
الثمانية لان السلب المطلقة سلب مطلق النسبة وهو يناقض ايجاب النسبة المطلقة لان
رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد
المحقق في هذا المقام يريد انه لا بد من الوحدات الثمانية في التناقض بين المخصوصتين وان
لم يكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية ايضا في
المحصورة هذا والاولى ان يقال ولا بد فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول آه ليندرج
فيها اندراجا بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم امكان الجزء والقوة و
الفعل في موضوعها او منزه محمولها عن الزمان والمكان وليندرج التناقض بين قضيتين اخذ
موضوعهما بشرطين فان وحدة الشرط بظاهرها لا يتناولهما بخلاف عدم الاختلاف في الشرط
قوله الاولى وحدة الموضوع قيل الاولى ووحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلا يحقق البحث
بالحمليتين وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية غير ظاهر الجريان ولو سلم
فالفرق بين التناقض في الشرطيات بقوله اما الشرطيات اه كما سيجيء قوله لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط في ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض
بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما
حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق

للبصر اى مطلقا من غير تقييد بالبياض الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط انه لا تناقض عند اختلاف جاصل لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما بوجوده
فى احدهما دون الاخر وهو تكلف قوله الرابع وحدة الجزء والكل ينبغى ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان
لا يكون الحكم فى احديهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجى اسود
اى بعضه والزنجى ليس باسود اى بعضه فقول الشارح فى البيان اذ لو اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا قاصر والوافى ان يقول اذ لو اختلف الجزء والكل والجزآن واعاصدق الزنجى
ليس باسود اى كله لان ما سوى ظاهر جلده ليس باسود اذ له بياض العين والظفر وربما يكون
له بياض الشعر وله حمرة اللحم الى غير ذلك قوله وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا لا بتعقل من كون النسبة بالقوة الا
كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة فينبغى ان يراد بكون النسبة بالفعل
كونها ملبسة بفعلية المحمول او بكون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول وملحوظا
فى جانبه لا كيفية للنسبة فافهم قوله فهذه شرط ثمانية ذكرها القدماء لتحقق التناقض
اقول انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل بما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم
من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار
ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء
او عن الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم فى مقام
التنبيه وتميزا له فى التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا فى بيان ما
يعرض بتكثير الوحدات التى يشترطونها لانها مما لا يعد ولا يحصر فاحالوها على فطنة المتعلم
بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره الشارح المحقق من ان الاختلاف
قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى بالقلم الذى ليس
بواسطى زيد كاتب على الكاغد البغدادى ليس بكاتب اى على الكاغد السمرقندى الى غير ذلك

فاشتراط

فاشتراط الوحدات الثمانية لا ينفى اختلاف جهتى الايجاب والسلب وظاهر ان الرد
الى الوحدتين اختلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة
مبالغة فى اختلال هكذا احققى المقام فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الافهام
واما يقال ان الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة كما انه مع اختلاف
الجهة يختلف النسبتان وكذا ينافى اشتراط الاختلاف فى الكيف فان النسبة يختلف باختلاف
الموضوع فى الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التى يشترط وحدتها
لا مكن النسبة الحكمية ولو لم يختلف فى النسبة الوحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان الخاص مثلا
مكان لاجتماعهما على الكذب وان الاختلاف فى الكم لا يستدعى اختلافا فى الايجاب الكلى ورفعه ولا فى الايجاب
الجزئى ورفعه وهى بتعدد النسبة انما يبقى تناقضا تاما مسامحة لانه يستلزم النقيض قوله وردها المتاخرين م
الى وحدتين بعد رد جماعة الى ثلثة وحدات الموضوع والمحمول الزمان ونسبه فى المطالع الى الفارابى
ولم ينبه على حفاظة الشارح فى شرحه وكانه تنبه فى هذا الشرح على ما هو الحق فنبه على ان الفارابى
رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم صرف ودفعه الامام
الامام الرازى بان التصريح بالزمان لكن ملاك الامر فى التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه
ولما لم يكن كونه ملاك الامر امرا يقينيا لم يلتفتوا اليه وردوها الى الوحدتين ويتجه عليه
ان الرد الى الوحدتين انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيودا للطرفين اى مخرجة اما اذا كانت
قيودا للنسبة فلا بل وحدة الموضوع والمحمول الزكريتين يتحقق بدون هذه الوحدات
ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين فلا يدور التناقض عليهما بل على الذكرى وقد
اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع
الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد
محمولا والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا فى غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص كانه راعى ما هو الاظهر

لان اعتبار الشرط فى الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار الباقى فى المحمول اظهر وفيه
ان قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة ليس اظهر فى قولنا المسكر بالقوة خمر فى الدن وهكذا نعم
يمكن ان يقال لابد فى الخصوصيتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيه الشخص
فلا يقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل
يلايمه دون المحمول فاوضحوا الكلام فى الخصوصيتين وورد وا فى الارجاع مايلايمه واجابوا
حال غير الخصوصيتين على مايقتضيه مقايسة العقل ولايقال زيد قائم فى جميع الازمنة
لاينافض زيد ليس قائما فى جميعها مع اتحاد الزمان وزيد اب لجميع الناس وزيد قائم
فى جميع الامكنة لاينافض زيد ليس قائما فى جميع الامكنة مع الوحدات الثمانية فلابد من
اشتراط الاختلاف فى الكمية فى جميع ما اعتبر متعددا فى القضية لانه لو اعتبر تقييد المحمول
فى هذه الامثلة فلا ريبة فى التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترط
اختلاف الجهة ولا يحتاج فى قلبك انه لابد من اعتبار وحدة اخرى هى الاتحاد فى كيفية الحكم
فانه مع اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او القائم داخل فيه
لاينافض زيد ليس بقائم بمعنى ان القائم ليس وصفا له اذ الكلام فيما هو المعتبر من الحمل والحمل
لافادة العينية اذ الدخول ليس متعارفا قوله فان قلت الجزئيات انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا الاتحاد الكمية تلخيص هذا الكلام انه منع للاستلزام جواز صدق الجزئين فى المادة
المذكورة عدم التناقض بين الجزئين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف فى الكمية وقوله بالكمية
الجزئيتان انما يتصادقان سند للمنع المذكور وكما ان التصادق فى المخصوصتين عند اختلاف
الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين المخصوصتين كذلك التصادق بين الجزئيتين عند
اختلاف الموضوع لا يوجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع الحصر بسبب التصادق
فى اختلاف الموضوع لسند انه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه
ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس بانسان لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصر

نفى

نفى تبيين الاتحاد فى الكم والمقصود حاصل بالاولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر عاذكر قوله فنقول
النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج
عن مفهوم القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس بقوة وحدة من الوحدات بل انما هو بقوة
وحدة التعيين غير معتبرة لخروجه عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر ووحدة التعيين ح
الى مجرد مفهوم القضية يكذب اعتبار وحدة الشرط والجزاء والكل والزمان والمكان والقوة
والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب عنه بانها قيود للمحمول والموضوع فيكون
داخلة فيه ويعقب بانه لا يصح على قول من لم يردها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف
بين من لم يرد ومن رد الا فى البيان والاجمال والتفصيل قوله فان قلت ليس اعتبر وحدة
الموضوع هذا منع لقوله النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذى ح
هو من خارج مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع فى الذكر وذات الموضوع والجزء
بابطال السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر الموضوع فى الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق الا انه
لم يذكر اهتماما ببيانه بينه وثانيا فى المخصوصتين بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القينا اليك
بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن اللباب وقد بقى الان فى الحجاب تنقل لك ما ذكره
السيد السند لحل المقام وان كان فيه توهم تشهاب الاطناب تمكينا فى معرفة مراتب الخطاب والله اعلم
بالصواب قال قدس سره فى شرح السؤال الاول مما يتعلق به يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيين
كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع
وكما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية
الموضوع مع بقاء باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا
دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
فى الجزئيين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات

القضايا فوجب اعتبار الاختلاف لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستفاء ضعيف
لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا ينفع في افادة عدم التناقض بين الكليتين
بخلاف الاختلاف في الكمية فانه يبقى بالكل قال في شرح السؤال الثاني وما يتعلق به هذا السؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان اختصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدته وجود الموضوع
كما تقدم سواء كان اعتبارا في الخارج عن مفهوم القضايا واحكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة
الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية
كما بيناه ولا يخفى ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين لا ينافي بصحة قولنا في الحاجة
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لاخراج الكليتين عن التناقض
وحمل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
من احدى القضيتين الجميع ومن الاخرى البعض فعلى هذا قوله فالحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب
ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررنا من توجيه السؤال الثاني هو المطابق
لعبارته وهو المنقول عن الشارح هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم بانه اختار نفي
الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار نفي الامكان لانه المقابل لقول المص لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية في المحصورتين والتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي الدليل على بطلان الشرط
فضلا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمقدم فلا يطلب لذلك البيان بل شاهده
بعين العيان والله المستعان وعليه التكلان **قوله** هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين
اذ القضية التي اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية مع اشتراط اتحاد الزمان لامع الاشتراط

اختلاف

فيه ان اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة

ج

الاختلاف في الجهة ولا مخلص عنه الا بان يراد بالموجهة الموجهات الثلثة بحسر الطبوش عنها ويدفعه ايضا ان
الزمان قيد المحمول ليس جهة **قوله** فلا بد مع تلك الشرائط اي مع تلك الشرائط المعتبرة في المحصورات لا بد
فيها من شرط آخر اي وضع تلك الشرائط المذكورة في كل موجهة من شرط آخر وهو ظرف وههنا بحث
نفيس وهو انه لا تناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة
مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس كاتبا بالامكان ودفعه انفس وهو ان
الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ما صدق السلب باق اعتبار اخذ واعتبار الجهة مجملة
لا يجعل القضية موجهة فاحسن التامل **قوله** كذب الضرورتين آه قال في شرح المطالع لا يقال هذا
الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة
الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول ينقيض الموجهة رفعها ولا اخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع
النسبة موجها بتلك الجهة ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب
من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من الموجهة بها اعم من رفعها الموجهة
بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة
الوقتية ويمكن دفعه بان سلب النسبة في وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت
فلا يستلزم تحقق الرفع في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان
رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فلا يتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معا ورفع الامكان العام ليس اعم من الامكان للرفع والا لم يصدق امكان
الايجاب مع امكان الرفع **قوله** اعلم اولا اي قبل الشروع في بيان تعيين التقابض لئلا يشكل عليك
الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين تقابض الموجهات فان الاختلاف المقتضي
لذات التنافي في الصدق والكذب لا يتحقق في تلك التقابض ولا يخفى عليك ان الاحتياج
الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف

معتبرة في المحصورات لا بد فيها من شرط اخر لا بد انه لا مع تلك الشرائط

ج

اي اولا يلاحظ الجهة والنفي بتوجه الى الجهة والحكم يبقى سالما

تقرير استاد

وثانيا بلاحظ سلب المحمول عن الموضوع ثم يعتبر الجهة

تقرير

من رفعها الموجهة بها اخ من رفعها الموجهة بجهة اخرى صح

كالفعل والامكان مثلا

رفع الجهة اعم من رفع النسبة

في الجهة لان المقتضى لذاته صدق الموجبة او كذبها رفعها او هو اعم مفهوما من رفع الموجبة
بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف بالكمية وتحقق التناقض بين المحصورتين لا تعقل صحته بدون هذا
العلم اذ اسلب عن البعض لاينا في لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لاينا في لذاته الايجاب
للبعض **قوله** ان نقيض كل شيء رفعه يتجه عليه ان هذا الذي ذكره لدفع المنافاة بين مقتضى تعريف
التناقض وتعيين التنايض بناء في مقتضى التعريف ولو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب
الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال المحقق السيد
في هذا المقام انّ صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع ومايساويه ولا يخفى انه لابدّ من ان يراد
بالنقيض ايضا اعم من النقيض ومايساويه ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة لتحقق وجه
اطلاق النقيض على مايساوي الرفع وبيانا لوجه صحة تقييد الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله
لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع
اومايساويه على ما ليس نقيضا لا حقيقةً ولا تجوّزًا لعدم فيما بينهم مما لا يعتبر فيه وحدة الطرفين
وكذا ما قال الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه بعيد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب
ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت ذا انشاط في اقتناص اثبات المعاني يعيد عن السآمة والكسل
والتوانى فاستمع لما يلقى اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست
بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدار النقيض بل مدار النقيض اللاوقوع فانه ينافي الوقوع
فمعنى قوله نقيض كل شيء رفعه نقيض كل شيء اي كل قضية ما يشمل على رفعه لا وقوعه فالمراد بالشيء
القضية الموجبة التي اقرب من الشيئية من السالبة فان قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي
في اخذ النقيض لانه لا يكفي الا في اخذ نقيض الايجاب لانا نقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ
نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصر فيصح ان هذا
كاف لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه لكان للسلب نقيضان
الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب

بجوزا

يجوز اكما لا يخفى **قوله** قضية لها مفهوم يريد القضية الملفوظة بقرينة قوله مفهوم واراد
بقوله من القضايا المعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم **قوله** فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليه تجوزا وشاع هذا التجوز الى ان صار حقيقة ولم يتوسعوا
في لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد فان قلت
لا بدّ من تقييد اللازم حتى يصح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفاهما متحدين اذ لا
يسمى كل انسان حيوان نقيضا لقولنا بعض الناطق حيوان قلت كان اكتفى الشارح بشتراط
الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازي قلت
كان الشرائط لمطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف الجهة كما
مرّ اشارة اليه ولم يكتفوا بالقدر الاجمالي بان نقلوا نقيض كل شيء رفعه او بما يستفاد من التعريف
والثاني اولى **قوله** فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اي ما يصدق على احد الامرين من
المفهوم الاعم على طريقة عموم المجاز وفيه رد لما قال الشارح القسطلاني ان ما ذكر في نقيض
القضايا ليس بشيء منها نقيضا لها بل مساويا له واستحسنه السيد السند وبينه بان الامكان
وان لم يكن نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم
السالبة الجزئية بل هو لازم مساوي لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فنقض المحصورات
فان المعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي
لا احد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها
والمخصوصات على ان القضية المسورة بليس كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي **قوله** اذا عرفت
ذلك فنقول كانه اشارة الى ان الفاء في عبارة المص فنقيض الضرورية المطلقة
للتفصيل للاجمال السابق عليه اعني قوله ولابد في الموجهتين من الاختلاف في الجهة

وليس تفريعا عليه حتى يتجه ان وجوب الاختلاف فى الجهة لا يوجب كون نقيض كل
قضية ما ذكره ويمكن جعله للتفريع اذا المراد بالاختلاف فى الجهة ان يكون الجهتان بحيث
لا يجتمعان صدقا وكذبا لذات الاختلاف وح يتعين التقابض على وجه ذكرفتامل قوله
وكذلك امكان الايجاب بهذا مما لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة
يناقض الضرورة يثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين وبهذا يدل على ان
الشارح جعل قوله نقيض كل شئ رفعه على ظاهره مساويا للنقيض فبنى عليه هذا البيان لأعلى وجه يتناول
ايضا والذى يفيك منه هو التحقيق الذى لم يحصله الشارح فان قلت هل يثبت باثبات التناقض
بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورة قلت نعم لانه اذا تحقق بين
نفس القضيتين شرائط التناقض الحقيقى وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين
اما الوضر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة قوله اى سلب
سلب ضرورة السلب الذى بعينه ضرورة السلب فى العينية بحث بل مساو فلا يكون بين
الامكان العام والضرورة تناقض حقيقى الان يقال هذا قياس شورى تقصد به توجيه ما فعله الماص و
ترويجه فلا شئ معنوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة فى النزاع فيه قوله لان السلب فى كل الاوقات
ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس يعنى ان المنافات فى الصدق والكذب فلا يرد ان منافى الشئ
لا يلزم ان يكون نقيضا للشئ ولا مساويا لنقيضه قال الشارح فى شرحه للمطالع لم يثبت بذلك
كون نقيض الدائمة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت او يتحقق فيما ليس دائما
بل يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة ولك ان تقول لا يصح ان يكون المطلقة
المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضى الايجاب فى بعض اوقات
الذات لجواز ان يكون رفع رفع الدوام بانتفاء الزمان فى حق الموضوع فيكذب فيه الدوام
والاطلاق الوقتى معا فنقيض الدوام الاطلاق العام الذى هو اعم من الاطلاق الوقتى فنقول

دوام السلب رفع ويلزمه الثبوت فى الجملة اعم من ان يكون بالثبوت فى جميع الاوقات او
فى البعض فقط او لا فى وقت قوله وهكذا البيان لا فى هذا البيان لان اثبات كون الشئ نقيض
شئ يكفى فى اثبات كون الشئ الثانى نقيضا له قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة و
هى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف هذه عبارة المتن
ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لا فى وقت الوصف وفى المطالع عرف الحينية الممكنة بما يحكم
فيها بالثبوت او السلب فى بعض احيان الوصف فورد عليه انهما لا يتناقضان اما
اولا فلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف يجامع سلب الضرورة فى وقت الوصف
اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فلما قال الشارح فى شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذه
انما يصح لو كانت المشروطة هى الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا
لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لا يكون للوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق قولنا كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو
كاتب ولعله شئ اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افردها للبحث والنظر هذا كلامه
وذلك لا يرد على عبارة المص فكانه لهذا لم يتعرض له الشارح هنا وان كان عبارة المثال اوفق
بما هو بيان المطالع حتى كاد يشهد بان مقصود المص والمطالع واحد لكن المثال لا يبنى عليه شئ
فى مقام الاعتراض وان يتمسك بنحو دفع الاعتراض على انه يمكن تصحيح المثال بما ذكرنا وتأمل ولعل
المثال اوفق للعلامة التفتازانى فى ايراد الاعتراض المذكور هنا فان قلت لم يتعرض
للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيما سبق فى تحقيق الموجهات مع انه يحتاج الى معرفتها فى باب
الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة فحص بحث الموجهات بالمشهورة وبين
غير المشهورة فى كل موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها قوله فنقيضها هو رفع ذلك المجموع قد
عرفت ما فيه فتذكر قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين او معه وهذا مبنى
على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لا عينه وفيه بحث لا يحتمله المقام ولا بد فى اثبات المطلوب

من ضميمة ان رفع احد جزئيه لايكون الامع رفع المجموع ليثبت كون احد نقيضي الجزئين نقيضا
والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اعم من احد نقيضي الجزئين وقوله انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
ظاهرة ان قوله لا على التعيين متعلق باحد جزئيه لا برفع وهو يستدعي ان يقال ورفع احد الجزئين
وهو نقيض احد الجزئين فكان الانسب ان يقال انما يكون باحد رفع جزئيه لا على التعيين
وهو احد نقيضي الجزئين قوله ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين يعني في
القضايا الكلية قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة لا نقيضه حتى يتجه انه لا اختلاف
بين المفهوم المردد والقضية في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملية
والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ولا حاجة الى ان يجاب بان المراد بالاختلاف في الكيفية
والجهة والاتحاد في النوع اعم من ان يكون بين نفس النقيض والاصل او بين احد جزئيهما قوله
لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال قوله ويقال عطف على قوله مردد بتأويل
متردد وفي بعض النسخ يردد قوله وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي على عبارة المتن وذلك بظاهره
اشارة الى ان الحكم المذكور في المتن الاشارة الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقايق
المركبات في بحث الموجهات وضبط نقايض البسائط فيما سبق ويكفي فيه البيان في البعض
لانه يوجب التفطن بالباقي لا ان اخذ النقيضين جلي وكانه جعل
الاشارة الى وجه ترك تفصيل نقايض المركبات كالبسائط فجعل العبارة بمعنى يكون اقرب بهذا
المقصود والك ان تجعل ذلك اشارة الى احد نقيضي الجزئين وهو ابعد في التكلف لكن قول المتن
تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان
الانسب ما ذكرنا ان يقال تحققت احد نقيضي جزئيها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وفي قول المتن تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
نظر وان تبعه الشارح لظهور كذبه اذ ليس نقيضه الدائم المخالف ولا الدائم الموافق
بل المفهوم المردد هذا من اشتباه ترديد النقيض بين الشيئين بجعل النقيض المردد

بينهما

بينهما وقد وقع للشارح في شرحه لمطالع غير مرة نحن على بصيرة وانما قال بحقايق المركبات
دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن الى ان الخلاء متفرع على ضبط مفهوماتها ويعلم منه
انه منوط بضبط ان كل مركب من اي جزئين تركب والاجود في نقايض البسائط
عطفها على الحقايق ولك ان تجعل اشارة الى وجه ترك البحث من نقيض القضايا
المركبة في الفن قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما اراد بالنقيض ما يشتمل
النقيض لما يساويه ليصح حمله عليه اولا وثانيا والى بكلمة الاضراب واضرب عن النقيض
الحقيقي الى المجازي لان النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولان المقام مقام تعيين
ما يساوي النقيض لانه مناط الاحكام في الفن وما اوهم قوله وذلك جلي آه ان دفع
الاحاطة بنقايض البسائط وحقايق المركبات ليس بواقعة لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة
المنتشرة والوقتية لتوقف معرفتها على معرفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف
نقيضها فنقول نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي مسلوب فيه الضرورة الوقتية
ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهو ما سلب فيه الضرورة في وقت ما فيكون
فيها سلب الضرورة دائما والوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين و
المنتشرة ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة تصير مع
الحينية المطلقة الممكنة والحينية المطلقة ستا مع غير مشهورة قوله واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه فان قلت نفي الكفاية يدل على ان في نقيض الجزئية
لا بد من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيضه المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس في نقيض الجزئية ترديد بين نقيضي الجزئين
حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئين
مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى صارت قضية حملية شبيهة
بالمنفصلة واطلاق نقيضي الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد

بين نقيضي الجزئين لكل واحد في قوة مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
وامر ثالث ثم اقول يكفي في اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لو تاملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط
وكان استعماله في التخلف اسهل لانه لا يحتاج ح الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت
منفصلة فانه توجب الحاجة الى ابطال قضيتين **قوله** فان من الجائز ايضا ان يكون المحمول ثابتا
لبعض افراد الموضوع آه هذا في المركبات من اللادوام واما المركب المشتمل على اللاضرورة فوجهه انه
يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان
الضروريتان او الدائمة والضرورية فلو قال لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة
ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع **قوله** بل الحق ان يرد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد ظ هذه العبارة الموافقة لعبارة المتن غير صحيح اذ الترديد متعذر فالصحيح
ان يرد بين نقيضي الجزئين كل واحد واحد والمراد بحق الراجح واشار المص بقوله هذا الى ان لاخذ النقيض
طرفا اخر وهي ثلثة واحد ماذكره الشارح هنا واخران يذكرهما في شرح المطالع فان اردتهما فعليك
به ولما احتاج وجه الترجيح الى الاحالة بها فانتظره **قوله** فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما ظ هذه العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن
ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية
بالقوة مما لا يساعده العرف الا ان يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات **قوله** ويشتمل على ثلثة
مفهومات لا نزاع في اشتمال ترديد كل واحد واحد على ثلثة مفهومات بمعنى رجوعه اليها واستلزامه
اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء الثاني على الاحتمالين لان الجزء الثاني كالاول قضايا متعددة
في القصد اديت بعبارة اجمالية لضيق العبارة فليس فيه احتمالات كالاول وانما يرجع مجموع
الترديدات الغير المتناهية الى الثلثة المحتملة فنقول قولا وليس يثبت ولا يخلوا
ان اراد بقوله وليس يثبت الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القضية الى

في نقيضها

المردد

قضايا اشخصية اجمالها تعبر عنها بقضية لكن لم يخرج الحاكم عن التفصيلات فلا يحتمل قوله
ولا يخلو وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فح فذلك لا يكون العبارة للترديد بين كل واحد
واحد بل الترديد الواقع بين قضيتين كليتين عندنا يجب ان يجتمع مع الاصل في الكذب وان المراد كان ح
السالبة الجزئية الدائمة فنجد ان لا يكون نوع الترديد لكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل في الصدق
وان كان سلب الدوام عن كل واحد واحد فنجد انه يجتمع مع الاصل في الصدق فاحسن التامل
ولا تضع حق نتايج التعقل والبست مراعيا حق النسبة فلا يحتمل ما ذكرت وعكن ان يتكلف
ويقال المراد بقوله ويشتمل على ثلثة مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ما
ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول
دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يحتمل الامرين
فالمراد بقوله الجزء الثلثة ما ذكره في البيان لا هو من المفهوم المردد لكل واحد واحد فخذ ما خفي
في هذا المقام في حلول الاحد مع كثرة الوارد ولا يتاس بجفا ربك عن جليل لطف الاحد لواحد
قوله هذا وطريق ثان لاخذ النقيض والعبارة الوافية بالمقصود حاصله فيخلاف الاول **قوله** فان قلت
كما ان المركبة الكلية آه ظ الكلام الاستفسار عن تحكم التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية الترديد
في احديهما بين نقيضي الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته في الاخرى مع تساويهما في ان كلا منهما
مجموع قضيتين واقعة برفع احد الجزئين ويمكن ان يتعقض هذا دليلا اخذ النقيض للكلية المركبة و
تعارض به ضع دليل عدم كفاية الترديد بين نقيضي الجزئين في اخذ نقيض الجزئية **قوله** لان موضوع
الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب او رد عليه ان نقيضي الجزئين على هذا لا يكون لهما ان نقيضي
الجزئين وعدم كون الترديد بين نقيضي الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الترديد
بين نقيضي الجزئين في اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئين ويرد بينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية
كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم اراد وا بالترديد بين نقيضي الجزئين ان يحلل
المركبة فما بقي بعد التحليل يؤخذ نقيضاهما ويردد والمركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان

جزئيتان فمختلفتان ان ايجابا وسلبا غير مقيد موضوعهما احديهما بان يكون عين الاخرو
انما جاز وجوب الاتحاد من التركيب فقد يتم قولهم الاتحاد الترديد لايكفي في الجزئية وكفاية الترديد
بين نقيضي الجزئين على اعتبره المعترض لانا نقول لهم بعدم الكفاية بقي انهم لم يتفطنوا الى ماذكره
حتى يكون اخذ النقيض في الكل بالترديد بين نقيضي الجزئين وكان وجهه ان اخذ النقيض
للجزئي على ماهو التحقيق يوجب مزيد تدقيق ونظر ومؤنة بل يتعسر على المبتدي فنبهوا الامر على
ماظن الجزئيين فلم يكتف في الجزئية على ما كفى في الكلية فزادوا عليه ماكيفيه وليس ببعيد عن تعقل
المتعلم وايضا بيان المتن وهو الحوالة على معرفة تقايض البسائط يقتضي اعتبار الترديد بين نقيضي
ذاتي الجزئين لا باعتبار خصوصهما في التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما **قوله** واما الشرطية فنقيض
الكلية لم يذكر نقيض المخصوصة لانا نعلم بالمقايسة **قوله** والنوع اشارة لانه فات ما لابد منه
اذ لايكفي النقيض الموافقة في الجنس بل لابد من الاتحاد في النوع وربما يعترض عليه بان الاتحاد
في الجنس لايلزم فضلا عن الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة
ويندفع اولا بانا لانم ان الماخوذ سابقا في نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مردد المحمول و
ثانيا بان البيان بهذا المخصوص بالنقيض الحقيقي وهكذا في بواقي الشرطيات في الحقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لك ان تدرج فيها المخصوصة ايضا **قوله** البحث الثاني في العكس المستوى
الظاهر ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين ويختص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض
وانما وصف بالمستوى لان هذا العكس طريق مستو لا امت فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس
النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال يسمى بالمستوى لمساواة مع الاصل في الصدق والكيف
ويتجه عليه ان المستوى بهذا المعنى لايسند الى واحد بل لابد من متعدد واللايق بهذا المعنى العكس
المساوي فانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوى نعم ولو قال لمساواة
مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري

الطريق

وبشتق منه

وبشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية كما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح في شرح المطالع وما هو
من احكام القضايا انما هو القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال المص المقالة الثانية
في القضايا واحكامها ففي قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول اخره
وهو مسامحة **قوله** وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا او التناسب
ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة والمعقولة فالتعريف
اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع انه عكس اذ تسمية اللفظ بالعكس تابعة لتسمية
المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما
يوافقه في المعنى ثانيا والثاني اوما يوافقه في المعنى اولا ليدخل فيه بعض الكلي الجزئي بالقياس الى بعض
الجزئي الكلي مرادا بالكل جزئي معين آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما
للمعقولة كما يدل عليه قول الشارح فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة اه وعلى
اي تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والرتبة **قوله**
فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لان ما جعل
جزءا من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقي انما يوصف بجزئية لاتحاد الموضوع الذكري
معه في الواقع والتفريع على التصوير والتوضيح بالتمثيل **قوله** فان الجزء الاول والثاني من
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية في
الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول واذ لا تفاوت بين المذكور وحقيقة في الشرطية
فلو لم يحمل الجزآن على الذكريين في تعريف مطلق العكس لا يصدق التعريف على عكس الحملية
ولابد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها في الحقيقة
مخالفا للموضوع لها في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى قولنا
بعض الجنس حيوان **قوله** لايقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس

لهما امر جوابه بنا في [illegible] وجهت به ويمكن ايراد الشبهة بوجه آخر
وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صرف التعريف عما هو [illegible] وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالي
مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وهما ذكروه وعلى هذا تكلف وعلى اي تقدير يجب انه لا اختصاص
لارادة الجزئيين في الذكر بل يراد الجزآن في الحقيقة لا يجب ايضا لان المنفصلة جزآها الزكريان جزآ
الحقيقتان نفسهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقة لا تميز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول
ثانيا والثاني اولا وانما التميز في الذكر قوله لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها اي لا نسلم
انها لا عكس لها عندهم وكيف يتكرون عكسها ومن البين تغير المقدم عن التالي فيها في الذكر والظاهر
انهم عنوا في الاعتداد به ويحتمل ان يصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بجعل المعتد به المؤثر
في الواقع فيبقى قولهم لا عكس للمنفصلة على ظاهره وقد اختاره في شرح المطالع الا انه لما رأى ان حمل
التعريف على ما يتبادر هو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختاره هنا وبعض القاصرين ظن ان بين
كلاميه تنافيا ولم يجد له تلافيا وليس انكار الشارح العلامة التفتازاني كون المقدم والتالي متميزا
في الذكر لان الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها فلا تميز بين المحكوم عليه والمحكوم به في محله وموقعه لانه يريد به
تعيين المحكوم عليه وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه والمحكوم به تاليا ومقدما بالحكم
بعناد التالي للمقدم لا للحكم بعناد كل من الجزئين للآخر قوله وانما قال جعل الجزء الاول لا تبديل الموضوع
بالمحمول بحسب عدل عما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الشرطيات وقال في شرح المطالع طرفا القضية
اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه انه من عرفه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس
المحلي ولذا قدم بحث العكس في المحليات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على
المصنف ذكر الجزء الاول والثاني او الطرفين لان مقصوده بالتعريف تعريف العكس المطلق فليس تعريف المصنف
اولى من تعريفه وكذا لا عكس نعم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام اخر وحمل عبارة الشارح
على هذا المقصود بعيد ويمكن ان يقال اختار الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المتبادر
من الجزء ما هو المذكور في القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقي قوله ليس المراد

ببقاء جعل الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين كما هو مفهوم من العبارة بل المراد
ما تعارف فيما بينهم بهذه العبارة في تعريف العكس عامة من ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس والا انتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة
الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا
عرفت انه لا اتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لايراده بعد
التفسير كما فعله الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازاني في شرحه قوله وانما اعتبر اللزوم
في الصدق يعني انما صح اعتبار اللزوم في الصدق واما وجه اعتباره في التعريف لاخراج ما
ليس من العكس وهكذا معنى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب مع امكان اعتباره واما عدم اعتباره
فلئلا ينتقض التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون
مراده انه اعتبر اللزوم في الصدق وحمل بقاء الصدق على لزومه ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء
الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكذب ليستغني
عن حمل بقاء الصدق على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلايم لان بقاء الكيف
ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل على ظاهره اي بقاء الكيف
متحقق في الاصل قوله وانما وقع الاصطلاح عليه يعني ليس هذا الاصطلاح اتفاقيا بل بعثهم
اليه باعث وهو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل
الا موافقة لها يعني وجودها في الاقل لازمة مخالفة وموافقة كما في كل انسان حيوان فانه بعد
التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ولم يريدوا انهم لم يجدوها
في البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف في مطلق العكس وبعد فيه
انه لا وجه لقوله في الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة وذلك لا يوجد الا موافقة في
الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم
بحسب المادة كليا لا عبرة والاوجه في الاصطلاح ان العكس الذي يستعملونه في باب القياس

هو الموافق في الكيف فلذا لم يلتفتوا الى الجهات التي يقع على الموضوع اعم من قضيته ولزم للاصل
بعد التبديل فانها لا يسمى عكسا لان العكس على ما نقله السيد السند في هذا المقام عندهم اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل مع موافقة لها في الكيف في الصدق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق
لزوم يعتبر بواسطة امر حاصل من التبديل والاعم يلزمه الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب
عليك ان فيما نقله عن المحقق ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مخل لانه يفصح عن اشتراط
صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينبغي ان يراد باخص قضية ما لا اخص منه لانه ربما
يلزم الاصل ما يساوي العكس فلذا قال فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه
القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك
القضية لازمة للاصل وسيظهر ذلك بالتخلف في البعض ولم يجعل الاثبات موقوفا على ابطال المساوي
ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن للزوم بين كلزوم الايجاب الجزئي للايجاب
الكلي **قوله** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب وتقديم بعض الموجبات لا ينافي كون العادة تقديم
عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليه والعادة ما هو اكثر وقوعا او دائم ويقابل العادة النادر
ومن لم يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع **قوله**
لان منها ما تنعكس كليا وقال العلامة التفتازاني ولان في بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة
عكس السوالب ونحن نقول ان عكس السوالب اوجب الى الضبط لان المنتكس منها ليست الا ستة
من الكليات واثنين من الجزئية بخلاف الموجبات اولان حال عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان
الممكنتين منها غير معلومي الانعكاس تحققا وانتفاء **قوله** وان كان سلبا اشرف آه رد على من تقدم
الموجبات لشرفها **قوله** واضبط لاحاطته بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحط الا
بالبعض **قوله** مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام هذا مبني على تخصيص
الانخساف بذهاب نور القمر في عرفهم واما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر و
الشمس فالجزئية غير كاذبة **قوله** لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم

واعترض

واعترض عليه بان العكس لازم للقضية بواسطة قلت العكس لازم بغير واسطة
هي تبديل آخر كما اشرنا اليه وصرح به الشارح في شرح المطالع نعم يبحث على ان الاعم لازم
الاخص بناء على ان مناط النتيجة هو الموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على قياس
ان الموجبات المعتبرة في النتيجة بين المفردات مطلقات عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية
اللزومية فتامل **قوله** اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس الظاهر ان معنى الانعكاس
والاجمال والتفصيل **قوله** فان قلت اليس اعتبار وحدة الموضوع هذا منعا لقوله النظر في جميع الاحكام
انما هو اي مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع هو من خارج مفهوم القضية وبناء
السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند ولا يذهب
عليك ان كون المعتبر الموضوع في الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق الا انه لم يذكر اهتماما ببيانه
ببينة ثانيا في المحصورة بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك بالقاء الملك الوهاب
وميزت به الغث عن اللباب **وقد بقي الى الآن في الحجاب** تنقل لك ما ذكره السيد السند لحل المقام
وان كان فيه توهم شهاب الاطناب **تمكنا في معرفة مراتب الخطاب** والله اعلم بالصواب قال قدس
سره في شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكيف كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما اذا اعتبر الاختلاف
مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان في الجزئيتين باعتبار امر خارج
عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فيوجب اعتبار الاختلاف
لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص
الموضوع لا ينفع في افادة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف في الكمية فانه يوفي
بالكل قال في شرح السؤال الثالث وما يتعلق به هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني

ان انحصار النظر فی احکام الشیء اما لثبوت العکس فقضیة لان الاصل لزومها ولا حاجة
فی دعوی اللزوم الی الکلی الی اخذ العکس ضروریا حتی یکون المال دعوی لزوم الانعکاس بل
لو اخذ مطلقا ایضا یشتمل علی تلک الدعوی وذلک ان نقول فی انعکاس الضروریة الکلیة
مثلا انعکاس کل ضروریة بالکلیة عملا بان المسائل قضایا حملیة کلیة فیحتاج اثباتها
الی البرهان المنطبق علی المواد کلها ولا یکفی بیان العکس فی مادة واحدة وح معنی عدم
انعکاسها عدم انعکاس کل ضروریة مطلقة فیقضی ذلک بعدم انعکاس ضروریة واحدة
قوله بل یحتاج الی برهان ینطبق علی جمیع المواد لا یقال براهین متعددة علی اقسام المواد
یحصل من المجموع لزوم العکس فی جمیع المواد لانا نقول تلک الامور اجزاء البرهان المنطبق
علی جمیع المواد فافهم قوله والا لصدق نقیضه ای والا لامکن صدق نقیضه لان اللازم لرفع
لزوم الشیء للشیء امکان النقیض لا وقوعه ومعنی قوله ویضم انه علی تقدیر وقوعه یضم الاصل
آه فیلزم المحال فلا یکون ممکنا لان الممکن ما لا یستلزم وقوعه مع فحصل البیان ابطال الامکان
باثبات الاستحالة ولا حاجة فیه الی اعتبار امکان المحو کما زعم الشیخ فی شرح المطالع و
تبعه السید السند فی حواشی هذا الشرح ولک ان تبقی قوله لصدق نقیضه علی ظاهره و
تعتبر فی المقدم تقدیر ارتفاع ما نفی لزومه لان نفی اللزوم یستلزم امکان الانفکاک و
الارتفاع معه فیفرض الارتفاع فیظهر عدم امکانه من لزوم الخ قوله وهذا الخ لیس
بلازم من ترکیب المقدمتین لصحة الخ لا یکون لازما للامر الواقع والا لزم تخلف اللازم
عن الملزوم وترکیب المقدمتین واقع فلا یکون الخ لازما سواء کان صحیحا او سقیما
فالمؤثر فی نفی کون الخ لازما للترکیب وقوعه لا صحته قوله فتعین ان یکون لازما من
نقیض العکس فیه والمراد من اجتماع نقیض العکس بالاصل رفع الضمیر فیکون محالا الی
الاجتماع واذ کان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا کان العکس لازما فتخ
قوله فیکون العکس حقا انه یکون علی تقدیر الاصل حتی یؤدی الی دعوی اللزوم المط

فلا یتجه

لا یجوز ان یقام

فیعرض

لان

فلا یتجه ان یکون ما یستلزم العکس جواز ان یکون من اجتماع النقیض مع الاصل فیکون الاجتماع
محالا مع امکان النقیض والاصل لانا نقول استحالة اجتماع النقیضین لا یستدعی استحالة کل
منهما ولا یذهب علیک ان ما ذکرة من الدلیل انما یکفی فی اثبات العکس المذکور بل لا بد من
بیان الضروریة لیست عکسا للضروریة الدائمة لان العکس اخص قضیة لازمة من التبدیل
وکانه اکتفی فی ذلک بابطال ما ذهب الیه بعض الناس فانه یصیر حجة ببطل انعکاس الضروریة
الی الضروریة ویتضمن ابطال انعکاس الدائمة الی الضروریة فان الدوام المحکوم به فی هذه المادة
المفروض لا یمکن ان ینعکس الی الضروریة والظاهر انه لا حاجة الی البیان المذکور للانعکاس
فان من تامل ادنی تامل علم ان سلب مفهوم عن جمیع افراد مفهوم بالضرورة او دائما یستدعی
دوام عدم اجتماعهما فی فرد ومع ذلک لا شک ان یعقد السلب الکلی الدائم بینهما سواء جعل
هو موضوعا او ذاک قوله لا یقال لا نسلم کذب بعض ب لیس ب الی قوله فیصدق سالبة
عن نفسه یقال کیف یصدق سلب الشیء عن نفسه مع ان السلب سنیة لا بد له من امرین
وهذا مما لا توجیه له لانا نفی عقد الحمل فی قولنا بعض ب لیس ب لا صدق ونفی عقد الحمل لا یصیر
السائل قال لا یثقل منعه من کذب اللازم الی الملزوم فانه اذا لم یتصور عقد الحمل بین الشیء و
نفسه لم یلزم من ترکیب المقدمتین قضیة کاذبة لان کذب الحکم نزع الحکم کالصدق وملجاب
عنه من ان معنی سلب الشیء عن افراد نفسه قاصرا نه لا یقع فی قولنا الجزئی لیس بجزئی فان
هناک سلب الشیء عن نفسه لا یعنی سلب الشیء عن افراد نفسه بل معنی سلب الشیء عن
نفسه انه یعتبر الشیء من حیث انه معروض لنفسه ویتصور بهذه الصورة فالنفس من حیث
هی محمول ومقیدة بحیثیة العروض موضوع فلا شیء بهذا الاعتبار قوله لوجود بعض ب
اراد ببعض ب ما هو موضوع لیس ب لا بعض افراده مطلقا حتی یتجه ان وجود بعض ب
لا ینافی عدم بعضه وعدم البعض یکفی لصدق القضیة المذکورة والدلیل علی وجود هذا البعض
ان موضوع المطلقة عینه موضوع الصغری قوله لجواز امکان صفة لنوعین یمکن عنهما الانتفاء

ای لو کان القضیة عکوس فیعتبر عکسها اخصها

فلا ثمینیة

بالامكان ثابتا للفرس دون الحمار اى واما قوله لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة يقال هذا
اذا لم يكن المعتبر فى عقد الوضع الامكان بما هو مذهب آخر او يكون الفعل كما هو حق الشيخ
فواعجبا من قلة التتبع والتذكر فانه عمانه على التاريخ فى آخر هذا البحث وفصله السيد السند
قوله ينعكسان عرفيتين عامتين كليتين يمكن بيانه بان محصل السالبة الكلية فى العرفيتين نفى
المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان فى ذات اصلا فينعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين
لا محالة على اى ترتيب كان قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هذا اذا كان الاصل العرفية
العامة اما اذا كان المشروطة العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض ب ليس ب
حين هو ب قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب اما بتدبير او بالضرورة بعض ب ليس ب حين
هو ب فح كان هذا القول من باب حذف المعطوف لظهور ارادته او تنزل لازم النتيجة منزلتها
فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لاحدهما ولازم للآخر وك فى اثبات
العكس بطريق الخلو ان نضم نقيض العكس مع ما هو اعم من الاصل او مع ما بينه وبين الاصل ملازمة
لينتج المح فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق بالضرورة لاشئ من ج ب ما دام ج صدق
لاشئ من ب ج ما دام ب والا لنقض ب ج حين هو ب ونضم ما هو اعم من الاصل وهو لاشئ من
ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهذا طريق واضح وان لم يستخرجوه الى الآن
قوله ومن البين الاول الخ لا يستلزم الثانى ما هو بين تجويز العقل انفكاك الثانى عن الاول
وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس المذكور
بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت بالمنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع
ووصفه ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت
وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول
ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة فتامل قوله واما صدق اللادوام فى
البعض والاقرب ان يقال ان اللادوام فى الاصل موجبة كلية مطلقة تنعكس الى موجبة جزئية

مطلقة عامة

مطلقة عامة وهى اللادوام فى البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهى اللادوام
فى الكل ولا يحتاج فى وهمك ان انضمام الموجبة الكلية لا قضية اخرى يحتمل ان يوجب
عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب
انعكاسها لان دليل عدم انعكاسها الى الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف
دليل عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية لتعين الموضوع فى صورة الانضمام وعدم بقائه
على العموم الذى كان قبل الانضمام وعدم تعين المحمول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكر المص
على هذا الطريق الاقرب لكونه مظنة اختلاج هذا فى الوهم قوله لانه يصدق لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع والفظ المناسب بما هو فى صدده ان يمثل بقولنا لاشئ من الكاتب
بساكن ولو لم يكن من تفرقات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى ان كون الا انه نبه
بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد له من تحرك الاصابع قوله لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفى فى التحرك بتحرك جزء منه لا يصح عد الارض ساكنة فضلا
عن كونه ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزائها بالعرض وتنتقل ابعاضها من مكان الى مكان
قوله قد عرفت ان السوالب الكلية ضم ما عرف من السوالب سابقا مع ما هو بصدده بيانه لينضبط
عند المبتدى جمعها وبيانها اجمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تمييز السالبة الجزئية من
السالبة الكلية فى البيان من التفاوت بينهما فى الانعكاس وعدمها قوله فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه اذا انتفى وصف الموضوع ووصف المحمول يحكم لذات الموضوع م
صدق الجزء الاول من السالبة فعكس صدق الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة
جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها على ما يجئ وقبل انعكاسها ضروري لانا نقول لو تم
هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين الا العرفية العامة قوله فدج وهوط ولا يظهر صدق دج
فى السالبة الا بحكم اللادوام فدعوى ظهوره وبناء صدق دب على حكم اللادوام تحكم من
الشارح واما عبارة المص فدج بالفعل دب ايضا للادوام سلب الباء عنه فيحتمل جعل بيانه

بحتاج له

87

متعلقا بحكم فليحمل عليه **قوله** وليس ج مادام ب كما ان دعوى ان الوصفين اذا تقاونا
على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات
واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الآخر فالطريق الاخصر في بيان ليس ج مادام ب
التمسك بالدعوى الثانية وربما يدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس
بانسان مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا **قوله** صدق بعض
ب ليس ج لا دائما فان قلت الصدق باعتبار الجزئين ظهر عن السابق لانه اذا فرض صدق ج
و ب على ما صدق اللادوام واذا فرض التنافي صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشيء بقوله
وما صدق عليه انه ج آه لما صدق عليه صدق ب **قوله** والاخص الاربع الضرورية اخص من
المشروطة العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها من وجه فلا بد في المشروطة
العامة من بيان مادة التخلف **قوله** لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس السوالب بعكس تقرير
السائل ان هناك طريقا واضحا سهولة وقلة مؤنة فلا بد من العدول عنه الى هذا الطريق
من نكتة فلا يندفع بهذا الجواب بل الجواب اما انه لم يتعرض له اعتمادا على انه مما يتنبه من له
ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق اخر واما ان يتوقف بيان عدم عكس الجزئي بطريق ذكره السائل
على بيان عدم عكس الكلي فبهذا البيان يجب تاخيره عن بيان عدم عكس الكلي فاختار طريقا يفيد
من عرف عدم عكس الكلي ومن لم يعرف وسيأتي منه تحقيق عكس الجزئي قدم على بيان عدم عكس
الكلي او آخر **قوله** واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية النفي راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون قوة
دعوى انعكاسها جزئية فلا ينجع ان المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم اثبات

الحكمين

بقوله فانه الى قلت رد
صدق كل جزء الما
تعلق به مفهوم في
مقدم الشرطية هذا
ومراده بقوله

نعم اكتفى في اثبات العكس الجزئي بنفي العكس الكلي
لان اثبات العكس الجزئي
والكلي ليس لانه
اذ لو كان لازما لم يكن
الجزئي عكسا وكون الجزئي
لازما في غاية الظهور
اذ لا بد لصدق الاصل

العكس الجزئي يتوقف على مقدمتين ان الجزئي لازم الاصل من مقارنة الموضوع والمحمول في ذات
ومجرد ذلك يلزم العكس الجزئي ونفي العكس الكلي وقد كان احوج الى البيان فتنبه **قوله** وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فمن
وسند المنع واضح على من حقق القضايا التي هي مثال السلب في المفردات **قوله** اي بالضرورة كل او دائما

او مادام

88

او مادام ج الاولى او بالضروره او دائما مادام ج لان الجهة في العامتين ليست مجرد مادام
ج وكانه عطف على محذوف متعلق بقوله بالضرورة او دائما تقديره بالضرورة او دائما بحسب
الذات او مادام ج **قوله** وجب ان يصدق بعض ج ب حين هو ب لا يكفي في اثبات العكس
حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة مختلفة فكانه لم
يشتغل ببيان مختلفها الظهور احتمال كون العنوان غير ضروري لذات الموضوع وغير دائم و
الاحرى الآخران يقال تنعكس الى الحينية المطلقة لان المحمول الضروري او الدائم لذات الموضوع اولى بحسب
وصف الموضوع لامحالة يثبت حين ثبوت وصف للموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية
المطلقة **قوله** بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية
تنافي وصفي الموضوع والمحمول لا سلب المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفي صدقها لانتفاء الموضوع
بل لا بد فيه من التنافي ايضا وتنافي الشيء لنفسه محال **قوله** لان الاصل موجب فيكون ج موجودا
ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا لان صدق موجبة القياس يوجب وجود الموضوع
فلا يصح بها صدق نتيجة القياس الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها **قوله** فلانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه صرح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال على عكس
الموجبة الكلية والجزئية انما يتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئي **قوله** واما
اللادوام ونحن نقول واما اللادوام فان اللادوام الاصل ملزوم للادوام العكس لان كل ب دوام
الدائمة بدوام ج **قوله** يستلزم لادوام ج الدائم بدوام ب **قوله** ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
لم يكتف به لان لازمه هو لاشيء من ب ج بالاطلاق ولا يستحيل كاستحالة لاشيء من ب ب دائما
لان سلب الشيء عن نفسه دائما محال لا بالاطلاق فاعرفه **قوله** بان نفرض الذات الذي صدق عليها
ج و ب مادام ج لا دائما فان قلت لا نسلم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون في الواقع قلت
يستعمل الفرض في المحقق والمقدر كما يستعمل ان فيهما فان قلت لا حاجة الى الفرض بل يكفي ان يقال
الذات الذي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما ب وهو ظ وليس ج الى آخره ما ساقه
بالفضل

قلت فرض د[illegible] رضا للاختصار قوله على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما
لا يخفى يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى وافتقر تم وكفى وهو
الا انه وضع البيان فى الاصل الجزئى مع موضع الضمير وعبر عن هذا الطريق بالبيان
فى الجزئى لانه بيانهم فى الاصل الجزئى والثانى انه لو اختار احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء
هذا الطريق فى الاصل الكلى او الاقتصار على البيان فى الاصل الجزئى لانه اذا ثبت العكس
فى الاصل الجزئى ح ثبت فى الاصل الكلى لان لازم الاعم لازم الاخص وح ايضا الظ
او اقتصر على ما فى كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجه انه يندفع بما سبق ان تعيين
الطريق ليس من دأب المناظرين الا ان يقال هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان
ينبغى بكلام سابقا اما لو اريد التنبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل لاندفعه والتنبيه
عليه امر مهم اذ لولاه لربما يتوهم من سياق كلام المص كما لا ينتفع بالخلف الا فى الاصل
الكلى لا ينتفع بالافتراض الا فى الاصل الجزئى قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا الخمسة
المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة
عامة يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية
مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية عن خصوصيات اخر اصلا قوله
للقوم فى بيان عكوس القضايا ثالث طرق الخلف مطلقا وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كما سيجئ سواء كان الابطال بضم نقيض العكس الى الاصل ينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل
بانعكاسه الى ما ثبتنا فى الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق
الخلف الا انه يدعى ان الخلف فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب
لهذه الدعوى وعبارة المص وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات يحتمل ان يراد
به ان شئت نقيض العكس فى الموجبات جميعا لتم طريق الخلف فى كليتها وجزئيتها وح وجه
عكسا لام

التقييد

التقييد بالموجبات ظ وهو ضم نقيض العكس مع الاصل اما نقيض او كل من جزئيه على ما سبق
او مع جزء واحد كما يحتمل قوله وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو ما صدق عليه
عنوان الذات فيحصل به عقد وضع وحمل وصف الموضوع والمحمول ليحصل عقد الفعل
الحمل فيحصل قضيتان مرتبتان على هيئة الشكل من الاشكال ليحصل مفهوم العكس اما لان مفهوم
العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان جزء من اجزاء العكس نتيجة لهما و
يحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء كما مر من فرض ج د وحمل الباء والجيم على دال ذيل د ب
وليس ج بالفعل ليحصل بعض ب ليس ج بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين على هيئة
الشكل الثانى وبهذا تبين ان المراد بحمل وصفى الموضوع والمحمول ليس مجرد الحمل ايجابا كما
يتبادر وان ما قيل ان الافتراض يكفى فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل
عليه وصف الموضوع اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين المقدمتين
فيها نظر المقدمتين مستدركتان فى غاية السقوط اما اولا فلانه لا يصير مقدمتا دليل بل لابد
له منهما مستدركتين بامكان طريق اخرى لاثبات المط لا مدخل لهما فى هذا الطريق وثانيا فلانه
لا يحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف وحمل وصف الموضوع عليه الا قضيتان هى مفهوم العكس
وهو اصل المط ولا بد له من دليل ولا دليل الا لتحصيل المقدمتين من وصفى الموضوع والمحمول
على الذات المعتبر عنه بوصف ثالث مفروض وهو مناط بحث نفيس وهو ان القوم وان
جرت عادتهم بترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس هو هنا من الشكل الثالث
لان فرض الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذات غير ممنوعة بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف
على الذات ولا يلزم حمل الشئ على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل تحقيق التمسك
بالافتراض هو التصديق باجتماع وصفى الموضوع والمحمول لذات واحدة حتى يتمكن من معرفة
ان المعتبر بالمحمول ثبت له الموضوع قوله بخلاف الخلف فانه يعم الجميع يعنى يجرى فى الثلثة
اعنى الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة لانه يستوى فى جميع الثلثة كما هو المتبادر

المحمول م

مسئلة فرض م

ولا لان المص بين انعكاس لسالتين الخاصيتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه
لا يلزم من عدم بيان المص عدم جريانه فيهما بل لو تامت عكنت من بيان انعكاسها
بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام فى عكس الخاصيتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف
بل لابد من الافتراض كما مر قوله وهو ان يعكس نقيض العكس امّا نقيض عكس تمام
القضية واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتى قوله فلما تبين فيما سبق على العلّتين
الاوّلين اى بعض فى الموجبات والا فقد تبين على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما ذكرناه
لك انفا قوله ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه لما لم يتعين الحاصل من العكس لان
يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليحصل ما بينا فى الاصل ولم يقل
ليحصل ما بينا فقض الاصل ولم يقل هذا ليصدق نقيضه او ما يساويه او الاخص منه مع كونه
محتملا للاندراج المساوى للنقيض فى النقض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعم وما يساويه قوله
وهى اخص من نقيض الاصل فى الكل بحسب الكم وغير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا
كما ستعرف فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله امّا فى الدائمتين والخاصتين والعامتين فلان نقيض عكسها
عرفية عامة اى نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض لعكس الجزء الاوّل من الخاصتين
فى العبارة مسامحة وانما اكتفى فى الخاصتين بعكس نقيض الجزء الاوّل من عكسه لان الالتزام
سالبة جزئية مطلقة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه
جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لا تنافى السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم
يتعرض لعكس نقيض الجزء الثانى لانه فى بيان عكس الموجبات بطريق عكس النقيض والجزء الثانى
سالبة خارجة عما هو بصدده قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى اخص من نقايضها وذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة
التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية الى اللتين هما نقيضا العامتين سواء
كانتا نقيضتين او جزء الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاوّل من الخاصتين

كما عرفت

كما عرفت فاقاله السيد المحقق فى هذا المقام واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية
المطلقة نقيض الجزء الاوّل من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل المفهوم المردد بين
نقيضى الجزئين المفهومين الاخيرين فالمعرفية العامة التى اخص من نقيض الجزء الاوّل اخص من
نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين المرتبتين عدول عن المسافة القصيرة الواضحة قوله
واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها سالبة لعكس السالبة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاوّل من الوقتية ومن الممكنة الدائمة
التى هى اخص نقيض الجزء الاوّل من المنتشرة فيكون اخص من النقيض واما فى الوجوديتين فهى نقيض
الجزء الاوّل منها فيكون اخص من نقيضها كما ذكره السيد السند وقد عرفت المسافة القصيرة
قوله فلا قدح الى امكن ان يبين به عكوس الموجبات بيانا لانه صحة فيه بخلاف السوالب فانه
لو بين عكسها بعكس نقيضها التى هى الموجبة لزم بيان المتقدم بالذكر بما لم يبين بعد وفيه بحث
لان عكس الموجبات قد بين بوجهين اخريين كما عرفت عكس السوالب بهما يمكن عكس
بيان كل منهما بعكس نقيضه وتتبع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر قوله قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة اى من الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة
امّا عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة
وقد عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس فلا عكس للممكنة الا باعتبار جزء الايجاب
فلا تنعكس الا ممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة بل لانه
فى الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق فى العكس سلب
ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلازم لوصف الموضوع فان قلت
ان حكم القدماء بانعكاس كل ما هو اخص منها مثلا يلزم حكمهم بانعكاس السالبة العرفية
لان السالبة اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك عرفت انها اخص من السالبة
الممكنة والسالبة والموجبة لا فرق بينهما فى الممكنة الخاصة الا فى اللفظ بهم فظهر بهذا ان

لان نقيض الكلام

او عكس السالبة الدائمة اخص من نقيضها ح

سالبة دائمة

فيمكن نسخة

الخاصتين فى العبارة مسامحة وانما اكتفى فى الخاصتين تحقيق

فانه تنعكس ممكنة خاصة

لاوجه لتوقف المصنف انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظفره بالبرهان على عدم انعكاس
السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة فلت لوكانت
الموجبة الممكنة عكسا لكان لازما لكل ماهو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكسا لكل ما هو
اخص منها اذ لابد في العكس من الموافقة في الكيف فتامل قوله وهو ان يفرض ذاب ج ب
و ذ ليس ب بالامكان و د ح اى بالامكان بعض ب ج بالامكان لا يخفى ان يكون العكس
ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه وقد صدق د ح الا ان القوم اعتبروا
مذهب الفارابي قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و
الثالث وستعرف انها نتيجة عدمية اقيمت على ثلثة امور يتوجه على كلام المصنف الاول ان عدم تمام
اولية برهم لا يظهر بمجرد توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لابد من توقفهما على
انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقتصاده على الشكل الاول قاصر الثاني ان قوله مع الكبرى
الضرورية في قوله على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة
لاينتج في الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير
محقق ليس على ما ينبغي لانه تبين بطلانها وستعرف لقوله غير محقق نكتة شريفة قوله واعلم
انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اه لا يخفى
انه يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس
الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ح بالفعل فلا يكون العكس ح بالامكان لثبوت ما هو اخص
منه قوله واما ان اعتبرناه كما هو مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف المصنف في الانعكاس وعدمه
بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد
السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية
ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض

انه ح كان عنوانا المصنف
اتصافه بالفعل فصدق
بعض ب ج بالفعل فسواء
صدق على ح ح

بالمثال

بالمثال المفروض المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالفعل
اذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء
من هذه الاحكام فتوقف في الممكنتين ابحاث لا حاصل له هذا كلامه وفيه بحث احدها ان
اختيار مذهب الفارابي لا يوجب الاندفاع النقض بالمثال المفروض ولا يلزم من انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل انما لم انعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكس
السالبة الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشيخ وثانيهما ان قوله ويكون النقض بالمثال
المفروض مندفعا متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يتصل بها
وثالثها ان قوله فتوقف المصنف لا يتفرع على قوله يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام اذ
التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى
يجب ان ينتفي هذه الاحكام ورابعها ان توقف المصنف يحتمل ان يكون لتوقف فيما هو الحق من
مذهب الفارابي والشيخ او للتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هو الفعل في فرض العقل
او الخارج كما زعموا او للتنبيه على انه متردد بين الكلام في القضايا على مذهب الفارابي وفي
مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكم ههنا بالتوقف وفي قوله هنا واما الممكنتان فحالهما
في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على الترديد حيث لم يقل كل منهما باطل قوله الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة فقدم الموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه في الحملية ان السالبة لا انعكاس لها
كلية في الحملية سيحتى التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت
موجبة لانها افيدت العلوم واضبط لا يجري في الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل
العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط قوله بالخلف اه يمكن البيان فيه بعكس النقيض
ليصدق نقيض الاصل والاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا

ابحاث ح

وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة
منتجة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال
المفروض مندفعا ولا يصدق
على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس واذا اعتبر اتصافه
بالفعل

تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر قوله لم يفد عكسها لان
معناها ان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان في عدم افادة عكسها ووجه عدم
الافادة اعني عدم امتياز الجزئيين بالطبع فتفاوة البيان بينهما ليس الا في العبارة والاحسن
الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا يفيد عكسها لعدم امتياز جزئيهما بالطبع
ولا يذهب عليك ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليست لموافقة المقدم له لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع موافقة التالي له كلية فيفيد عكس
الموجبة الكلية قوله قال قدماء المنطقيين ان المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما
المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل كذا ذكره السيد السند اقول مخالفة المتأخرين المتقدمين
في اعتبار العكوس لم يستعملوا عكوسهم في العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجبات
او عكس ثابت في الكليات الصادقة وانما تثبت في الكليات الفرضية وهي لا تبحث عن الاعتبار
في العلوم قوله هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق الاول
ثاني الثاني والثاني الاول وجاز ذلك مع اختلاف عاملهما لوجود شرطه وهو تقدم المجرور
منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة
لقوله بحاله ولا يخفى انه يلزم للقضية المنعكسة قضايا حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة
والدائمة لا غير ذلك والعكس واحد فلا بد من قيد يخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال
جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا على وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذا
التبديل ولو لا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان الخ على سابقه و
يتجه انا لا نسلم لزوم ان يكون عكسه ذلك فليكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله كل
ما ليس بحيوان ليس بانسان نقيض الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا اكتفى في
جانب المحمول بليس بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع لرعاية امر لفظي هو ان الكل لا يضاف
الا ليس بحيوان كما يضاف الى الاحيوان اولان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في مجاري

البيان

البيان كما يقع للاحيوان قوله وينعكس بعكس المستوى الخ قلنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج
ب هف فان قلت لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس
ج في وقت ب في وقت آخر قلت المراد بعدول كل ج ب المطلقة فانها لا تنعكس الضرورية
الا بالضرورة اوداما مثلا وانعكاسه الاكل ما ليس ب ليس ج داما والا بعض ما ليس
ب ج بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الخ قلنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان ج ب داما او
بالضرورة وقوله بعض ما ليس ب ب داما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة فلا ينتج
عليه شيء والحاصل انه ذكر في هذا المثال اجمالا الحالات اللازمة مقيدات على حسبها ويمكن
اثبات انعكاس موجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما متباينين او اخص
او اعم مطلقا وقد ثبت المتباينين متباينان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن
اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية قد ينعقد من امرين بينهما عموم من وجه وقد يثبت
ان نقيض الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا كليا ولا يمكن انعكاس السالبة كلية
كانت او جزئية الا جزئية لان الكلية قد ينعقد من المتباينين ونقيضاهما قد يكونان
اعم واخص او من وجه وقد يكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي
فاللازم هو السلب الجزئي ليس الا والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او
الموضوع الاعم من وجه او مطلقا لا يلزم ان يكون نقيضا طرفيهما متباينين او في الاخر
اعم واخص مطلقا وفي الاولين قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين
اذ السالبة كلية كانت او جزئية قد تنعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقا
وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساو او عموم من وجه ولا بد في صدق
السلب الجزئي في عكس هذه الصور من دليل فلما لم يتم لم يتم هذا البيان قوله والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق لاشيء من الانسان
او ليس بعض الانسان وكذب لاشيء من الافرس بلانسان او بعض الفرس كالحجر لانسان

قوله فان منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف بل غيروا الاصطلاح يعني عكس البعض باذاء مفهوم اخر غير ما جعله المتقدمون باذائه اولا اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلما منعوا اولم يهتدوا الى رفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق اخر غيروا التعريف والا فمجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف ويحتمل ان الاثبات ان العكس ما اعتبروه المتاخرون يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس ما اعتبروه المتاخرون فما لم يبطل لزوم الاخص للاثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا لدفع دليل انعكاس الحملية فترك ما اعتبروه بالكلية لا يتدرع على هذا المنع بل لابد منه للدفع ودليل انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغي ان يذكر ههنا قدحهم في انعكاس الشرطية ايضا وهو ان لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهذا مما لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتاخرين انما يتم عند المقوم بالنظر الى عكس الحملي واما بالنظر الى عكس الشرطي فلا يتم معلوم الانعكاس على طريق المتاخرين ايضا فلا يتعلق غرض العام بذكر المقام عدم انعكاسه على طريقهم لانه لو تم عكس الشرطي على طريقة المتقدمين لوجب ان يغيروا التعريف لا الى ما غيروه اليه بل الى ما بيناه اولا عكس الشرطية على طريقهم وقد يدفع بان نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بعض السالبة الطرفين وسالبة الطرفين مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كفى ذلك في انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كفى ذلك اكتفى بايراد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كفى ذلك فانه قدح في الدليلين معا قوله والمراد بالقضية ههنا الخ يحصل بهذا التبديل ان المراد بالثاني في الاول ههنا ثاني القضية التي هي الاصل معتبرة فيهما الآن اعتبارها احدهما

الاصل كالاول الثاني بخلافهما في تعريف العكس المشروط فان اجزاءها بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل والقضية الخ

على عكس

لانه موجبة كلية وعكس المتاخرين سالبة فالموجبة اخص منها حيث لا تقتضي وجود الموضوع

لان الشرطي غير م

المنع صح

هي صح

ثم تعليق على ما ذكره الشارح المحقق على ما ذكره المحشي المدقق على ما ذكره السيد السند على ما ذكره المحقق الطوسي على ما ذكره الشيخ الرئيس على ما ذكره المعلم الاول على ما ذكره المعلم الثاني على ما ذكره المعلم الثالث على ما ذكره المعلم الرابع على ما ذكره المعلم الخامس على ما ذكره المعلم السادس على ما ذكره المعلم السابع على ما ذكره المعلم الثامن على ما ذكره المعلم التاسع على ما ذكره المعلم العاشر على ما ذكره المعلم الحادي عشر على ما ذكره المعلم الثاني عشر على ما ذكره المعلم الثالث عشر على ما ذكره المعلم الرابع عشر على ما ذكره المعلم الخامس عشر على ما ذكره المعلم السادس عشر على ما ذكره المعلم السابع عشر على ما ذكره المعلم الثامن عشر على ما ذكره المعلم التاسع عشر على ما ذكره المعلم العشرين على ما ذكره المعلم الحادي والعشرين على ما ذكره المعلم الثاني والعشرين على ما ذكره المعلم الثالث والعشرين على ما ذكره المعلم الرابع والعشرين على ما ذكره المعلم الخامس والعشرين على ما ذكره المعلم السادس والعشرين على ما ذكره المعلم السابع والعشرين على ما ذكره المعلم الثامن والعشرين على ما ذكره المعلم التاسع والعشرين على ما ذكره المعلم الثلاثين على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثين على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثين على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثين على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثين على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثين على ما ذكره المعلم السادس والثلاثين على ما ذكره المعلم السابع والثلاثين على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثين على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثين على ما ذكره المعلم الاربعين على ما ذكره المعلم الحادي والاربعين على ما ذكره المعلم الثاني والاربعين على ما ذكره المعلم الثالث والاربعين على ما ذكره المعلم الرابع والاربعين على ما ذكره المعلم الخامس والاربعين على ما ذكره المعلم السادس والاربعين على ما ذكره المعلم السابع والاربعين على ما ذكره المعلم الثامن والاربعين على ما ذكره المعلم التاسع والاربعين على ما ذكره المعلم الخمسين على ما ذكره المعلم الحادي والخمسين على ما ذكره المعلم الثاني والخمسين على ما ذكره المعلم الثالث والخمسين على ما ذكره المعلم الرابع والخمسين على ما ذكره المعلم الخامس والخمسين على ما ذكره المعلم السادس والخمسين على ما ذكره المعلم السابع والخمسين على ما ذكره المعلم الثامن والخمسين على ما ذكره المعلم التاسع والخمسين على ما ذكره المعلم الستين على ما ذكره المعلم الحادي والستين على ما ذكره المعلم الثاني والستين على ما ذكره المعلم الثالث والستين على ما ذكره المعلم الرابع والستين على ما ذكره المعلم الخامس والستين على ما ذكره المعلم السادس والستين على ما ذكره المعلم السابع والستين على ما ذكره المعلم الثامن والستين على ما ذكره المعلم التاسع والستين على ما ذكره المعلم السبعين على ما ذكره المعلم الحادي والسبعين على ما ذكره المعلم الثاني والسبعين على ما ذكره المعلم الثالث والسبعين على ما ذكره المعلم الرابع والسبعين على ما ذكره المعلم الخامس والسبعين على ما ذكره المعلم السادس والسبعين على ما ذكره المعلم السابع والسبعين على ما ذكره المعلم الثامن والسبعين على ما ذكره المعلم التاسع والسبعين على ما ذكره المعلم الثمانين على ما ذكره المعلم الحادي والثمانين على ما ذكره المعلم الثاني والثمانين على ما ذكره المعلم الثالث والثمانين على ما ذكره المعلم الرابع والثمانين على ما ذكره المعلم الخامس والثمانين على ما ذكره المعلم السادس والثمانين على ما ذكره المعلم السابع والثمانين على ما ذكره المعلم الثامن والثمانين على ما ذكره المعلم التاسع والثمانين على ما ذكره المعلم التسعين على ما ذكره المعلم الحادي والتسعين على ما ذكره المعلم الثاني والتسعين على ما ذكره المعلم الثالث والتسعين على ما ذكره المعلم الرابع والتسعين على ما ذكره المعلم الخامس والتسعين على ما ذكره المعلم السادس والتسعين على ما ذكره المعلم السابع والتسعين على ما ذكره المعلم الثامن والتسعين على ما ذكره المعلم التاسع والتسعين على ما ذكره المعلم المائة على ما ذكره المعلم الحادي والمائة على ما ذكره المعلم الثاني والمائة على ما ذكره المعلم الثالث والمائة على ما ذكره المعلم الرابع والمائة على ما ذكره المعلم الخامس والمائة على ما ذكره المعلم السادس والمائة على ما ذكره المعلم السابع والمائة على ما ذكره المعلم الثامن والمائة على ما ذكره المعلم التاسع والمائة على ما ذكره المعلم المائتين على ما ذكره المعلم الحادي والمائتين على ما ذكره المعلم الثاني والمائتين على ما ذكره المعلم الثالث والمائتين على ما ذكره المعلم الرابع والمائتين على ما ذكره المعلم الخامس والمائتين على ما ذكره المعلم السادس والمائتين على ما ذكره المعلم السابع والمائتين على ما ذكره المعلم الثامن والمائتين على ما ذكره المعلم التاسع والمائتين على ما ذكره المعلم الثلاثمائة على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثمائة على ما ذكره المعلم السادس والثلاثمائة على ما ذكره المعلم السابع والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثمائة على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثمائة على ما ذكره المعلم الاربعمائة على ما ذكره المعلم الحادي والاربعمائة على ما ذكره المعلم الثاني والاربعمائة على ما ذكره المعلم الثالث والاربعمائة على ما ذكره المعلم الرابع والاربعمائة على ما ذكره المعلم الخامس والاربعمائة على ما ذكره المعلم السادس والاربعمائة على ما ذكره المعلم السابع والاربعمائة على ما ذكره المعلم الثامن والاربعمائة على ما ذكره المعلم التاسع والاربعمائة على ما ذكره المعلم الخمسمائة على ما ذكره المعلم الحادي والخمسمائة على ما ذكره المعلم الثاني والخمسمائة على ما ذكره المعلم الثالث والخمسمائة على ما ذكره المعلم الرابع والخمسمائة على ما ذكره المعلم الخامس والخمسمائة على ما ذكره المعلم السادس والخمسمائة على ما ذكره المعلم السابع والخمسمائة على ما ذكره المعلم الثامن والخمسمائة على ما ذكره المعلم التاسع والخمسمائة على ما ذكره المعلم الستمائة على ما ذكره المعلم الحادي والستمائة على ما ذكره المعلم الثاني والستمائة على ما ذكره المعلم الثالث والستمائة على ما ذكره المعلم الرابع والستمائة على ما ذكره المعلم الخامس والستمائة على ما ذكره المعلم السادس والستمائة على ما ذكره المعلم السابع والستمائة على ما ذكره المعلم الثامن والستمائة على ما ذكره المعلم التاسع والستمائة على ما ذكره المعلم السبعمائة على ما ذكره المعلم الحادي والسبعمائة على ما ذكره المعلم الثاني والسبعمائة على ما ذكره المعلم الثالث والسبعمائة على ما ذكره المعلم الرابع والسبعمائة على ما ذكره المعلم الخامس والسبعمائة على ما ذكره المعلم السادس والسبعمائة على ما ذكره المعلم السابع والسبعمائة على ما ذكره المعلم الثامن والسبعمائة على ما ذكره المعلم التاسع والسبعمائة على ما ذكره المعلم الثمانمائة على ما ذكره المعلم الحادي والثمانمائة على ما ذكره المعلم الثاني والثمانمائة على ما ذكره المعلم الثالث والثمانمائة على ما ذكره المعلم الرابع والثمانمائة على ما ذكره المعلم الخامس والثمانمائة على ما ذكره المعلم السادس والثمانمائة على ما ذكره المعلم السابع والثمانمائة على ما ذكره المعلم الثامن والثمانمائة على ما ذكره المعلم التاسع والثمانمائة على ما ذكره المعلم التسعمائة على ما ذكره المعلم الحادي والتسعمائة على ما ذكره المعلم الثاني والتسعمائة على ما ذكره المعلم الثالث والتسعمائة على ما ذكره المعلم الرابع والتسعمائة على ما ذكره المعلم الخامس والتسعمائة على ما ذكره المعلم السادس والتسعمائة على ما ذكره المعلم السابع والتسعمائة على ما ذكره المعلم الثامن والتسعمائة على ما ذكره المعلم التاسع والتسعمائة على ما ذكره المعلم الالف على ما ذكره المعلم الحادي والالف على ما ذكره المعلم الثاني والالف على ما ذكره المعلم الثالث والالف على ما ذكره المعلم الرابع والالف على ما ذكره المعلم الخامس والالف على ما ذكره المعلم السادس والالف على ما ذكره المعلم السابع والالف على ما ذكره المعلم الثامن والالف على ما ذكره المعلم التاسع والالف على ما ذكره المعلم الالفين على ما ذكره المعلم الحادي والالفين على ما ذكره المعلم الثاني والالفين على ما ذكره المعلم الثالث والالفين على ما ذكره المعلم الرابع والالفين على ما ذكره المعلم الخامس والالفين على ما ذكره المعلم السادس والالفين على ما ذكره المعلم السابع والالفين على ما ذكره المعلم الثامن والالفين على ما ذكره المعلم التاسع والالفين على ما ذكره المعلم الثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم السادس والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم السابع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الاربعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاربعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والاربعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاربعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الخمسة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والخمسة الالف على ما ذكره المعلم السادس والخمسة الالف على ما ذكره المعلم السابع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والخمسة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الستة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والستة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والستة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والستة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والستة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والستة الالف على ما ذكره المعلم السادس والستة الالف على ما ذكره المعلم السابع والستة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والستة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والستة الالف على ما ذكره المعلم السبعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والسبعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والسبعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والسبعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثمانية الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثمانية الالف على ما ذكره المعلم السادس والثمانية الالف على ما ذكره المعلم السابع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثمانية الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم التسعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والتسعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والتسعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والتسعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم العشرة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والعشرة الالف على ما ذكره المعلم السادس والعشرة الالف على ما ذكره المعلم السابع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والعشرة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثة عشر الالف على ما ذكره المعلم الاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاربعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والخمسة عشر الالف على ما ذكره المعلم الستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والستة عشر الالف على ما ذكره المعلم السبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والسبعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثمانية عشر الالف على ما ذكره المعلم التسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والتسعة عشر الالف على ما ذكره المعلم العشرين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والعشرين الالف على ما ذكره المعلم السادس والعشرين الالف على ما ذكره المعلم السابع والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والعشرين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والعشرين الالف على ما ذكره المعلم الثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم السادس والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم السابع والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثين الالف على ما ذكره المعلم الاربعين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاربعين الالف على ما ذكره المعلم السادس والاربعين الالف على ما ذكره المعلم السابع والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاربعين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاربعين الالف على ما ذكره المعلم الخمسين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والخمسين الالف على ما ذكره المعلم السادس والخمسين الالف على ما ذكره المعلم السابع والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والخمسين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والخمسين الالف على ما ذكره المعلم الستين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والستين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والستين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والستين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والستين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والستين الالف على ما ذكره المعلم السادس والستين الالف على ما ذكره المعلم السابع والستين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والستين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والستين الالف على ما ذكره المعلم السبعين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والسبعين الالف على ما ذكره المعلم السادس والسبعين الالف على ما ذكره المعلم السابع والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والسبعين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والسبعين الالف على ما ذكره المعلم الثمانين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثمانين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثمانين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثمانين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثمانين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثمانين الالف على ما ذكره المعلم السادس والثمانين الالف على ما ذكره المعلم السابع والثمانين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثمانين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثمانين الالف على ما ذكره المعلم التسعين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والتسعين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والتسعين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والتسعين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والتسعين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والتسعين الالف على ما ذكره المعلم السادس والتسعين الالف على ما ذكره المعلم السابع والتسعين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والتسعين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والتسعين الالف على ما ذكره المعلم المائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والمائة الالف على ما ذكره المعلم المائتين الالف على ما ذكره المعلم الحادي والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الثاني والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الثالث والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الرابع والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الخامس والمائتين الالف على ما ذكره المعلم السادس والمائتين الالف على ما ذكره المعلم السابع والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الثامن والمائتين الالف على ما ذكره المعلم التاسع والمائتين الالف على ما ذكره المعلم الثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثمائة الالف على ما ذكره المعلم الاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاربعمائة الالف على ما ذكره المعلم الخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والخمسمائة الالف على ما ذكره المعلم الستمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والستمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والستمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والستمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والستمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والستمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والستمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والستمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والستمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والستمائة الالف على ما ذكره المعلم السبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والسبعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثمانمائة الالف على ما ذكره المعلم التسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم السادس والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم السابع والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والتسعمائة الالف على ما ذكره المعلم الالف على ما ذكره المعلم الحادي والالف على ما ذكره المعلم الثاني والالف على ما ذكره المعلم الثالث والالف على ما ذكره المعلم الرابع والالف على ما ذكره المعلم الخامس والالف على ما ذكره المعلم السادس والالف على ما ذكره المعلم السابع والالف على ما ذكره المعلم الثامن والالف على ما ذكره المعلم التاسع والالف على ما ذكره المعلم الالفين على ما ذكره المعلم الحادي والالفين على ما ذكره المعلم الثاني والالفين على ما ذكره المعلم الثالث والالفين على ما ذكره المعلم الرابع والالفين على ما ذكره المعلم الخامس والالفين على ما ذكره المعلم السادس والالفين على ما ذكره المعلم السابع والالفين على ما ذكره المعلم الثامن والالفين على ما ذكره المعلم التاسع والالفين على ما ذكره المعلم الثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم السادس والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم السابع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثلاثة الالف على ما ذكره المعلم الاربعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاربعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والاربعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاربعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاربعة الالف على ما ذكره المعلم الخمسة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والخمسة الالف على ما ذكره المعلم السادس والخمسة الالف على ما ذكره المعلم السابع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والخمسة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والخمسة الالف على ما ذكره المعلم الستة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والستة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والستة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والستة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والستة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والستة الالف على ما ذكره المعلم السادس والستة الالف على ما ذكره المعلم السابع والستة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والستة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والستة الالف على ما ذكره المعلم السبعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والسبعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والسبعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والسبعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والسبعة الالف على ما ذكره المعلم الثمانية الالف على ما ذكره المعلم الحادي والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثاني والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثالث والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الرابع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الخامس والثمانية الالف على ما ذكره المعلم السادس والثمانية الالف على ما ذكره المعلم السابع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم الثامن والثمانية الالف على ما ذكره المعلم التاسع والثمانية الالف على ما ذكره المعلم التسعة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والتسعة الالف على ما ذكره المعلم السادس والتسعة الالف على ما ذكره المعلم السابع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والتسعة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والتسعة الالف على ما ذكره المعلم العشرة الالف على ما ذكره المعلم الحادي والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثاني والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثالث والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الرابع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الخامس والعشرة الالف على ما ذكره المعلم السادس والعشرة الالف على ما ذكره المعلم السابع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الثامن والعشرة الالف على ما ذكره المعلم التاسع والعشرة الالف على ما ذكره المعلم الاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم التاسع والاحد عشر الالف على ما ذكره المعلم الاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الحادي والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثاني والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثالث والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الرابع والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الخامس والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم السادس والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم السابع والاثني عشر الالف على ما ذكره المعلم الثامن والاثني عشر الالف على ما ذكره

كما في اطلاق الوقتيين او ارادة الدوام وملاك حكمه لو جعل الادوام كناية عن الايجاب
اللازم له كان قال لحكم الايجاب قوله واما البواقي من السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
غير معلومة الانعكاس فان قلت العكس لازم الاصل يمكن بيانه ان الموجبة لا يلزم السوالب
الفعلية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع والا لكنه العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع
من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد يبطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريق المتأخرين
والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فيكون غير معلومة الانعكاس
قوله فلانه لا شيء من ج ب بالامكان العام يمكن بيانه على وجه احصر لا يتجه اعتراض المص وهو ان
يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شيء من ج ب مع وجوده
يتجه الصدق الموجود ليس ب بالامكان العام فاليس ب ج بالامكان نعم لو اشترط عند الوضع
بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لم يتحقق العكس قوله والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان
اب الاخص الاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو ممتنع
واب ملزوم لاحدهما باللزوم الكلي والآخر باللزوم الجزئي قوله لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة بهذا اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده وقد دفع
ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة [redacted] وبهذا يندفع استلزام لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة ايضا قوله ببرهان من الشكل قلت بل برهان من الشكل
الاول بان يقال اذا تحقق هذا الشيء تحقق الجموع وكلما تحقق الجموع تحقق الاخر فاذا تحقق الشيء
تحقق الآخر قال السيد السند قد تقرر ههنا نكتة وهي احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم
استلزام الكلي للجزئي او اما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة
بين اي امرين فيلزم ان لا يصدق سالبة لزومية كلية في شيء من المواد وذلك لان الكلام ا
لم يستلزم الجزئي فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني
وان انتج فقد انتظم قياس [redacted] الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو

اذا قلنا

المحمول

ان يقال

هذا

ولو كانا نقيضين تحلا يصدق الكلية اللزومية لصدق نقيضها اي الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد وحين تجعل احد الامور الثلث عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيا
المتصلة ولا يخفى انه افحش قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات الملايم لنظائره فلازم
الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتملين على فرض
الحكم ومنها تحقيق ماهية كل من الاقية الاستثنائية ومعرفة انتاج [redacted] طرف من الشرطية
المستعملة فيها ما ينتج وما لا ينتج قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصد من
الشيء يكون خارجا عنه لا جزءا منه فالظاهر المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الفن توجيه عبارته
اما ان المراد المقصد من الفن واما من تعبيضية لاصلة المقصد وبعد تتجه ان الفن قسمان
مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى
فيها القياس فكان وجهه انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها
على انها كالفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والحق من هذا الكلام اما التنبيه على ان
فرغ من المقدمات وشرع فيما هو الحق فهو بمنزلة ما ذكره في هذا المقام في شرح المطالع
حيث قال قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يوقف عليه وقد فرغ
عنه واما في نفسه فهو باب الحجة المقصود بالذات فان يشرع فيه واما الاشارة الاوجه
الاقتصار في عنوان المقالة على ما مع ان الفصل الخامس من فصوله في الاستقراء والتمثيل
وقد ذكره السيد السند في هذا المقام ان المطلب الاعلى في فن المنطق كل القياس لم لا تجعله
دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد في العلوم هي مسائل التي اكتسابها بالحجة
دون تصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين الذي هو في اعلى الدرجة
فيما هو بين التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متعسر لتعسر الامتياز
بين الذاتي والعرضي اولا طلبا لماهية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات
ولم تعتبر الا من حيث هي وسائل التصديقات هذا وان [redacted] ان نجعل وجه كون القياس مقصد

بوضع

ثم برفع طرف منهما
ينتج وما لا ينتج

من

قبيلها

القياس فلا يصح
المقصد الاقصى حصر
في القياس

هو

الغاية القصوى في تحصيل
التصديق فانه اظهر بالقياس
والسر في ذلك ان
اليقين يمكن تحصيلها بخلاف
تصور كنه الحقيقة الذي

94

الا نصي دون المعرف كونه موصلا الى اعلى مراتب التصديق دون المعرف ويحتمل ان
يجعل وجهه ان اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلاحية اعتبرت
وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات للتوسل لمقاصد العلوم بخلاف
التصورات فان التصورات التي يستحصل بها ليس كما لا مقصود اذ في كثير من العلوم
قوله وحدوه جرى كثير منهم على ما حققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية
حدود اسمية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المصنف وجه جعل تعريفات
الكليات رسوما فيستدعي ان يسمى هذا التعريف رسما تذكر فتبصر قوله مؤلف قال في شرح
المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف
واجاب السيد السند في شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا
بجعل قوله من القضايا من قبيل ذكر الفرد من الافراد وهو ضعيف لوجهين احدهما ان العبارة
المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال وثانيهما ان الجمع بهذا المعنى يكون بمعنا
لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جميع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان يقال ان القول
الذي هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزء لفظه على جزء معناه وبهذا المعنى
لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لا بد منه ليتعلق به كلمة من قوله مركب من قضيتين
نبه ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجموع المستعملة في الفن قوله فالقول
وهو المركب معترض بين القول وخبره اعني المفهوم العقلي يريد ان ما يطلق عليه القول يطلق
عليه المركب اذ ليس للمركب ولا للقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة
في اللفظ مجاز في العقلي كما هو حقق في اوائل فصل المعارضة والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك
اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات في المعقولات فاطلاق القول كالمركب جمع بين
الحقيقة والمجاز وقد تضمن تحقيقه هذا ما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس
الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق

بشيء

للك ان تجعل وجهه ان
المقاصد مسائل صرفة بخلاف
التصورات فان لها شوب
كونها وسائل لا محالة

على جزءه او يدل جزءه

جموع ظاهر

المفردة

ليس قياسا

واحدة

بشيء

بشيء اخر وكان القول في تعريف كل بعض لذلك قضية القضايا فانها في تعريف القياس اللفظي
لفظية وفي تعريف القياس العقلي عقلية قال في شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول
الثاني المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم القياس المسموع وكأن المعقول واورد على
ثانيه كما يلزم الملزوم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ بشيء فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا
الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لذاته بل لدلالته على المعقول فالقول الملفوظ
يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزامه للمعقول
وفيه بحث ان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول
لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة
فتأمل بقي انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده وجوده
في الواقع فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان اريد استلزام مطابقيته وصدقه
بمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول الملفوظ والمعقول يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول
ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الاخر ما يشمل القول الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد
المعقول وان قوله مما سلمت على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشريف يجب ان يحمل على
تسليم القضايا بالمعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ما حققنا يحمل
الملفوظة ايضا قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء لم يكتف بقوله والقياس
المركب من قضايا لئلا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج القياس المخلف مع انه
ليس مؤلفا من اثنتين بل من قضايا فوق اثنتين كما سيأتي ولا يذهب عليك ان هذا كلام ظاهري
اذ اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه واحد بل ملتئم
من اقيسة كل منها داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف
القياس فينبغي ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضية لان المراد بالمجموع المستعملة
في تعريفات الفن ولا يشتبه عليك الاقيسة التي لم يذكر من مقدميتها الا واحدة الثاني

الذهن الى الآخر من غير ذكر فنقول انه يخرج من تعريف القياس قياس القضية واحدة اذ
لا قياس الا من قضيتين فانه كما جرت عادة المصنف لا يحصل النتيجة في الازواج بدون الازواج
جرت عادته ان لا يحصل النتيجة الا بازواج قوله واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لا يقتض الاحتراز به على القضية المستلزمة لذاتها ولا على القضية المستلزمة مطلقا كيف و
يحترز عن الاقوال المتناقضة المشمولة للقول ايضا واورد في شرحه للمطالع ان المراد
ان كان قضايا بالفعل خرج القياس الشعري من تعريفه اذ ربما لا يكون في مقدمته حكم
وان كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد
من عكسيها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان يكون
قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاخراج اداة الشرط اياها من قول التسليم
ومن هذا يتضح فائدة جليلة لذكر متى سلمت في التعريف ولم يتنبه له احد في مقام بيان ذكره فائدة
ولا يخفى عليك انه كما اخرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج
تقييد الجزء الاول من القضية الثاني عن قبول فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا او
اجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك بخلاف المقدمات القياس الشعري
فتامل قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول آخر يتبادر منه ما صرح به البعض اذ الدراج لو سلمت لم يندرج
في الحد القياس الغير البرهاني فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لنفسها لانها ربما يكونان
كاذبتين ويتجه عليه ان لزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقيق الملزوم ولا اللازم ففي جميع اقسام
القياس يجب ان يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت
مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الا هذا فلهذا صرف السيد السند كلامه
عن الظاهر وقال يريد لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول يتبادره
الوهم

النتيجة

العقلية

القياس

المركبة بالثاني الجزء

في نفسها

اخره

الى ان تلك القضايا صادقة فاعترض مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت ليتناولها جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق و
المقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر قاعكس بادراجه بخلاف ذي يتوهم
ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات
الا ان يقال ذلك الموهوم كما لا بعده عن القبول لا يكون في نظر العقول بخلاف الاول فان قلت
اذا لم يلزم لزوم النتيجة للتسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى تدرج
في التعريف قلت يجاب بانه كان لم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما مر في قولهم كل ما لو وجد
كان ج لكان ب وربما يجاب بان اللازم يجوز ان يكون اعم مما هو لازم المقدمتين
ولا زم لتسليمهما الا انه يلزم مما يلزم التسليم ايضا وشيء من الجوابين لا يقرب من الصواب
اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية مجرد تعميم القضايا والنتيجة خلا القول المؤلف
من التقييد باستلزام الآخر فدخل في تعريف القياس القول المؤلف من القضايا الغير المستلزمة
لقول آخر واما الثاني فلان القول الآخر ربما يتخلف عن التسليم اذا كانت المقدمتان او
احدهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم
فرضه الصدق المستلزم لصدق القول الخ نقول ادراج قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص
القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع ما يتجه على قوله
ليندرج في الحد القياس الصادقة المقدمات ان الواجب في هذا الغرض ان يقال متى سلمت
قوله ليندرج في الحد القياس الصادقة وكاذبها المقدمات ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته
كما ان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب بعض مقدماته
ولو اريد بكاذب المقدمات الاعم من كاذب المقدمات لا يساعده العبارة فالاولى الصادقة
المقدمة وكاذبها ليتناول الجميع قوله وان كذبنا او ورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح
انها كاذبتان ومنشاؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة لعم

امر التوهم

ملتفتا

بنفسها

الاخر

منشأ صدقه

لو نوقش في تمثيل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان حجرها قوله لزم عنها بحرج الاستقراء
لا يصح نفي لزوم شيء للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه قوله فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها
شيء بل هايتم هو انه لا يلزم عنها مدلولها كما افاده قوله لامكان تخلف مدلولها عنها فلا يخرجها
قوله لزم عنها قولا آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزم النتيجة بواسطة
مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا الاسفل عند
المضغ يستلزم كون كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقرئ
من انواع الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثاني فلان قولنا العالم كائن بيت في التاليف فهو
حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله اذا قلنا
ليس الاستدلال في الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف القياس المساواة
اذ بمجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل في الاستقراء وبمجرد ملاحظة مشاركة
العالم مع البيت في التاليف يحصل الظن بحال العالم لا نقول متى انتفى اللزوم فيهما كيف
اذ رجاء الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشيء
الآخر مع لزوم علم العلم بشيء آخر لان المعلوم قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد السند
بان المراد من اللزوم في تعريف الدليل المناسبة المصححة للافتقار قيل الاولى لزم عنه
بارجاع الضمير الى القول المؤلف اذ فيه تنبيه على ان للتاليف مدخلا في اللزوم وليس يوهم
ان القضايا مستلزمة مع قطع النظر عن التاليف فيتوجه ان التاليف لغو في تحصيل النتيجة
لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قولنا متى بفيده فينبغي ان يقال متى سلمت صدق قول الآخر
لانا نقول ذكر تنصيصا على كون القضية الشرطية لزومية وقطعا لاحتمال الاتفاقية يجوز
بما يلزم لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة المتبادر من قولهم لذاته انه لا يكون اللزوم
بواسطة وان كانت جزء الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف القياس في نفي
كون الواسطة مقدمة غريبة غير مشاركة لشيء من مقدمتي القياس في طرفيه او في احد
طرفيه

طرفيه كما في بعض اقيسة الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتي القياس ونفي كونها مقدمة
غير لازمة لاحدى مقدمتيه ونفي مقدمة اجنبية واخرجوا به الدليل المستلزم النتيجة بواسطة
عكس النقيض وقياس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس
مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى وعند به
ونحن نقول بعد اخراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لا معنى لعدم جعلهما عن الواحق
القياس واعلم ان هنا ادلة اخرى يخرج بقيد لذاتها مثل ان يحكم بالاكبر على اعم مما حكم به على
الاصغر فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه مقدمة
لازمة الكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوي ما حكم به على الاصغر
نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع اغيار
ما سلب عن كل الاصغر فيقال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير الفرس بحمار هل
لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى ان
لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس وهي مفيدة لليقين قوله كذا قياس المساواة
سمي قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزومية في النتيجة لملزومية
ومن لم يلتفت لهذا قال سمي قياس المساواة باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة
عليك ايها ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم لذاته قولا آخر
فيما يخرج عنه فيصح قوله لذاته بل قولا آخر قوله متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الآخر
قيل يخرج عنه اما ولب واما وج واجيب بانه متعلق محمول اوليهما موضوع
في المآل فتنبه قوله بل بواسطة مقدمة غريبة قد اختلفوا في تعيين هذه المقدمة و
طولوا الكلام وليس بهذا المقام قوله لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين للجماد المباين للانسان وان يكون اخص
كالانسان المباين للجماد المباين للحيوان قوله وقول احترز به عن العقل اللازم

وقد يذهب عليك انه لا يتم
قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل كما يستلزم لذاته قولا آخر
فيما يخرج عنه ليس قوله
لذاته بل قولا آخر صحيح
ملزومية ج بتوقف على مساواة ملزومية ب ملزومية ج صحيح
فانه ينتج ب ما وج صحيح
قوله صحيح
قوله صحيح
قوله

يجب ان يكون مغاير الكل واحد من المقدمات ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة ليست
مما يبتنى على مجرد موافقة واصطلاح منهم في هذا التعريف بل هي من مقتضيات
بالآخر في مقابلة المقدد فانك اذا قلت لي دراهم وشيء آخر يفيدان الشيء مغاير للدراهم
والكل من اجزائها حتى لا يحتمل العبارة ان تكون الشيء واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء
مغاير [illegible] الاجزاء ولكن هذا على ذكر منك ينتفع به في بعض ما ذكره الشيخ
تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني [illegible] فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل من القضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامها احديهما اشارة بعد بيان معنى آخر
الى فائدة من انه احتراز عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحد منهما قلولا اعتباره في
مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا حتى يكون كل قضيتين قياسا
منتجا للنقيضين ويلزم ايضا ان يكون كل من [illegible] نتيجة لها فيبطل انحصار القياس
في الاشكال الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج
الاشكال والنتيجة تابعة لاحسن المقدمتين وتقديم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس وربما
يناقش بان كلمة عن في قوله عنها يغني عنه في اخراج القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف
وهي تفيد علية القضايا للقول الآخر اذ فرق ظاهر بين لزمها ولزم عنها ولا علية للقضيتين
بالنسبة الى كل واحد منهما بل الامر بالعكس [illegible] ويدفعه انه لو سلم افادتها العلية فانما
يفيد العلية للزوم اللازم والملازمة لا يكون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه قوله
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزم لعكسها وعكس نقيضها يدفع ذلك بان
المتبادر عن قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يمتزج فيه القضايا بحيث صارت
قضية وقد عرفت دفعا آخر فتذكر قوله وانما سمي استثناء لاشتماله على حرف الاستثناء
الاستثناء اعني لكن فانه في معنى الا في المستثنى المنقطع فعده الميزانيون الناظرون
الى المعنى حرف استثناء كما عد الا في المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم في التقسيم

واخر

واخر في بيان الاحكام لان مفهومه وجودي سابق في التعقل على الاقتراني والاقتران
لكثرة مباحثه استحق التقديم قوله وانما سمي اقترانيا لاقتران حدوده
القياس من الاصغر والاكبر والاوسط والاظهر ان يقال اقترانيا لان جمع المقدمتين
فيه بحرف دال على اجتماع المقدمتين [illegible] اعني الواو العاطفة كما ان جمعهما في
التفويق بحرف الاستثناء قوله في التعريف بالفعل لا يخفى ان ذكر الفعل تاكيد لا تقييد اذ استثناء
المذكور في المذكور بالقوة مجاز قوله ومادة الشيء ما به يحصل [illegible] بالقوة لاحد ان يناقش
في كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء معه بالقوة لا يستلزم ذكره
مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر قوله لان الاستثناء ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره [illegible] فيه انه لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازما
للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه
يمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره اي ان يبطل التقسيم
لكان تقسيما الى نفسه و [illegible] غيره والفاء انما تشاء من البيان حتى لو قال بدل قوله والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه و [illegible] غيره لانه يكون تقسيما للشيء الى نفسه و [illegible] غيره لكان مستقيما ويمكن
ان يقال مراده والا لكان التقسيم الغير البسيط تقسيما الى نفسه و [illegible] غيره والتلازم فاستقام
البيان قوله لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس فيه ان النتيجة
لو كانت جزءا من المقدمة ايضا لم يكن قول آخر كما حققنا مقتضى قوله قول آخر وله هذا المقام
وصيانك بحفظ ما حققنا لينتفع به فيما سيأتي فلا تغفل قوله فلا يكون النتيجة او
نقيضها مذكورين بالفعل فيه ان ذكر الشيء هو القاؤه وهو لا يقتضي التصديق به فانه
ربما يذكر للقضية شخص وهو لا يصدق بها النتيجة او نقيضها مذكورة في القياس
الاستثنائي بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة
فيه قول آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون [illegible] الشيء عين الذكر ولا يكون عينه
الشيء

قوله وعلى هذا فلا اشكال ادخل الفاء في قوله فلا اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهو غير خارج عن القياس وان لم يسمع وقدم الخبر اشارة الى ان نفي جنس الاشكال ليس الا على هذا التوجيه تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ما ذكره السائل ولا ينفي جنس الاشكال الا يرى انه توجه بعده بهذا الاشكال وبعد هذا الجواب لا يتوجه الاشكال السابق وذلك ان تقول يتوجه مع الجواب السابق لزوم توقف معرفة القياس على معرفة النتيجة او نقيضها لامع هذا الجواب او يتجه مع الجواب السابق ان قولهم في القياس قول اخر كما يقتضي ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضي ان لا يكون جزءا ايضا كما مر قوله ولما كان الحملي ابسط لتركبه من الابسط التي هي الحملية من غير الشرطية او لما كان الحملي اكثر بسطا واوفر بحثا من الشرطي وجب تقديمه ولكل من هذين الوجهين ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يتخطى الفطن الواسع العطن وتقول قال في تمهيد بيان الاقتراني الحملي ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يوهم بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس الاقتراني لا يلتفت اليه بل النتيجة تعم الادلة وكذلك المط تعم المعرفات ايضا وكانه اعتمد على اشتهار امرها ولا يرد على قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين انه لا يخص الحملي بل الاقتراني ايضا كذلك لان كل قياس لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه من امر نيا سب مجموع النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء او انتفاؤه انتفاء الشيء او وجوده حتى يثبت بالوجود الوجود او الانتفاء او بالانتفاء الوجود او الانتفاء فلا بد من مقدمتين يدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على الوجود او الانتفاء والقياس الاقتراني لا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتين قطعا سواء كانتا حمليتين اولا اذ ما جعله من ضروريات الحملي ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وصفتا بقوله يشتمل احديهما على موضوع المط كالمثال المذكور وثانيتهما على محمولها الخ

ولا خفاء

ث اشتمل في بيانه فمنه ما يشترك بين الاقيسة ومنه ما يشترك بين الاقترانيات ومنه ما يخص بالاقتراني الحملي فميز بينها صح

ولا خفاء في اختصاصه بالحملي قوله وهما يشكان في هذا طرفي ذلك ولما تقرر بينهم انه لا بد في القياس الاقتراني من تكرر واحد اخر جوا قياس المساواة لذلك من حد القياس والشكل عليه في شرح المطالع ومحال ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرار الاوسط وقد يقال في بيانه ان المط مجهول اي لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابا او سلبيا وهذا لا يحصل مجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن نسبة الاشيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الاخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين لا يخفى هذا القول وال المسئلة قوله لانه في الاغلب اخص فيه ان هذا انما يتم لو كان الموجبة التي موضوعها اخص اغلب فيما بين النتائج والا فموضوع السالبة لا يجوز ان يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية في الاغلب اخص واجيب بان المراد انه في الاغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج اخص ويمكن ان يقال الموجبة الكلية هم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من الموضوع قوله لانه لما كان اعم من المحمول اذ في الاغلب وذلك مظ قوله لتوسط بين طرفي المط اي كونه واسطة ووسيلة في ربط احد الطرفين بالآخر ولانه متوسط بين الطرفين ذكرا او تعقلا فان الشكل الاول الذي هو اشرف الاشكال والبواقي عينية انه متوسط بين الاصغر والاكبر في الضرب محمول الاصغر وموضوع الاكبر في الموجبة الكلية فيكون في الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر قوله لانها ذات الاصغر يعني تسمية مقدمة المشتملة على الاصغر تسمية لها باسم يستحقه الجزء كالكبرى وذلك ان يجعلها من قبيل التسمية باسم مستحقها لان الفروع المندرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المندرجة في الكبرى قوله واقتران الصغرى بالكبرى اه يقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم القرينة ولا يبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب او الجود وفي القاموس قوله والهيئة الحاصلة يقال التحقيق ان القياس بهذا الاعتبار فقد اشتهرها

الاوسط ح

الغيبية نسخ

ث الصغرى والكبرى لانه في الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذي هو اشرف ح

ث قيل وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع او لان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه انسب بالتسمية بالقرينة ح

الاعتبار يسمى شكلا قوله وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب اقول المط في الشكل
الاول على الترتيب الذي وضع للطلب فموضوع مطلوب وموضوع وسط ومحمول مطلوب فهو اقرب
الى الانتقال من الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء
على ما وضع له في مقام الطلب وصار مرتبة ثانية وفي الثالث محموله باق على ما كان فصار
مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء من جزئي المط على حاله فجعلت مرتبة رابعة قوله احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لكون الصغرى موجبة والايجاب والسلب اذا اضيفا الى القضية
يحول معناهما الى حال القضية من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى استعملا فيما
سبق من ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها هي النسبة الثبوتية والسلبية
وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما
سيجيء في الشكل الثالث هذا واقول مما يبين الانتاج قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشيء من الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد شيء
وحصر شيء في بعض الملزوم يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر
المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج
الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قيل بنتج قولنا لاشيء من
ج ب وما ليس ب فهو اكل ح افيبطل عدم الصغرى السالبة وان تقول ان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان
موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول الخ كما ح فهو ليس ب
لا سالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تساوي الموجبة
السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة
ويمكن بيان اشتراط ايجاب الكبرى بانه لو كاه للزم الاختلاف المحمول اللازمة لها قوله وضروبه الناتجة اه لايساعده لغة العرب استعمال لناتجة لان ينتج
جعل للعقم فانه يصدق لاشيء من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية
الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق
السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فلا وجه لتخصيص باقي الاشكال
بالبيان بالاختلاف اللهم ان يقال لما ذكروه في هذا المقام مفيد للمية عدم الانتاج دون الاختلاف
اختاروه على ما ذكروه في باقي الاشكال

لم يستعمل الا مجولا او المواقف للغة المنتجة وكذا لا يصح الضروب المنتجة على صيغة
اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها فالضروب مما انتجها الفكر لانها منتجة
شيئا الآن الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات انتاج واعلم ان الاولى ان تجعل
الدعوى انحصار المحصورات في اربع لعدم تعلق غرض علمي باكتساب الشخصيات
ليستغني عما ارتكبه الشيخ من التكلف في توجيه الحصر قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد
بهذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان الصغريين موجبتين وكبريين كليتين
والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان احصر لكن طريق الحذف
والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم قوله الاول من موجبتين كليتين
جعلوا الضربين الاولين للانحصار منتجين للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل ينتجان
الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان
ناطق لا تقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست
مقدمة غريبة قوله ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها الاحتياج الى برهان لو قال لاحتياج
الى بينة لكان فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله بذاتها لان اللازم البين هو ما يكفي
في الجزم بالزوم ملاحظة اللازم والملزوم قوله واشرفها الكلية لانها اضبط والمق من الحكم على
الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي الضبط اذ التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولولاه لما عدل من
الاحكام التفصيلية الى الاجمالية قوله ولما كان المؤمن الاقيسة نتايجها رتبت اي الضروب
وجعل وجه الترتيب في الضروب النتايج دون الاشكال لتخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار
في الرابع لانه اقرب من الاول من الاخيرين الى انتاجه لثلث نتايج ولك ان تقول الترتيب
مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا لانم المنتج للاشرف وهو السلب الكلي ثانيا ولم
يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة
الاعتبار تارة واخرى في الاعتبار عن الكل اخرى قوله لانه لم يتحقق احد الشرطين يحصل

الاختلاف الموجب للعموم اراد بالايجاب ان الاستلزام العلمي فلا يرد ان العموم موجب
للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاخصر الاكتفاء
ببيان النقيض يمكن بيان الاشتراط بانه لو لم يختلف المقدمتان فاما ان يتفقا في
الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت
الشيء قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الاخر مطلقا ومن وجه فلا يعلم
بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتفقا في
السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين
وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا
او جزئيا او السلب كذلك وبالجملة لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت
سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه
وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان
عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما
اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم
ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات
الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض الشيء
مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل
الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات لبعض الحيوان او سلبه عن كل فرس او
بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي قوله الضروب
الناتجة ذا الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل
ان لنا كبريين كليتين ينتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع
الموجبة الصغريين قوله بيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس الكبرى كما في المتن ليستغني

عن بيانه

او السلب

ويتجه ان قولنا كاشيء من الحجر ببرهال وبعض الحيوان فقط حرهال ينتج كاشيء من الحجر ببعض الحيوان فيبطل اشتراط كلية الكبرى وكون النتيجة تابعة لاحس المقدمتين والحصار المنتج من هذا الشكل في اربعة

عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة كما في المتن تنبيها على ان العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كل منهما عينا
في الاول بعد عكس على الكبرى وفي الثاني اما بعكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب
وعكس النتيجة فتأمل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في كتب الفن بيان
واحد وهو ان حاصل ان هذا الشكل في هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر
او اثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وح يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر
اذ لو تلاقيا في فرد لكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي او مع اثباته لبعض الاصغر او
سلبه عنه وح يجب ان يفترق الاصغر عن الاكبر في فرد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي
بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضي ان يفترق الاكبر عن الاصغر
في فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق السلب والايجاب قطعا
قوله والافتراض امرا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل اي الشكل الذي من ذلك ع
يتوسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل او الثاني
كما في الثالث قوله فبيانه اما بالخلف او الافتراض واكتفى المصنف بالخلف لانه اعم والافتراض
من خواص المركبة قوله وقدم الاول على الثاني اه قلنا اولوية لسهولة الاول الى الاول قوله والثالث
على الرابع اه قلنا ولكون الثالث مبينا بطريق بينين ثلثة بخلاف الرابع قوله اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة اي كلية او جزئية فالكبرى اما ان يكون موجبة اي كلية
او جزئية او سالبة اي كلية او جزئية وايا ما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين الساقطين
باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق فيه السلب واذا جعل الكبرى قولنا
بعضه ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص بمخصص ويمكن بيان

الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضرب
الثالث مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب
الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونهما مباينا
لجواز سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شيء فلا يلزم الايجاب والسلب ولو كانت
الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وايضا
يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر
مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الاخر فلا يلزم الايجاب والا السلب
واذا كانت المقدمتان جزئيتين مع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر
والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم منهما
وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت [redacted] لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم السلب
والا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر لبعض الاوسط و
سلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص و
سلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منها كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما
متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم
السلب والايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الا
جزئية وحصر ضروبه المنتجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين مقبوض
بقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل فانه ينتج لا شيء من الانسان
ببعض الصاهل لان سلب الشيء عن كل فرد شيء وحصر صفة في بعض تلك الافراد يوجب سلب
الصفة عن كل افراد المسلوب قوله فباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة
المبينة ثلثة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق فيقال الصغرى موجبة كلية تنتج
مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير قوله

بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال
حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون
احدهما كليا وذلك ينفي التباين بينهما وينفي معه احتمال السلب الاخر فانا للازم قطعا
الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب
المركبة المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما
كليا وذلك ينفي الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له وينفي معه احتمال باقي السلب
مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم
قطعا هو السلب الجزئي قوله وانما لم ينتج هذا الضرب الكلية يمكن بيان ذلك بان
انتاجهما بالرد الى الاول وفي [redacted] احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاخس
المقدمين وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شيء من
النائم بمستيقظ في البيت مادام نائما قوله واذا لم ينتج ما لم ينتج شيء من الضروب
الباقية الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
الا انه قصد تكثير الطرق والمشاحة فيه قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
لانه لازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة [redacted] اللازمة لذاتها ولما قيل ان معنى
انتاج الاعم لزوم النتيجة في جميع [redacted] المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص فلو كان
الاخص منتجا كان الاعم ايضا منتجا الان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة في جميع
مادة الاخص هنالك ليس من مواد هذا الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب
والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب اخر فتامل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم
انتاج الاعم ان نتيجة الاعم لازمة للاخص لذاتها لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف
له في الحدود قوله والاقتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع اي ليتحقق وجود

محققا ؟

الموضوع محققا كما فى الخارجية او مقدرا كما فى الحقيقة بخلاف ما اذا لم يكن مركبة فانها لا يقتضى وجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحققه وجوده قوله وانما وضعت الضروب فى هذه المراتب فان قلت لا يفيد الدليل وضع الضروب فى هذه المراتب ما لم ينضم اليه ما يفيد تقديم الاول على الثانى والثالث على الرابع والرابع على الخامس والخامس على السادس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب الكبرى الشكل الذى اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة فى الثالث دون الرابع وكبرى الشكل الاول الذى اشتمل عليه الاخيران موجبة فى الخامسة دون السادس قوله اما اذا كانت سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان مثل الاختلاف فى السالبتين الكليتين واكتفى به لانه كما صدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفين بجعلهما جزئيتين او جعل احدهما جزئية اولان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلفة من السالبتين كليتين ويمكن بيان عدم الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها المؤلفة من السالبتين ومحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوى الاصغر والاكبر المنافى للسلب مطلقا ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوى الانسان الناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل جماد او بعضه مع تباين الانسان والجماد والاثنان منها المؤلفة من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلهما اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المنافى للسلب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان حيوان او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان انسان و

كل فرس

وغيره

الكليتين

المؤلفة

انسان

كل فرس او بعضه حيوان وانسان منهما المؤلفة من مختلفتين جزئيتين ومحصلهما اما سلب الاصغر عن بعض الاوسط او بعض الاكبر وذلك يتحقق مع التباين المنافى للايجاب مطلقا كما فى قولنا بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد وبعض الفرس ليس بحجر وبعض المدرجاد مع التساوى المنافى للسلب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان و بعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق قوله وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرط ثمانية لسقوط اربعة بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اربعة والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لاغير قوله ولا ينتج كليا كالجواز ان يكون الاصغر اعم اه ولان انتاجه بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية مع ان الحق بعض الحيوان ناطق يظهر للمتامل ان هذه المقدمة مستدركة لانه لا مدخل فى تمثيل كون الاصغر اعم من الاكبر قوله بعكس الترتيب كما مر اى مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلهما الاصغر والاكبر لكل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافى تباين الاصغر والاكبر والاوسط فالمحتمل التساوى او العموم او الخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوى ولا الايجاب الكلى لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئى اللازم بما سوى التباين فتامل قوله الثالث من الكليتين والصغرى سالبة يمكن بيانه انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر والا كان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه او ماوله ولا يصدق سلب الشئ عن جميع ما ثبت لجميع ما هو اعم منه او اخص او مساويا له قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات ... الاصغر

الشرائط

قوله

والايجاب الاوسط او العكس

الجماد

انسان

لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط اومساويا له وسلب الاوسط عن
كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لايكون مساويا
للاكبر ولا لكان مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر ولا لكان الاوسط ايضا
بمساواته للاصغر وكونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر
او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب الجزئي قوله الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يمكن بيان انتاجه بان محصله اثبات الاصغر
لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق
الاصغر والاوسط فالاصغر لايكون مساويا للاكبر والا لم يصدق انباته مع مباينته ولا اخص منه
والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشيء مع
الاخص من شيء صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من
وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي مع ان الصادق فيه ما عرفت قوله بعكس المتقدمتين اي
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني او الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث قوله وترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها فان قلت ليس اعتبارها باعتبار
انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يرتبها كن تركها بالكلية قلت لانسلم ان اعتبارها للاعتبار
بانتاجها بل للتنبيه على بعدها عن الطبع والوصية للاحتراز عن التساهل بهما ما امكن ولا يخفى
ان ما ذكره يشعر بان ترتيب ضروب الاشكال باعتبار نتايجها وما ذكرنا بيان ترتيب ضروب
الثالث ليس بالنظر الى النتايج بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا في
ضروب الثاني الا ان يقال يريد بقوله ليس باعتبار نتايجها السلب الكلي وتخصيص هذا السلب
بهذا الشكل لايستدعي الانتفاء فيما عداه فلا يلزم تحقق السلب الجزئي فيما عداه قوله لينتج ما
ينعكس الى نقيض المآخر اراد بالنقيض اعم منه ومن ملزومه الا يرى ان الخلف في الضروب
الاول ينتج ما ينعكس الى لاشيء من اب وهو يضاد الكبرى وهو كل اب لابنافيه وذلك ان
نقضها

ترديد

بين

اومباينا

قوله مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان مرسافيه ما عرفت عند
قوله مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق

بعكس

الشكل

تريد الانعكاس الى نقيض ما يلزم الاخر ولازمها فان لاشيء من اب ينقيض لازم كل
اب ولا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخر اراد احد الامرين لتم واستغنى عن عكس
النتيجة قوله لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما يباين الصغرى وذلك ان تقول
في الضرب الثالث اعني لاشيء من ج ب وكل اب فلاشيء من ج ب والا فبعض ج ا
فنقضه الى عكس الصغرى وهو لاشيء من ج ب ينتج بعض ا ليس ب بينا في الكبرى وذلك
ان تقول بعض ا صادق لاشيء من ج ب والا فبعض ج ا بعض ب فنقضه الى الصغرى اعني
لاشيء من ج ب ينتج بعض ا ليس ب وذلك ان تقول في الضرب الرابع اعني كل ب ج ولاشيء من اب
فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنقضه كبرى الى الصغرى فتقول كل ب ج وكل ج ا فينتج
كل ب ا وينعكس الى بعض ا ب وهو ينافض لاشيء من اب ا ونقول يصدق بعض ج ليس ا
والا فكل ج ا فنقول كل ب ج فنضم الى الكبرى وتقول كل ب ا ولاشيء من اب ينتج لاشيء
من ب ب وذلك ان تقول في الخامس اعني بعض ب ج ولاشيء من اب بعض ج ليس ا
والا فكل ج ا فنضمه الى الصغرى ونجعله كبرى فنقول بعض ب ج فينعكس الى ما ينافض
الكبرى او تقول والا فكل ج ا فتقول بعض ب ج وكل ج ا بعض ب ا ثم تقول بعض ب ا
ولاشيء من اب ينتج بعض ا ليس ب ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض
قال المص ولنبين ذلك في الثالث ليقاس عليه الخامس اقول ولا ولى بيان ليقاس الثاني لانه
لا يخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بمليس بخلاف الخامس فان الافتراض الى آخره
فيه على ما زعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان
في الثاني لانه لو ترك بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول
من الشكل الاول للاول والثاني من الثالث واراد ان يبينه على وجه ينطبق على زعم
القوم بخلاف البيان في الخامس فانه متعين قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
السائر من السور بمعنى الباقي واستعماله في الجميع ليس بعربي بل توهم في اللغة قال صاحب
وهو العربي

خلاف

استغنى

وكل ج ا

وكل ب ا

وكل ج ا بعض ب ا

الخامس

القاموسي في قول السائر الباقي للجميع كما يتوهم جماعات لو قد يستعمل له وقد وقع في القول
الاظهر منقولح يحصل قضيتان شخصيتان لانه مسامحة لان موضوع القضية
اذ الان لما يتحصر في فرد ولا يكون القضية شخصية بل كان اراد انه مع عدم معنى
لفظ الكل بمنزلة الكلية لانها لا تغاير من حيث الشخصية وقد يقال الكل الداخل في
القضايا بالكلية معناه منع خروج فرد سواء تعدد الفرد اولا قوله زعم القوم ان احدهما
لابد ان يكون على نظم الشكل الاول وليس هذا زعما من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتداد
بالرابع من الشكال قوله والاعتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فزعمهم انه لابد
ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه منقوض بالاعتراض
في ثاني هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يدفعه ايضا قوله واما الاعتراض في الشكل الرابع فقد تم
في المقدمة لا قوة لتخلف ما ذكروه في الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشانه قوله لان
الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر اما بالايجاب او السلب ولهذا
التعميم لم يقل كل ما هو اوسط بالفعل اكبر قوله فالاصغر ليس هما هو اوسط بالفعل يريد به الاصغر
في الصغرى الممكنة ليس ما هو اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ومثاله انه يجوز ان يكون اوسط
والا يخفى انه يتفرع على هذا قوله فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه والحاجة الى ذكره في البين وان
تفريع قوله فكان تفريع الشيء على نفسه قوله لان مفاد الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل آه فالحكم
انما يبقى بالقوة على الركوب بالفعل لا يتعدى اليه عدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا لانه
لم يجعل الصغرى انه مركوب زيد بالفعل وجعل الصغرى كذلك ليتعدى الحكم اليه وجعل قوله
والحال ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب
ان لا يكون في التصوير في المثال المفروض فائدة قوله فلا اندراج البين ليس المراد بالاندراج
اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية
الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى

دلت اه

خواص

هو

يعني

الكلية الى آخره

صحيح لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا

دلت اه لا نقول ذلك للاندراج متحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان
يكون النتيجة كالكبرى فقلت حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت الاكبر لذات الاصغر ما دام
متصفا بالاوسط لا ما دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على حذا من القضايا
الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى يكون من تلك القضايا فلذا اعتبرت كالصغرى
واما حذف الضرورة بالخصوصة بالصغرى ومن يقول بضرورة الصغرى يجعل الاوسط ضروريا
لذات الاصغر ولا يفيد الا كون عند الوضع ضروريا ولا يسري الى عند الحمل لا نقول اذا كان
الصغرى ضرورية لا يتكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ثابت له الاوسط
بالفعل لا نا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لا نقول فلا يكون
الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لا نا نقول
هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته قوله لا يقال المشروطة
اذا فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية بالنتيجة
على هذا التقدير ايضا ان المذكور في الموجهات الضرورية بشرط الوصف فليتبادر منه بيان
المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وقع البيان والامر فيه هين بين ومن فوائد
هذا البيان حال المختلطة من المشروطة ما دام الوصف فاحفظها ما بقي انا نختار انه اراد الضرورة
ما دام الوصف قوله انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية قلنا نعم لكنها ينتج الدائمة ايضا لكن
بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى بعد خلتها
قياسا فلا يرد الآن انه عند اختيار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه بين مع
ان الداعي واضح وهو انه يدخل في الضابط الخامسة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية
قوله فاللازم ليس الا ان الكبرى ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لا يخفى انه لو تم هذه
المقدمة لتم الايراد لان الضرورة بشرط الوصف ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر بعد انه لو لم يجب الحذف ايضا

لا نا نقول نعم

هو

الايراد

صحة نعم

لم يكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا
ومحصل هذا الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط يستلزم المطلقة العامة والواسطة
ليست مقدمة غير لازمة لوجود مقدمة ضرورية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفية امّا الاول فلان المقيد اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من
العرفية والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا
الا انه لم يذكر لعدم الحاجة الى ذكره وقوله والعرفية من تتبع الباقية الصواب من السبب الباقية
او اخص من السبع الباقية واثبات الاختلاف بالمثال المذكور مبني على اختصاص الانخساف
بالقمر حتى لو كان مشتركا كما في القمر لم يكن اختلاف بل يكون ابدا امتناع السلب قوله ومن
ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها ويظهر ايضا ان النتيج الممكنة في صغرى
الشكل الاول لا تنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية للخلف قوله لان قيدي الوجود امّا مطلقا
ان كانا الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة باللادوام او ممكنتا ان كانتا مقدمتين بالاضرورة
او مطلقة وممكنة ان كانت احديهما مقيدة باللادوام والاخرى بالاضرورة فان قلت لا يكون
قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لاضروريتين وهذا غير ممكن
لانه اذا لم يكن احدى المقدمتين دائمة يجب ان يكون الكبرى من الممكنة حال السالبة قلت
ما ذكرته حق الا انه لا ينجع على الشارح لانه ترديد حاصر والتقوق باطلة نعم لو ذكر الترديد ثانيا
ايضا لتم الا انه كان يحتاج الى البيان بخلاف الترديد الثاني فللغناء عن مؤنة البيان
اختاره على ما هو التحقيق قوله واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام
لا يصدق على الصغرى الاولى ان يقال لان المقدر ان الدوام لا يصدق على شيء من المقدمتين
ليظهر الاختلاطات ما ذكر فتامل قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها في شرح المطالع موافقا واعلم ان الصغرى الضرورية وهو ما يتبع الكبرى بحسب
الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاول والاضرورية في الرابع وحينية مطلقة في الاخر فانه اذا

فلنا

الضرورية
العامة
اخص

وقال

الدائمة مع الفعليتان الخمس
عشر الوقتيتين والوجوديتين
المطلقة العامة تنتج مع ما شرطناه
النتيجة صح

تلنا مثلا كل ج ب وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج بعض ح احين هو ج اذ لا بد من اجتماع
وصفي الكبر والاصغر حتما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالكبر بالفعل وكذا
لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ح ليس احين هو ج لانه لا بد من اجتماع
الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره السيد السند في هذا المقام من
انه فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور
يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع
وهذا كلامه وكانه اعتمد على حفظه ولم يرجع حين البحث والنقل وليس هذا اول ما وقع
الفعل بعد الفحل قوله فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام لم يتعرض بحذف الضرورة
لان عكس الموجبة لا يبقى فيه الضرورة فتذكر قوله احديهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
[redacted] لقبل الانعكاس وسيظهر وجه ترك هذا [redacted] قوله وانما لم يذكر ذلك في [redacted] الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون السالبة في الضروب الثلثة
احدى الخاصتين وفيه ان هذا يوجب الاستغناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من شرائط انتاج
الثاني الآن يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان ويمكن ان يقال لم يذكر لانه يعلم مما ذكر في
الثامن كما يشهد له قوله ومن هذا يظهر اه قوله وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ولا يخفى انتاج جميع الاشكال فيه نظر فانه ان انتاج
الشكل الاول بديهي لا يصح في هذا القسم قوله وهذه القسمة ليست حاصرة آخره
قد بين في المطالع ما يكون الحملية فيه اكثر من اجزاء الانفصال قوله وح اما ان يكون التاليف
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة سواء اه متحدة للهيئة او المختلفة
قوله مانعة الخلو حقيقة المراد بمانعة الخلو بالمعنى الاخص لئلا يغني عن قوله او حقيقة
قوله فليكن المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة لظهور انتاج الحقيقة
وينبغي تقييد الموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب لا يشترط في هذا القسم قوله وثالثها

ايضا

عدم صح

احد الامرين الى ان يقال وثالثهما احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
او اتحاد وقت الاتصال او الانفصال مع وقت الوضع والرفع واعلم ان الترديد انما وقع
من المصنف والمشهور اشتراط كلية الشرطية وما رآه المؤمنون فهو حسن اذ كلية
الاستثناء واعتبار اتحاد الوقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال لامن التضاد
المستعملة في العلوم لا في متفاهم الناس على ان تحقق كلية قضية هكذا في غاية البعد
لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت النهار موجودا لكن الشمس طالعة لا
يفهم من قولنا الشمس طالعة انه طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معه اذ لم يعتبر
جملية هكذا ولان طلوعه في وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه في غاية البعد وفيما ذكره من المثال ايضا نظر لان قولنا ان قد زيد
وقت الظهر مع عمرو اكرمته متصلة لمقدمها اوضاع ولا يلزم من ضم قولنا لكنه قدم مع
عمرو في ذلك الوقت اكرامه لجواز ان يكون اكرامه مشروطا ببعض الاوضاع قوله وهو انما
يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم آه ويراد بدوام الوضع ثبوته في اي زمان
فرض فيلزم كلية الوضع والرفع لشمول الاوضاع قوله قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء اي الجزء الذي لا يتجزى هو من الشكل الثالث المنتجة بالملازمة
الجزئية بين كلا الامرين حتى النقيضين كما سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا قوله القياس
المركب قياس مركب آه لا يصدق بظاهره على قياس مركب من مادتين ينتج نتيجة
هي مع المقدمة الاخرى المطلوب وتاويله ان المراد هاهنا جزء ان احتيج الى الجر ثم جعل الموصول
النتايج قياسا مسامحة لكونه في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد و
جعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا انه لما عد الموصول عد المفصول لعدم التفاوت
بينهما في المآل قوله قياس الخلف لا يخفى ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلا يصح

جعله

اي باطلا

جعل قسيما له قوله وانما سمي خلفا لانه بطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل او لانه يتمسك
فيه بملاحظة البطلان واعتباره وسمي ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل للطائر سمي
خلفا لانه لا يأتي سالكه المطمئن قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف
بالنسبة الى القدام قوله وانما قال في اكثر جزئيات لانه لو كان الحكم موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما فيبحث لانه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم
الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت
بين الاكثر والجميع ومعنى ان الانتقال من الحكم على الاكثر بلا ضميمة الترديد ولا يكون من
الحكم على الجميع غير مسموعة من غير دليل لاثبات حكم واحد في جزئي لشبوته في جزء آخر بمعنى مشترك
بينهما المراد بالمعنى المشترك هو كما جعل الامر جزئين لم ينقل لا يخص بهذا الاستدلال بمعنى مشترك
بان يكون بجزئي على جزئي بل مثله في الانتاج ان يستدل بحال صاحب آخر فيقال زيد ميت
لشدة البرد فعمرو ميت لاشتراكه شدة البرد بينهما واستواء نسبته اليهما ويقال سلم زيد
عن البرد فالنار فكذا عمرو فتخصيص التمثيل بما حضره مع وقوعه في كثير من الاستدلال لا مغلة ينبغي
ان يقصر اثبات الامر لشبوته في آخر لمشترك بينهما فتامل واحسن التدبير قوله كما يجب
على المنطقي النظر في صورة القياس اي في صورتها الكلية والبحث عن مواد القياس لا يقتضي
علما ما ذكروا فان بيان انه اذا اريد موجبة كلية يجب ان يكون قضيتا القياس موجبتين فاذا
كانت المطلوبة يجب ان يجعل القضيتان اي قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد
القياس الا انه فرع عنها في ضمن مباحث القياس قوله واليقين هو اعتقاد الشيء بانه
كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا فان قلت الاولى الجزم بالشيء بانه كذا
لانه يغني عن تطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعلم ان في هذا التطويل فوائد
لانه يوجب ان يكون في كل جزم اعتقاد مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثاني هو
السلب الاخير وايضا يوجب ان لا يكون يقين الا في الضروريات قلت ما ذكره هو تفصيل

معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا اذ لا يشهد في ان عدم التجويز حال اجمالية تفصيله ذلك فقولك
يلزم ان يكون في كل جزم اعتقاد ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوة
فلا مجال للانكار واندفع ايضا انحصار اليقين في الضرورة فان المراد بعدم الامكان
عدم التجويز العقلي للنقيض نعم لا نزاع في ان الظان ان يقول مع اعتقاد انه لا يمكن ان
لا يكون كذا قوله كقولنا الاربعة زوج شبه ان يكون اولية فان من تصور الاربعة والزوج
وبين جزم بالنسبة كما ان من تصورهما والمنقسم الى المتساويين نعم لو كان للزوج مفهوم اخر
لكان مما نحن فيه لكن غير بين ولا مبين قوله كالحكم بان الشمس مضيئة جعل الشخصية
من المشاهدات ظاهرا ما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشاهد
كل نار ولو فرض لمشاهدة فالفرق بينها وبين كل حيوان يحرك فكه الاسفل مشكل صحة
يجعل احدهما مكتسبة من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند في بعض
تصانيفه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل لحدس بان كل نار حارة
وفيه انه لا ينفع في جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات قوله سميت وجدانيات
المشهور ان الوجدانيات ما يدرك الحاكم من احوال النفس بالقوة الباطنة قوله وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب انما هو في
المحسوس اذ الامر العقلي وان اخبر به جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون في المحسوس وقد فات بهذا البيان وههنا اشكال قوي
وهو انهم جعلوا خبر الرسول نظريا يستند من قولك هذا خبر الرسول المصدق بالمعجزة
وكل خبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه مستند الى نظر هكذا هذا خبر جمع
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان خبر الرسول
من النظريات لم ينحصر اليقينيات في ست قوله وان كان غير حس السمع فيه ان المجربات

لا يجب ان تكون في غير حس السمع فان العلم [redacted] بان الصوت الحسن يوجب رقة
القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه بما تكرر مشاهدة السمع قوله والحدس
هو سرعة انتقال من المبادي الى المطالب لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي مرتبة
ولا يبقى في حركة الاولى شيء قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظرا وكانه اراد انه لا يشترط فيه الحركة
اصلا قوله وبقابله الفكر لو فرض بقاء حركة الذهن وجوابه ان لا حركة في الفكر بل جعل
نسبته تدرج في الانتقال الحركة وتجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدرج
في الانتقال بسرعة الحركة وعبر عنها بها قوله والتجربيات والحدسيات ليست حجة على الغير اذ
فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عنده تواطؤ الجمع الذي يستحيل
عندك تواطئهم على الكذب قوله لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج الاولى باعطاء اللمية
في الخارج لان اعطاء اللمية في الذهن متحقق في الانية ايضا ولا اعتداد بها في التسمية
لميا قوله وهي قضايا يعرف بها جميع الناس لا يشمل التعريف بظاهر مشهورات قوم ومشهورات
اهل الصناعة الا ان يراد بجميع الناس جميع اناس اشتهر ذلك بينهم وكما يخص بعض الاقوام
بمشهورات لتفاوت العادة والادب والصناعة يخص بها التفاوت في الرقة والعاهة
وفي الجبن وعدمها قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ كانه لم يلتفت الى الفقهاء مع ان ادلة
الفقه ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول مع تزييفه
لكن كان الاوجه بعد ان يجعل غرض الفن منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل الطبية قوله العسل
مرة القاء ان العسل مرة [redacted] للصفراء مع ظهور كذبها وتاثيرها مبني على ادلة انه يستحيل
الى الصفراء ويصير مرة ويوجب القيء كانه بالفعل مرة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء
قوله وانما قيدنا بالامور المحسوسة لان حكم الوهم في الامور المحسوسات ليس بكاذب فيه انه
اذا لم يكن في حكم الوهم في غير المحسوس كاذبا يغني قوله كاذبة عن قوله في امور غير محسوسة
فلا يكون ذكره مفيدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما قلنا في امور غير محسوسة قوله ولان الوهم

فسخرها ج

والحس سبقا الى النفس اى سبقا على النفس اليها واد ركها قبل ان تدركها والمراد بتصورها
لا وقع العقل انه لو لا وقع النفس الكامل حكم الوهم وقد اشعر بكلها بتعبيرها هنا في هذا المقام
بالعقل دون النفس كالتعبير السابق الذى نه مقام غلبة الوهم والحس عليها قوله والغرض
منه تغليط الحكم اى الغرض من تاليفه مع العلم بانها سفسطة وامايدرون العلم فيكون الغرض
تجهيل تحصيل المجهول قوله فبان يكون المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا ومنه صورة الدور
فان المطلوب مقدمة ليعد لانه مقدمة مقدمة والمراد بالمقدمة مايعم البعيدة والقريبة قوله
او يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وانما قيد الكاذبة بالشبيهة بالصادقة لان
الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا يصير بها التغليط ولا يعتقدها المستدل قوله اما من حيث
الصورة اراد بالصورة ما يكون منشاء الغلط وجعل اللفظ اللفظ عبرة الصورة المحسوسة للشئ الجامع
انه ينتقل منها الى ما هو المخفى من الامر المعنوى قوله اما من حيث تلعدم رعاية وجود
الموجبة كقولنا انسان فرس فهو فرس بجعل العنوان مجموع الانسان والفرس
وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول فيها كقولنا كل انسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس فنتج بعض
الانسان صهال قوله وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث فان الحدوث
موجود ذهنى والحكم عليه قضية ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه الحدوث
وهو الموجود الخارجى قوله واكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
فى الذهن فان قضية محمولها الموجود فى الذهن لتنزيل الموجود فى المحل فقد اخذ
الخارجية مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهنى بالقيام بالشئ اخذ الخارجية
مكان الذهنية قوله وفى اخذ الطبيعية مكان الكلية من باب فى المادة نظراه يكن دفعه
بان فى اخذ الطبيعية خطاء فى الحركة الاولى حيث اختير لتحصيل الحكم على الانسان بالجنية
الحيوان جنس وهذا خطاء فى المادة وخطاء فى الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى
قوله والاجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحد الاولى والا لاستحسن اذ لا شبهة فى

الجواز

قضية ذهنية وقوله
وكل موجود فى الذهن قائم
بالذهن خارجية ج

مخلطا ج

فى الذهن
من الموجود
ج

الجواز والاستثناء مبنى على رعاية ما يهو المستحسن فى التدوين والتعليم قوله لعدم توقف العلم عليه عدم ج
توقف العلم الاول المسئلة لان من لا يسلم انه ليس بجزء لا يسلم انه لا يتوقف عليه الا ان
يراد عدم توقف العلم عليه اجمالا قوله بل مقدمات الشروع فيه على ما مر ومقدمة الشروع
لا يكون جزء من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا فى العلم من غير توقف عليه ويمكن
اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث يعرف به المسائل
وتميز عن غيره وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل فى المسئلة موضوعا
لا محمولا وتصديقا لا تصورا ممنوع فلكن المراد التصديق بوجود الموضوع ويرد بانه ايضا
مردود بان الشيخ صرح فى الشفاء بانه من المبادى التصديقية نعم ان كان يعترض
به على صاحب النظر لكان وجها النظر قاصرا والى ان تقول فليكن عده من المبادى التصديقية
مخالفة من الشيخ ممنوع بعده جزء على حدة فلا يرد به توجيه كلام المص قوله لامتناع ان يكون
جزء الشئ مطلوبا بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف المص
اما لو وجود كونها بديهية كما صرح به الشيخ حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت
كسبية فلا يتم فلكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا
لموضوعها هذا آخر ما وفقنا لتصويره فى هذه الاوراق
من فيض الفياض على الاطلاق وارجوان
ينتفع به ذوى البصائر فى الاقطار
والافاق غب

110 ult

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - НИШ
II И. Бр. 43.757